

(0) سلسلة مختصرات الموسوعة الفقهية

مختصر فقه الحج

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَوِي بن عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ

الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ

www.dorar.net





مختصر فقه الحج

ح مؤسسة الدرر السنية للنشر - ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الدرر السنية للنشر - القسم العلمي

مختصر فقه الحج / مؤسسة الدرر السنية للنشر - القسم العلمي -

الظهران، ١٤٣٣ هـ

٤١٦ ص، ١٧ سم x ٢٤ سم

ردمك: ٣-٢-٩٠٣١١-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج أ- العنوان

١٤٣٣/١٠٦١

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع: ١٤٣٣/١٠٦١

ردمك: ٣-٢-٩٠٣١١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية
ص. ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - ج. ب. ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت: ٠٢٨٦٨٠١٢٢ / الفاكس: ٠٢٨٦٨٧٨٤٨ - بريد إلكتروني: nashr@dorar.net

الدَّرَرُ السُّنِّيَّة

www.dorar.net



مُتَكَلِّمًا

الحمد لله الذي أنار بالعلم الظلمات، وجعله سبيلاً موصلاً إلى الجنّات، ورفع أهل العلم العاملين به درجات، والصلاة والسلام على إمام العلماء والأنبياء والمرسلين، القائل: ((من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)).

أما بعد:

فإن من أعظم العلوم التي ينبغي أن تُولى عنايةً خاصّة، علم الفقه، إذ به يُعرف كيف يعبد الله سبحانه وتعالى، ويُتوصّل من خلاله إلى معرفة الحلال والحرام؛ لذا فحاجة الناس إليه آكد من الشراب والطعام، فبه تستقيم أمور دينهم ودنياهم، ويسعدون في أولاهم وأخراهم.

ومن هذا المنطلق بدأت مؤسسة الدرر السنّية وبإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السّقف؛ العمل في إعداد موسوعة فقهية شاملة، يتم نشر ما أنجز منها تبعاً من خلال موقعها الإلكتروني؛ تيسيراً للوصول إلى الحكم الشرعي؛ ومعرفة الراجح من الأقوال؛ خاصة مع كثرة الخلاف في المسائل الفقهية؛ وتشعب الأقوال والآراء العلمية، فكان الإصدار الثاني من الموسوعة الفقهية.

ويتميز هذا الإصدار بالآتي:

- ١- الاهتمام بذكر مسائل الإجماع، مع التحقق من دعوى الإجماع.
- ٢- الاقتصاد على الحكم الراجح غالباً، حيث تمّ اختيار الراجح من أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها وفق ضوابط معينة.
- ٣- ربط الحكم بدليله، فتذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، مع الاكتفاء بأقوى الأدلة، خاصة السالمة من الاعتراض، وترك الردود بالكليّة.
- ٤- عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها المعتمدة، وبيان الحكم عليها من خلال أقوال المحدثين، والاعتماد على الصحيح منها دون الضعيف مردود.
- ٥- ذكر أقوال الأئمة الأربعة أو مذاهبهم الفقهية، والاكتفاء أحياناً بنسبة القول إلى الجمهور وما عليه أكثر أهل العلم.

٦- ذكر أقوال بعض العلماء المحققين الداعمين للقول الراجح لدينا، إذا كان القول الراجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور في الغالب، ومن هؤلاء: ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، وابن تيمية، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين وغيرهم، وذلك لاهتمامهم بالدليل الصحيح والعمل على وفقه، بالإضافة إلى المجامع الفقهية.

٧- الاهتمام بذكر المسائل المعاصرة، والمستجدات، والنوازل، وأقوال أهل العلم فيها.

٨- توثيق النقولات سواء كانت من الإجماعات، أو المذاهب الفقهية، أو أقوال العلماء أو غير ذلك.

٩- الحرص على تسهيل المعلومة، حيث صيغت بعبارات علمية سهلة، ومختصرة.

١٠- الاهتمام بالمسائل التي يحتاجها عامة الناس، وإهمال جزئيات المسائل وتفريعاتها الدقيقة.

إلى غير ذلك من الخصائص التي تميزت بها هذه الموسوعة، والله الحمد من قبل ومن بعد... هذا والعمل عليها جارٍ، لم يكتمل بعد.

ولما كان اختصار المطولات، طريقة سلكها أهل العلم على مرّ العصور، حرصاً منهم على تسهيل العلوم الشرعية، وتقريبها إلى عموم الناس؛ ليعمّ نفعها، عمدنا إلى اختصار ما قمنا بإنجازه على أن يطبع تبعاً، مع الإبقاء على الأصل في الموقع الإلكتروني، لمن رام الاستزادة من الأدلة ونصوص العلماء وغير ذلك.

ويأتي هذا المختصر من كتاب (الحج)، تذكرة للمجتهد وكفاية للمقتصد، مكتفين فيه بأبرز المسائل والأدلة وأقوال العلماء.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، ويأصله = الموسوعة الفقهية، وأن يفقهنا في دينه، ويعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله أولاً وآخراً،،،،

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

elmee@dorar.net

الباب الأول

حكم الحج وفضله وحكمه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الحج وفضله.

الفصل الثاني: من حكم مشروعية الحج.

الفصل الثالث: حكم الحج، وهل هو على الفور أم التراخي.



الفصل الأول

تعريف الحج وفضله

تعريف الحج لغةً واصطلاحاً

الحج لغةً: هو القصد^(١).

الحج اصطلاحاً: هو قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبداً لله عز وجل^(٢).

من فضائل الحج

١- الحج من أفضل الأعمال عند الله تعالى

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم: أي

الأعمال أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال جهادٌ في سبيل الله.

قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور^(٣)).

٢- الحج من أسباب مغفرة الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

((من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه))^(٤).

٣- الحج المبرور^(٥) جزاؤه الجنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمرة

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: حجج).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٠).

(٥) قال ابن حجر: (الحج المبرور قيل: المقبول. وقيل: الذي لم يخالطه إثم. وقيل: الخالص) ((مقدمة

فتح الباري)) (١/٨٥).

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»^(١).

٤- الحج يهدم ما كان قبله

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟))^(٢).

٥- ينفي الفقر والذنوب

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة)).



(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١).

الفصل الثاني

من حكم مشروعية الحج

١- تحقيق توحيد الله تعالى

- قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: ٢٦-٢٧].

- وعن جابر رضي الله عنه، أنه قال في بيان حجته عليه الصلاة والسلام: ((فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك))^(١).

٢- إظهار الافتقار إلى الله سبحانه

فالحاج يبتعد عن الترفه والتزين، ويلبس ثياب الإحرام متجرداً عن الدنيا وزينتها، فيظهر عجزه، ومسكته، ويكون في أثناء المناسك، ضارعاً لربه عز وجل، مفتقراً إليه، ذليلاً بين يديه، منقاداً بطواعية لأوامره، مجتنباً لنواهيهِ سبحانه، سواء علم حكمته أم لم يعلم.

٣- تحقيق التقوى لله تبارك وتعالى

قال تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٩٧].
وعما تتحقق به التقوى في الحج، الإبتعاد عن محظورات الإحرام.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

٤- إقامة ذكر الله عز وجل

قال تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠].

٥- تهذيب النفس البشرية، بتطهيرها من فعل السيئات، ومبادرتها إلى القيام

بالطاعات

- قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} [البقرة: ١٩٧].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه))^(١).

٦- في الحج تذكيرٌ بالآخرة، ووقوف العباد بين يدي الله تعالى يوم القيامة

فالمشاعر تجمع الناس من مختلف الأجناس في زيٍّ واحد، مكشوف في الرؤوس، يلبون دعوة الخالق عز وجل، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يديه سبحانه يوم القيامة في صعيدٍ واحد، حفاة عراة غرلاً، خائفين وجلين مشفقين؛ وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل^(٢).

٧- تربية الأمة على معاني الوحدة الصحيحة

ففي الحج تختفي الفوارق بين الناس، من الغنى والفقر والجنس واللون وغير

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) (مجموع فتاوى ابن باز) (١٦/٢٤٦-٢٤٧).

ذلك، وتتوحد وجهتهم نحو خالتي واحد، ولباسٍ واحد، يؤدون نفس الأعمال في زمنٍ واحد ومكانٍ واحد، بالإضافة إلى ما يكون بين الحجيج من مظاهر التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر^(١).

٨- في أداء فريضة الحج شكرٌ لنعمة المال وسلامة البدن

ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمنتين، حيث يُجهد الإنسان نفسه، وينفق ماله في التقرب إلى الله تبارك وتعالى^(٢).

إلى غير ذلك من الحِكَم والفوائد والمنافع.



(١) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٢٤١).

(٢) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٧/٢٦-٢٧).

الفصل الثالث

حُكْمُ الْحَجِّ، وَهَلْ هُوَ عَلَى الْفُورِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِيِّ

حُكْمُ الْحَجِّ

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، والكاساني^(٢).

هل الحج واجبٌ على الفور أو على التراخي؟

الحج واجبٌ على الفور عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، ومنقولٌ عن مالك، وهو قول

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له.

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥١)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤١)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١١٨).

أحمد^(١)، واختيار الشوكاني، والشنقيطي، وابن باز^(٢).

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا))^(٣).

وجه الدلالة:

أن الأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا^(٤).



(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٢٩٥). ((حاشية الدسوقي)) (٢/ ٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٨٧)

(٢) ((السييل الجرار)) للشوكاني (١/ ٣٠٤). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/ ٣٤٢). (مجموع

فتاوى ابن باز) (١٦/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٤) الحديث رواه البخاري (٢٧٣١).

الباب الثاني

شروط الحج

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شروط الوجوب، والصحة، والإجزاء.

الفصل الثاني: شروط الوجوب والإجزاء.

الفصل الثالث: شرط الاستطاعة.



الفصل الأول

شروط الوجوب، والصحة، والإجزاء

شروط الإسلام

حكم حج الكافر

لا يصح الحج من الكافر، ولا يجب عليه، ولا يجزئ عنه إن وقع منه^(١).

الدليل: من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ}

[التوبة: ٥٤].

وجه الدلالة:

أنه إذا كانت النفقات لا تقبل منهم لكفرهم مع أن نفعها متعد، فالعبادات الخاصة أولى ألا تقبل منهم، والحج من العبادات الخاصة، فلا يقبل من كافر.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم، وابن قدامة، والشرييني^(٢).

من حج الفريضة، ثم ارتد ثم تاب وأسلم فهل يجب عليه الحج من جديد؟

من حجَّ الفريضة، ثم ارتدَّ ثم تاب وأسلم، فلا تجب عليه حجة الإسلام مجدداً

(١) ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٤٦١).

(٢) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤١). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢١٣). ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٤٦٢).

بعد التوبة عن الردة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(١) وقول ابن حزم، واختاره ابن عثيمين، وبه أفت اللجنة الدائمة^(٢).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن إحباط الردة للعمل مشروط بالموت على الكفر^(٣).

الدليل من السنة:

قول النبي عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((أسلمت على ما أسلفت عليه من خير))^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت له ثواب ما قدم من أعمالٍ صالحةٍ حال كفره، بعد أن أسلم، فمن باب أولى ثبوت الأعمال التي قدمها المرء حال إسلامه قبل ارتداده إذا عاد إلى الإسلام^(٥).

شروط العقل

العقل شرطٌ في وجوب الحج وإجزائه، فلا يجب الحج على المجنون، ولا تجزئ عن حجة الإسلام إن وقعت منه.

(١) ((المجموع)) للنووي (٩/٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٧٥)

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٧٧). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٦٨). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١١/٢٧).

(٣) ((الذخيرة)) للقرافي (١/٢١٧)، ((روضه الطالبين)) للنووي (٣/٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٣).

(٥) ينظر: ((المجموع)) للنووي (٣/٤).

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))^(١).

الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على عدم وجوب الحج على المجنون، نقل ذلك ابن قدامة، والنووي، والمرداوي^(٢)، وأجمعوا كذلك على أنه لو حج فإنه لا يميزه عن حجة الفريضة، نقل ذلك ابن المنذر^(٣).

هل العقل شرط صحة؟

اختلف أهل العلم في صحة حج المجنون على قولين:

القول الأول: يصح الحج من المجنون بإحرام وليه عنه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية^(٤).

الدليل:

القياس على صحة حج الصبي الذي لا يميز في العبادات^(٥).

القول الثاني: لا يصح الحج من المجنون، ولو أحرم عنه وليه وهو مذهب

(١) رواه أحمد (١٠٠/٦) (٢٤٧٣٨) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٢٠/٧). ((المغني)) لابن قدامة (٢١٣/٣). ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٧٦/٣).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٦٠).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٤٥٩/٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٢٦/٣)، ((المجموع))

للنووي (٢٠/٧)

(٥) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٠٣/٥٣).

الحنابلة، وقولٌ للحنفية، وقولٌ للمالكية، ووجهٌ للشافعية^(١)، واختاره ابن عثيمين^(٢).

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))^(٣).

وجه الدلالة:

أن المراد برفع القلم عدم تكليفهم، فدل ذلك على أن المجنون ليس من أهل التكليف، وعلى عدم صحة العبادة منه^(٤).

الدليل من القياس:

وذلك أن الإجماع منعقدٌ على أن المجنون لو أحرم بنفسه لم ينعقد إحرامه؛ وقد حكى المرادوي الإجماع على ذلك، فكذلك إذا أحرم عنه غيره^(٥).



-
- (١) ((كشف القناع)) للبهوتي (٣٧٨ / ٢). ((حاشية ابن عابدين)) (٤٥٩ / ٢). ((مواهب الجليل)) للخطاب (٤٢٦ / ٣). ((المجموع)) للنووي (٢٠ / ٧).
- (٢) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٩ / ٧).
- (٣) رواه أحمد (١٠٠ / ٦) (٢٤٧٣٨) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦ / ٦).
- (٤) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٠٢ / ٥٣).
- (٥) ((الإنصاف)) للمرادوي (٢٧٦ / ٣).

الفصل الثاني شروط وجوب واجزاء

شروط الحرية

الحرية شرط وجوب

الحرية شرطٌ في وجوب الحج فلا يجب على العبد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وحكى الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنووي، والشربيني^(٢).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أبى صبيٍّ حج ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام، وأبى عبدٍ حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ الحجَّ لو كان واجباً على العبد في حال كونه مملوكاً لأجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وقد دلَّ الحديث أنه لا يجوز، وأنه إذا أعتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام^(٤).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٢٠)، ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ١٧٩)، ((المجموع))

للنووي (٧/ ٤٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢١٣)

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢١٣). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٤٣). ((مغني المحتاج)) للشربيني

(١/ ٤٦٢). لكن خالف في ذلك بعض أهل الظاهر، فقالوا بوجوب الحج على العبد كالحُر، وقد

ناقش ابن حزم صحة الإجماعات المحكية في المسألة. ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٤٣ رقم ٨١٢)،

((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص ٨٦).

(٣) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣/ ٨٢٣)، والطبراني في ((المعجم الأوسط))

(٣/ ١٤٠) (٢٧٣١)، والبيهقي (٥/ ١٧٩) (١٠١٣٤).

(٤) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/ ٣٠٥).

الحرية شرط أجزاء

الحرية شرط في الأجزاء عن حج الفريضة، فإذا حجَّ العبد لم يجزئه عن حج الفريضة، ولزمه إذا اعتق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع، ابن المنذر، وابن عبد البر^(٢).

شرط البلوغ

حكم حج الصبي

البلوغ ليس شرطاً لصحة الحج، فيصحُّ من الصبي، فإن كان مميزاً^(٣) أحرم بنفسه، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية^(٤)، وجاهير العلماء من السلف والخلف^(٥).

الدليل من السنة:

عن السائب ابن زيد رضي الله عنه قال: ((حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين))^(٦).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٢٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٤٤٣). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٥٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢١٣)

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٦٢). ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ٢٧).

(٣) الصبي المميز: (هو الذي يفهم الخطاب ويمسح رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام، وقيل: هو الذي عقل الصلاة والصيام). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٤٣٥)، ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٩).

(٤) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٢٩٧). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٢)، ((الفروع)) لابن مفلح

(٥/ ٢١٣). واشترط الشافعية والحنابلة إذن وليه. ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٥).

(٥) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١/ ١٠٣).

(٦) رواه البخاري (١٨٥٨).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والقاضي عياض^(١).

البلوغ شرطٌ وجوبٍ وشرطٌ أجزاءٍ

البلوغ شرط وجوبٍ وشرط أجزاء، فلا يجب الحج على الصبي، فإن حجَّ لم يجزئه عن حجة الإسلام، وتجب عليه حجةٌ أخرى إذا بلغ.

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))^(٢).

وجه الدلالة:

أن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم)) دليلٌ واضح على أن حجَّ الصبي تطوع، ولم يؤد به فرضاً؛ لأنه محالٌ أن يؤدي فرضاً من لم يجب عليه الفرض^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على عدم وجوب الحج إلا بالبلوغ: ابن المنذر، وابن جُزي والشرييني^(٤)، ونقل الإجماع على عدم أجزاء الحج إلا بالبلوغ: الترمذي وابن المنذر وابن عبد البر^(٥).

(١) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٣٩٨) ((المجموع)) للنووي (٧/٤٢).

(٢) رواه أحمد (٦/١٠٠) (٢٤٧٣٨) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١/١٠٨).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٦٠)، ((القوانين الفقهية)) لابن جُزي (ص: ٨٦). ((مغني

المحتاج)) للشرييني (١/٤٦٢).

(٥) ((سنن الترمذي)) (٣/٢٦٥)، ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٦٠)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١/١٠٧).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والقاضي عياض^(١).

البلوغ شرطٌ وجوبٍ وشرطٌ أجزاءٍ

البلوغ شرط وجوبٍ وشرط أجزاء، فلا يجب الحج على الصبي، فإن حجَّ لم يجزئه عن حجة الإسلام، وتجب عليه حجةٌ أخرى إذا بلغ.

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))^(٢).

وجه الدلالة:

أن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم)) دليلٌ واضح على أن حجَّ الصبي تطوع، ولم يؤد به فرضاً؛ لأنه محالٌ أن يؤدي فرضاً من لم يجب عليه الفرض^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على عدم وجوب الحج إلا بالبلوغ: ابن المنذر، وابن جُزي والشرييني^(٤)، ونقل الإجماع على عدم أجزاء الحج إلا بالبلوغ: الترمذي وابن المنذر وابن عبد البر^(٥).

(١) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣٩٨/٤) ((المجموع)) للنووي (٤٢/٧).

(٢) رواه أحمد (١٠٠/٦) (٢٤٧٣٨) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٠٨/١).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٦٠)، ((القوانين الفقهية)) لابن جُزي (ص: ٨٦). ((مغني

المحتاج)) للشرييني (٤٦٢/١).

(٥) ((سنن الترمذي)) (٢٦٥/٣)، ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٦٠)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٠٧/١).

ما يفعله الصبيُّ بنفسه وما يفعله عنه وليه

ما يفعله الصبيُّ من أعمال الحج على قسمين:

القسم الأول: ما يقدر عليه الصبي بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، فإنه يلزمه فعله، ولا تجوز فيه النيابة، ومعنى لزوم فعله أنه لا يصح أن يفعل عنه؛ لعدم الحاجة إليه لا بمعنى أنه يَأثم بتركه؛ لأنه غير مكلف.
القسم الثاني: ما لا يقدر عليه؛ فإنه يفعله عنه وليه^(١).

الدليل من آثار الصحابة:

عن أبي بكر رضي الله عنه: ((أنه طاف بابن الزبير في خرقه))^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٣).



(١) ((المغني)) لابن قدامة (٢٤٢/٣). وينظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٤٦٦/٢)، ((مواهب الجليل))

للحطاب (٤٣٥/٣)، ((المجموع)) للنووي (٢١/٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٨١/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في ((المصنف)) (٧٠/٥)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٨٢٥/٣).

(٣) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣٢٨/٣)

الفصل الثالث

شرط الاستطاعة

تعريف الاستطاعة لغةً واصطلاحاً
 الاستطاعة لغةً: هي الطاقة والقدرة على الشيء^(١).

الاستطاعة اصطلاحاً: المستطيع هو القادر في ماله وبدنه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف عوائدهم، وضابطه: أن يمكنه الركوب، ويجد زاداً وراحلةً صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية^(٢).

حكم الاستطاعة

اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج
 الاستطاعة شرط في وجوب الحج.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب، وغير المستطيع لا يجب عليه^(٤).

(١) ((المصباح المنير)) القيومي (ط وع)، ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) ابن الأثير (ط وع).

(٢) ((فتح القدير)) للكمال ابن المهام (٢/٤١٧)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٧).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٨٦).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢١٤).

الدليل من السنة:

عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف))^(١).

إذن الوالدين في حج النافلة

للأبوين منع ولديهما من حج التطوع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)؛ وذلك لأن للوالدين منعه من الجهاد، وهو من فروض الكفايات؛ فالتطوع أولى^(٣).

إذن صاحب العمل

من أراد حج الفريضة وكان بينه وبين غيره عقد يلزمه بالعمل في أيام الحج أو بعضها، فإنه يستأذن منه، فإن أذن له وإلا وجب عليه الوفاء بالعقد، وهذه فتوى ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة^(٤).

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

الدليل من السنة:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم)).

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٥٦). ((الذخيرة)) للقرافي (٣/١٨٣)، ((المجموع)) للنووي (٨/٣٤٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٨٤).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٩).

(٤) ((فتاوى ابن باز)) (١٧/١٢٢-١٢٣). ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢١/٦٠)، ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (١١/١١٧).

وجه الدلالة:

أن العقد الذي جرى بين الموظف وموظفه، عهدٌ يجب الوفاء بشروطه حسبما يقتضي العقد^(١).

أقسام الاستطاعة

أقسام الاستطاعة في الحج والعمرة أربعة:

القسم الأول: أن يكون قادراً ببدنه وماله: فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه بإجماع أهل العلم^(٢).

القسم الثاني: أن يكون عاجزاً بهاله وبدنه: فهذا يسقط عنه الحج والعمرة بإجماع أهل العلم^(٣).

القسم الثالث: أن يكون قادراً ببدنه عاجزاً بهاله: فلا يلزمه الحج والعمرة بلا خلاف^(٤)، إلا إذا كان لا يتوقف أداؤهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة ولا يشقُّ عليه الخروج إلى المشاعر^(٥).

القسم الرابع: أن يكون قادراً بهاله عاجزاً ببدنه عاجزاً لا يرجى زواله: فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٦).

(١) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٦٠ / ٢١)، ((فتاوى ابن باز)) (١٧ / ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤١)، ((المغني)) لابن قدامة (٣ / ٢١٣)، ((المجموع)) للنووي (٧ / ٦٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣ / ٢٢٢).

(٥) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢ / ١٨٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧ / ١١).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٧ / ٩٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣ / ٢٢٢).

شروط الاستطاعة

شروط الاستطاعة العامّة للرجال والنساء

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية: وتشمل صحة البدن، والقدرة على السير

والركوب.

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية: وتشمل الزاد والراحلة، والنفقة فاضلاً عن

دّيته، ونفقته، وحاجاته الأصلية.

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية: والمراد بها أمن الطريق.

شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء

الشرط الأول: المحرم.

الشرط الثاني: عدم العدة.

الاستطاعة البدنية

من لا يستطيع أن يثبت على الآلة أو الراحلة

من لا يستطيع أن يثبت على الآلة، أو ليس له قوة على أن يستمسك على

الراحلة، فهذا لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة الحج باتفاق المذاهب الفقهية

الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)،^(٢) وحكى القرطبي الإجماع

على ذلك^(٣).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٢١)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٥٦). ((المجموع))

للنووي (٧/ ١١٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٢٢)

(٢) قال ابن عثيمين: (وفي وقتنا الحاضر وقت الطائرات، والسيارات، فالذي لا يمكنه الركوب نادر

جداً، ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة، والطائرة، والباخرة،

فربما يغمى عليه، أو يتعب تعباً عظيماً، أو يصاب بغثيان وقيء، فهذا لا يجب عليه الحج، وإن كان

صحيح البدن قوياً). ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ٢٤).

(٣) ((الجامع لأحكام القرآن)) (٤/ ١٥٠).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن من لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أو يستمسك بها، فهو غير مستطيع؛ فلا يجب عليه الحج؛ لأنه إنما وجب على من استطاع إليه سبيلاً.

الدليل من السنة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم))^(١)، وفي رواية لمسلم: ((قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال صلى الله عليه وسلم: فحجي عنه))^(٢).

صحة البدن؛ هل هي شرط لأصل الوجوب، أو شرط للأداء بالنفس؟ صحة البدن ليست شرطاً للوجوب، بل هي شرطٌ للزوم الأداء بالنفس، فمن كان قادراً بما له عاجزاً ببدنه فإنه يجب عليه الحج، بإرسال من يتوب عنه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفية^(٣)، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٥).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٩٤/٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٢٢)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٤١٦/٢).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٥٦). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٥/٢١).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}

[آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، فمن وجد الزاد والراحلة فقد وجب الحج في

حقه، فإن كان عاجزاً عن الحج ببدنه لزمه أن يقيم غيره مقامه.

الدليل من السنة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه جاءته

امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج،

أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم))^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر المرأة على وصف الحج على أبيها بأنه

فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول صلى الله عليه

وسلم؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه، القادر بهاله

يجب عليه أن ينيب^(٢).

الاستطاعة المالمية

اشتراط الزاد والراحلة

يشترط في وجوب الحج القدرة على نفقة الزاد والراحلة^(٣)، فاضلاً عن

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٥٧/٧).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٥٧/٧).

(٣) المقصود بالراحلة: آلة الركوب، والأصل فيها المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. ((المصباح

المنير)) للفيومي (مادة: رح ل).

دَيْنَه، ونفقتَه، وحوائجُه الأصلية^(١)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وهو قول سحنون، وابن حبيب من المالكية، وبه قال أكثر الفقهاء^{(٣) (٤)}.

الدليل من الكتاب:

عموم قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن الاستطاعة تشمل وجود الزاد والراحلة، كما أن الله عزَّ وجلَّ لما قال: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} علمنا أنها استطاعةٌ غير القوة بالجسم؛ إذ لو كان تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها؛ لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٥).

اشتراط الراحلة خاصٌّ بالبعيد عن مكة الذي بينه وبينها مسافة قصر
اشتراط الراحلة خاصٌّ بالبعيد عن مكة الذي بينه وبينها مسافة قصر، أمَّا القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، إلا مع عجز، كشيخ كبير لا

(١) ((العناية شرح الهداية)) للبارقي (٢/٤١٧، ٤١٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٦٤)، ((الشرح المتعمق)) لابن عثيمين (٧/٢٥).

(٢) ((العناية شرح الهداية)) للبارقي (٢/٤٠٩). ((المجموع)) للنووي (٧/٧٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢١٥).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤٤٨). ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/١٨٠)، وهو قول الضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين، وأيوب السختياني وأحد قولي عطاء. ((المحلى)) لابن حزم (٧/٥٤).

(٤) قال الصنعاني: (حديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقة فكثرتها تشدضعفه). ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/١٨٠).

(٥) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٥٤)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/١٨٠).

يمكنه المشي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ وذلك لأنها مسافة قريبة، يمكنه المشي إليها، فلزمه، كالسعي إلى الجمعة^(٤)؛ كما أنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء مشياً على الأقدام؛ فلم تُشترط الرحلة^(٥).

الحاجات الأصلية التي يشترط أن تفضل عن الزاد والراحلة
الحاجة الأولى: نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه.

الحاجة الثانية: ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لا بد لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك.

الحاجة الثالثة: قضاء الدين الذي عليه، سواء كان الدين لأدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها^(٦).

من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما

من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما، فعلى حالين:

الحال الأولى: أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا، فهذا يكون الزواج في حقه مقدماً على الحج.

الحال الثانية: أن يكون في حال اعتدال الشهوة، فإنه يقدم الحج على الزواج،

(١) ((العناية شرح الهداية)) للبابري (٤١٨/٢)، ((تبيين الحقائق)) و((حاشية الشلبي)) (٤/٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨٩/٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٦٤/١).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٢١٦/٣)، ((المبدع شرح المقنع)) لابن مفلح (٣٤/٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٢١٦/٣).

(٥) ((العناية شرح الهداية)) للبابري (٤١٨/٢).

(٦) ((العناية شرح الهداية)) للبابري (٤١٨، ٤١٧/٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٦٤/١)،

((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٢٥/٧).

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١)، واختاره ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين^(٢).

أدلة وجوب تقديم النكاح في حال توفان الشهوة
أولاً: اتفاق العلماء على ذلك:

نقله شيخنا زادة، وابن كمال باشا، وحكاه المجد إجماعاً^(٣).

ثانياً: أن في تركه النكاح ترك أمرين: ترك الفرض، وهو النكاح الواجب، والوقوع في المحرم، وهو الزنا^(٤).

دليل تقديم الحج على النكاح في حال اعتدال الشهوة:

أن الحج واجبٌ على الفور على من استطاع إليه سبيلاً، فيُقدَّم على المسنون؛ لأنه لا تعارض بين واجبٍ ومسنون^(٥).

* ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثه لرسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك^(٦).

اشتراط أمن الطرق لتحقيق الاستطاعة
المراد بأمن الطريق

المقصود بأمن الطريق أن يكون الغالب في طريقه السلامة، آمناً على نفسه

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٦٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤٦٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢١٧).

(٢) ((الاختيارات الفقهية)) (ص: ٥٢٨). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٣٦٠، ٣٥٩). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢١/٧١، ٧٢).

(٣) ((مجمع الأنهر)) لشيخنا زادة (١/٣٨٣). ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٦٢). لكن نوزع في ادعاء الإجماع. قاله المرادوي في ((الإنصاف)) (٣/٢٨٦).

(٤) ((مجمع الأنهر)) لشيخنا زادة (١/٣٨٤).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٨٩).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٦١) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٧/٣٣).

وماله، من وقت خروج الناس للحج، إلى رجوعه إلى بلده؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه^(١).

هل أمن الطريق شرط أداء بالنفس أو شرط صحة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه شرط وجوب، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق فإنه لا يجب عليه الحج، ولا يتعلق في ذمته، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد^(٢)؛ وذلك لأن الوصول إلى البيت بدونه لا يتصور إلا بمشقة عظيمة؛ فصار من جملة الاستطاعة^(٣).

القول الثاني: أنه شرط أداء بالنفس، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق، فإن الحج يتعلق في ذمته، ويسقط عنه الأداء، وهذا مذهب الحنفية في الأصح، والحنابلة^(٤).

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن من استطاع الحج فإنه يجب عليه، فإن كان الطريق مخوفاً فإن ذلك يسقط عنه الأداء حالاً، مع تعلق وجوب الحج في ذمته لاستيفائه شروط وجوبه.

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٤١٨)، ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٤٦٥)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٧/٣٤).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤٥٠). ((المجموع)) للنووي (٧/٨٢). ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٦٣). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٩٢).

(٣) ((تبيين الحقائق للزليعي وحاشية الشلبي)) (٢/٤).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٦٣). ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٢٤٠).

اشتراط المحرم

من هو المحرم؟

تَحْرَمُ المرأةُ زوجها أو من يحرم عليها بالتأيد بسبب قرابة، أو رضاع، أو صهرية، ويكون مسلماً بالغاً عاقلاً ثقةً مأموناً؛ فإن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها والقيام بشأنها^(١).

اشتراط المحرم في حج الفريضة

يشترط لوجوب أداء الفريضة للمرأة رفقة المحرم، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة^(٣).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن وجود المحرم داخل في الاستطاعة التي اشترطها الله عز وجل لوجوب الحج؛ فإن المرأة تخاف عليها من دون المحرم^(٤).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٣٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٦٧)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤٩٣). ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٤١). ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٧/٣٧)،

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/١٠٠). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٩١)

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٣٧٩). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢١/١٦). ((فتاوى اللجنة الدائمة)) - المجموعة الأولى (١١/٩٠).

(٤) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشليبي)) (٢/٥)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٣٧).

يقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحجَّ مع امرأتك»^(١).

اشتراط إذن الزوج في حجِّ النفل
ليس للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج.

الدليل:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن قدامة^(٢).

إذا وجدت المرأة محرماً في الفرض فهل يشترط إذن زوجها؟
ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج، ووجدت محرماً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قولٌ للشافعية^(٣)، وقول أكثر أهل العلم^(٤).

الدليل:

عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٥).

الشرط الثاني الخاص بالمرأة: عدم العدة

يُشترط لوجوب الحج على المرأة ألا تكون المرأة معتدة في مدة إمكان السير للحج، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية،

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥١). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٨).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/١٠١) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٩٧). ((الإنصاف)) للمرداوي

(٣/٢٨٣). ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/١٧٩)

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٧).

(٥) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

والحنابلة^(١)، وقال به طائفة من السلف^(٢).

الدليل:

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة:

أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتساfer للحج، حتى تقضي العدة؛ لأنها في هذه الحال غير مستطبعة؛ لأنه يجب عليها أن تتربص في البيت^(٣).



(١) عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة: سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، أو وفاة، أو فسخ نكاح ((الفتاوى الهندية))، ولا فرق عند المالكية والشافعية بين عدة الوفاة أو الطلاق ((حاشية الدسوقي)) (١/٥٤٥، ٢/٤٨٦) ((روضة الطالين)) للنووي (٨/٤١٧). وخصص الحنابلة العدة المانعة من وجوب الحج على المرأة بعدة الوفاة دون عدة الطلاق. ((المغني)) لابن قدامة (٨/١٦٧، ١٦٨).

(٢) روي ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، والقاسم، وأبو عبيد والثوري. ((المغني)) لابن قدامة (٨/١٦٧).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢١/٢١٤).

الباب الثالث

مواقيت الحج

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مواقيت الحج الزمانية.

الفصل الثاني: المواقيت المكانية.



الفصل الأول

مواقيت الحج الزمانية

تمهيد: تعريف المواقيت لغةً واصطلاحاً

المواقيت في اللغة: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، ثم استعير للمكان، ومنه موقيت الحج لموضع الإحرام يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يحرمون منه^(١).

المواقيت في الاصطلاح: زمان النسك وموضع الإحرام له^(٢).

أشهر الحج

اختلف أهل العلم في تحديد موقيت الحج الزمانية على أقوال:

القول الأول: أن وقت الإحرام بالحج: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤)، واختاره الطبري، وابن تيمية، واللجنة الدائمة^(٥).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم

(١) ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (ص: ١٦).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٧١)، ((الإقناع)) لابن قدامة (١/ ٣٤٥).

(٣) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيباني (١/ ١٥٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٠٥).

(٤) منهم: ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم عطاء في إحدى الروايتين عنه، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري. ((تفسير الطبري)) (٤/ ١١٥)

(٥) ((تفسير الطبري)) (٤/ ١٢٠)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/ ١٠١)، ((فتاوى اللجنة

الدائمة - المجموعة الأولى)) (١١/ ١٦٤).

النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر^(١).

وجه الدلالة:

أنه نصَّ أن يوم النحر، هو يوم الحج الأكبر، ولا يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره^(٢).

القول الثاني: أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره، وهذا مذهب المالكية، ونُقِلَ عن الشافعي في القديم^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤)، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين^(٥).

الدليل:

قول الله تعالى { الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ } [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أن الآية عبّرت بالجمع (أشهر)، وأقل الجمع ثلاث، فلا بدَّ من دخول ذي الحجة بكامله^(٦).

(١) رواه البخاري (١٧٤٢).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٥٦/٧).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢٢/٤). ((فتح الباري)) لابن حجر (٤٢٠/٣).

(٤) منهم: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء في الرواية الأخرى عنه، وطاوس، وعروة بن

الزبير، والربيع بن أنس. ((المحلى)) لابن حزم (٦٩/٧) رقم ٨٢١.

(٥) ((المحلى)) لابن حزم (٦٩/٧) رقم ٨٢١. ((تفسير فتح القدير)) (٤٠٨/١، ٤٠٩). ((مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين)) (٣٨٠/٢١).

(٦) ((المحلى)) لابن حزم (٦٩/٧) رقم ٨٢١، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣٢٥/١).

الإحرام قبل أشهر الحج

اختلف أهل العلم في حكم الإحرام بالحج قبل أشهره على أقوال، منها:
القول الأول: يصح الإحرام بالحج وينعقد قبل أشهر الحج، لكن مع الكراهة،
وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة:

أنَّ الألف واللام في الأهله للعموم؛ فيقتضي أنَّ سائر الأهله ميقات للحج^(٢).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر

الحج))^(٣).

القول الثاني: أنه لا ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره، وينعقد عمرة، وهذا
مذهب الشافعية، وقول للمالكية، ورواية عن أحمد^(٤)، وبه قال طائفة من
السلف^(٥)، واختاره ابن عثيمين^(٦).

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٥٣١). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٢٤). ((الإتصاف))
للمرداوي (٣/ ٣٠٥).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٢٥).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٥٦٠)، ووصله ابن أبي شيبة في ((المصنف))
(٣/ ٧٧٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٢) (٢٥٩٦)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/ ٢٣٣).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٧/ ١٤٤). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٢٥). ((الإتصاف))
للمرداوي (٣/ ٣٠٥).

(٥) من هؤلاء: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والأوزاعي وأبو ثور. ((المحل)) لابن حزم (٧/ ٦٦).

(٦) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/ ٥٧).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية أن ميقات الحج في أشهره، فيجب انحصار الحج فيه، فلا يصح قبله، ولو كان يجوز الإحرام للحج في سائر شهور السنة لم يكن للآية فائدة^(١).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا يحرم بالحج إلا في أشهره، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج))^(٢).



(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٥).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٥٦٠)، ووصله ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣/٧٧٧)، وابن خزيمة (٤/١٦٢) (٢٥٩٦)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/٢٣٣).

الفصل الثاني المواقيت المكانية

تمهيد

أصناف الناس باعتبار موضع الإحرام ثلاثة:

الصنف الأول: الآفاقي: من كان خارج المواقيت.

الصنف الثاني: الميقاتي: من كان بين المواقيت والحرم.

الصنف الثالث: المكّي: أهل مكة أو أهل الحرم.

ميقات الآفاقي

مواقيت الآفاقي

أولاً: تعريف الآفاقي

الآفاقي هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت^(١).

ثانياً: مواقيت الآفاقي

تنوع مواقيت الآفاق باعتبار جهتها من الحرم، فلكل جهة ميقات معيّن،

ويرجع كلام أهل العلم في المواقيت إلى ستة مواقيت:

الميقات الأول: ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مرّ بها من غير أهلها،

وهو موضع معروف في أوّل طريق المدينة إلى مكة، بينه وبين المدينة نحو ستة أميال

(١٣ كيلو متر تقريباً)، وبينه وبين مكة عشرة مراحل^(٢)، نحو مائتي ميل تقريباً

(٤٠٨ كيلو متر تقريباً)، فهو أبعد المواقيت من مكة، وتسمّى الآن (آبار علي)،

(١) ((المجموع)) للنووي (١٩٦/٧).

(٢) المراحل: جمع مرحلة، وهي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم. ((المصباح المنير)) للفيومي

(٢٢٣/١).

ومنها أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع^(١).

الميقات الثاني: الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس، ويقال لها مهَيِّعة، وهي قرية كبيرة على نحو خمس مراحل من مكة (١٨٦ كيلو متر تقريباً)، وعلى نحو ثمان مراحل من المدينة، سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي، وحمل أهلها، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل إليها حَمَى المدينة، وكانت يومئذ دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، ويقال إنه لا يدخلها أحد إلا حم، وقد اندثرت، ولا يكاد يعرفها أحد، ويحرم الحجاج الآن من (رابغ)، وهي تقع قبل الجحفة بيسير إلى جهة البحر، فالمحرم من (رابغ) محرّم قبل الميقات، وقيل إن الإحرام منها أحوط؛ لعدم التيقن بمكان الجحفة^(٢).

الميقات الثالث: قرن المنازل (السيال الكبير): ميقات أهل نجد، و(قرن) جبل مطل على عرفات، ويقال له قرن المبارك، وقرن الثعالب، بينه وبين مكة مرحلتان، نحو أربعين ميلاً (٧٨ كيلو متر تقريباً)، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمى الآن (السيال)^(٣).

الميقات الرابع: يلملم: ميقات أهل اليمن وتامة، والهند، ويلملم جبل من جبال تامة، جنوب مكة، وتقع على مرحلتين من مكة^(٤) (١٢٠ كيلو متر تقريباً).

الميقات الخامس: ذات عرق: ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق، وهي

(١) ((المجموع)) للنووي (١٩٥/٧).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٤٢/٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٢/٤)، ((المجموع))

للنووي (١٩٥/٧)، ((الشرح الكبير على المنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٢٠٨/٣).

(٣) ((مجمع الأنهر)) لشيخه زاده (٣٩٢/١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٢/٤)، ((المجموع))

للنووي (١٩٥/٧).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٢/٤).

قريةً على مرحلتين من مكة، بينهما اثنان وأربعون ميلاً، (١٠٠ كيلو متر تقريباً) وقد خربت^(١).

أدلة تحديد هذه المواقيت الخمسة

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وُقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن هن؛ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))^(٢).

من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر^(٣).

الميقات السادس: العقيق:

العقيق وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق، عن يسار الذهاب من ناحية العراق إلى مكة، ويشرف عليها جبل عرق^(٤).

اختلف أهل العلم في الإحرام منه على قولين:

القول الأول: الاقتصار على استحباب الإحرام من ذات عرق، وهو يقع بعد

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٤٣)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥١)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٢). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٣٧).

(٤) ((معجم البلدان)) لياقوت الحموي (٤/١٣٨).

العقيق، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

وذلك للآتي:

أولاً: لنصوص أحاديث المواقيت، وليس في شيء منها العقيق.

ثانياً: لإجماع الناس على أنهم إذا جاوزوا العقيق إلى ذات عرق، أنه لا دم عليهم، ولو كان ميقاتاً لوجب الدم بتركه^(٢).

ثالثاً: لإجماع الناس على ما فعله عمر رضي الله عنه من توقيت ذات عرق، وهو بعد العقيق^(٣).

القول الثاني: استحباب الإحرام من العقيق لأهل المشرق، وهذا مذهب الشافعية، وبعض الحنفية^(٤)، وبه قال بعض السلف^(٥)، واستحسنه ابن المنذر، وابن عبد البر^(٦)؛ وذلك لأن الإحرام من العقيق فيه من الاحتياط، والسلامة من الالتباس بذات عرق؛ لأن ذات عرق قرية خربت، وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها، فينبغي على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة، ويجرم حين ينتهي إليها، ومن علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم^(٧).

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٧٥). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٤٥). ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٠٠).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٤٥).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٤٥).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٧/١٩٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٧٥).

(٥) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٣٧).

(٦) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/١٧٧)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١٤٣).

(٧) ((المجموع)) للنووي (٧/١٩٤، ١٩٨)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٠٧).

الإحرام من الميقات لمن مرَّ منه قاصداً النسك
يجب الإحرام من الميقات لمن مر منه قاصداً أحد النسكين: الحج أو العمرة.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن؛ ولن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))^(١).

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت، فقال: ((هن لهن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة))، وفائدة التأقيت، المنع من تأخير الإحرام عنها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك النووي، والزيلعي^(٣).

من سلك طريقاً ليس فيه ميقاتٌ معيّن، برّاً أو بحراً أو جواً
من سلك طريقاً ليس فيه ميقاتٌ معيّن، برّاً أو بحراً أو جواً، اجتهد وأحرم
إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) ((الهداية)) للمرغيباني (١/١٣٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٠٢).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٠٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٧/٧).

والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

الدليل:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه جاءه أهل العراق، وقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وُقِّت لأهل نجدٍ قرناً، وإنها جور عن طريقنا- يعني فيها ميول وبعد عن طريقنا- فقال رضي الله عنه: ((انظروا إلى حدوها من طريقكم))^(٣).

مسألة:

من سلك طريقاً ليس فيه ميقاتٌ معين، برّاً أو بحراً أو جواً، فاشتبه عليه ما يحاذي المواقيت، ولم يجد من يرشده إلى المحاذاة، وجب عليه أن يحتاط، ويحرم قبل ذلك بوقتٍ يغلب على ظنه أنه أحرم فيه قبل المحاذاة؛ وليس له أن يؤخر الإحرام، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبه أفتى ابن باز^(٤).

الدليل:

عموم قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في

(١) ((فتح القدير)) لابن الهمام (٢/٤٢٦)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٤٦). ((المجموع))

للنووي (٧/١٩٩)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٠٢)

(٢) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (العدد الثالث: ٣/١٦٤٩):

قرار رقم (٧) د ٣/٠٧/٨٦ في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

(٣) رواه البخاري (١٥٣١).

(٤) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد الثالث: ٣/١٦١١) في جلسته المنعقدة في

١٠/٤/١٤٠٢ هـ. الموافق ٤/٢/١٩٨٢ م. ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٢٤).

حق من لم يمر على نفس الميقات^(١).

هل جدة ميقات؟

جدة ليست ميقاتاً، ولا يجوز لأحد أن يتجاوز ميقاته ويحرم من جدة، إلا أن لا يحاذي ميقاتاً قبلها فإنه يحرم منها، كمن قدم إليها عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان؛ لأنه لا يصادف ميقاتاً قبلها، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة، وقرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٢).

الدليل من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ، فَهِنَّ لَهْنَ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث دل على وجوب إحرام من مرَّ على هذه المواقيت حتى لو كان من غير أهلها، ولم يذكر جدة من بينها، وعليه فلا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة أو غيرها مما يلي الميقات الذي مر عليه.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْمَصْرَانِ أَيُّ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ أَتَوْا عَمْرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ

(١) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد الثالث: ٣/ ١٦١٢)

(٢) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١١/ ١٢٦). ((مجلة البحوث الإسلامية))

(٣٢/ ٣٢٨). ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة)) قرار رقم: ١٨ (٢/ ٥) حكم

الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها.

(٣) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

لأهل نجد قرناً، وهو جورٌّ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا فقال: انظروا
حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق^(١).

وجه الدلالة:

أن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه، وجدة ليست ميقاتاً وليست محاذية
لأحد المواقيت.

ثانياً: أنه بالرغم من أن جدة كانت موجودةً في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم، إلا أنه لم يتخذها ميقاتاً مع أهمية موقعها وقربه، ولو كانت من المواقيت
لنصَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم تجاوز الميقات للمحرم بدون إحرام

من تجاوز الميقات بغير إحرام ولم يرجع للإحرام من الميقات
من كان مريداً لنسك الحج أو العمرة، وتجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه يجب
العود إليه، والإحرام منه، فإن لم يرجع أثم^(٢) ووجب عليه الدم، وهذا باتفاق
المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وحكى ابن
عبدالبر الإجماع على ذلك^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٣١).

(٢) قال النووي: (أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه) (شرح
النووي على مسلم) (٨٢/٨). وقال ابن حجر: (اختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم
يحرم فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم. فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الإثم فترك الواجب
(فتح الباري) لابن حجر (٣/٣٨٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٦٥/٢)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢٠٨/٣). ((المجموع))
للنووي (٢٠٦/٧). ((كشاف القناع)) لليهوتي (٤٠٤/٢).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبدالبر (١٤٩/١٥).

دليل وجوب الرجوع:

أنه نسكٌ واجبٌ أمكنه فعله، فلزمه الإتيان به كسائر الواجبات^(١).

دليل وجوب الدم عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((من ترك شيئاً من نسكه فليُهرق دماً))^(٢).

مسألة:

من تجاوز الميقات بدون إحرام ليدخل مكة لعدم حمله التصريح فحجه صحيح لكنه يأثم بارتدائه المخيط، وتجب عليه الفدية، وبه قال ابن عثيمين^(٣).

من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه
من تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه، فلا دم عليه.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع، الكاساني، وشمس الدين ابن قدامة^(٤).

(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١٤٩)، ((المجموع)) للنووي (٧/٢٠٥)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٢٠).

(٢) رواه مالك (٣/٦١٥)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/٢٤٤)، والبيهقي (٥/٣٠) (٩١٩١). قال النووي في ((المجموع)) (٨/٩٩): (إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً)، وصحح إسناده ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٣١٤)، وقال الشنقيطي في ((أضواء البيان)) (٥/٣٣٠): (صح عن ابن عباس موقوفاً عليه، وجاء عنه مرفوعاً ولم يثبت)، وقال الألباني في ((إرواء الغليل)) (١١٠٠): (ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً..). ولفظ مالك: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) قال أيوب: (لا أدري قال ترك أو نسي).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢٣/٤٥٠)، ويُنظر للفائدة: ((الإيضاح في مناسك الحج)) للنووي (ص: ٢١١).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٦٥). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١١٥).

من أحرم بعد الميقات، ثم رجع إلى الميقات، ثم رجع إلى الميقات، ثم رجع إلى الميقات؛ فإنه لا يسقط عنه الدم، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(١)، وبه قال زفر من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، واختيار الشنقيطي، وابن عثيمين^(٢).

الأدلة:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دمًا))^(٣).
ثانياً: أن الدم استقر عليه بترك واجب الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه، أما إذا رجع قبل إحرامه منه فإنه لم يترك الإحرام منه، ولم يهتكه^(٤).

إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً ثم أراد
إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً، ثم أراد، فإنه يحرم من موضعه، وهو مذهب
المالكية، والشافعية^(٥)، وبه قال ابن حجر، والشوكاني، واختاره ابن عثيمين^(٦).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المواقيت: ((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))^(٧)، وهذا أنشأ النية من دون المواقيت، فميقاته من حيث أنشأ.

- (١) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٢٤). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٢١).
- (٢) ((مجمع الأنهر)) لشيخ زاده (١/٤٤٨). ((المجموع)) للنووي (٧/٢٠٨). ((منسك الإمام الشنقيطي)) (٢/١٦٠). ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) (٢١/٣٦٩).
- (٣) رواه مالك (٣/٦١٥)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/٢٤٤)، والبيهقي (٥/٣٠) (٩١٩١).
- (٤) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٢١).
- (٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٥٩). ((المجموع)) للنووي (٧/٢٠٣-٢٠٤).
- (٦) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٣٨٦). ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٤/٢٩٦). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢١/٣٧٧).
- (٧) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

المرور من الميقات لحاجة غير النسك

حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى الحل لحاجة غير النسك
من جاوز الميقات لا يريد نسكاً، ولا يريد دخول الحرم فلا يجب عليه الإحرام.

الدليل من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: ((هَنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ
كَانَ يَرِيدُ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً)).

وجه الدلالة:

أنَّ مفهوم الحديث يدل على أنَّ من لم يرد الحج والعمرة، يجوز له أن يتجاوز
الميقات بغير إحرام.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة^(١).

مسألة: حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى مكة لحاجة غير النسك

من جاوز الميقات - ممن لا يجب عليه النسك - بقصد دخول مكة، لحاجة لا
تتكرر، فإنه يستحب له الإحرام ولا يجب، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، وهو
رواية عن أحمد^(٢)، وبه قال طائفة من السلف^(٣)، واختاره ابن القيم، والصنعاني،
والشنتقطي^(٤).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٥٣).

(٢) نصَّ عليه الشافعي في عامة كتبه وذهب إليه جمهور الشافعية ((المجموع)) للنووي (٧/١١)
((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٦٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٠٢).

(٣) ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/٥٩).

(٤) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٣/٤٢٩) ((سبل السلام)) للصنعاني (١/٦١٢) ((أضواء البيان))
للشنتقطي (٤/٤٩٥)

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن المواقيت: ((هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن كان يريد حجًّا أو عمرة))^(١).

وجه الدلالة:

أن مفهوم الحديث يدل على أن من لم يرد الحج والعمرة، يجوز له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، ولو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة^(٢).

٢- عن جابر رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام))^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح حلالاً غير محرم، وكذا أصحابه رضي الله عنهم، فدل ذلك على عدم لزوم الإحرام لمن دخل مكة^(٤).

مسألة المرور بميقتين

فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز لمريد النسك أن يتجاوز أول ميقات يمر عليه إلى ميقاتٍ آخر، سواء كان أقرب إلى مكة أو أبعد، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يجرموا من الجحفة، أو أن يترك أهل الشام الإحرام من الجحفة إلى ذي

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٨٥).

(٣) رواه مسلم (٣٣٧٥).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٧/١٠، ١١).

الحليفة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وهو قول طائفة من السلف^(٢)، واختاره ابن حجر، والصنعاني، وابن عثيمين احتياطاً^(٣).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواقيت: ((هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن كان يريد حجًّا أو عمرة))^(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدلُّ بعمومه على أن من مر بميقاتٍ فهو ميقاته، فالشامي مثلاً إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته، يجب عليه أن يحرم منه. ولا يجوز له أن يجاوزه غير محرم. القول الثاني: لا يجب عليه أن يحرم بأول ميقات يمر عليه، وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

١- عموم نصوص التوقيت فإنها تدل على أنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها.

٢- أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرَّم، ويستوي القريب والبعيد في هذا المعنى^(٦).

(١) استثنى المالكية من ذلك صورة واحدة، وهي إذا ما كان يمر بميقاته الأصلي مرة أخرى، كمصري يمر بذي الحليفة، فإنه إذا ذهب إلى مكة سيرجع ماراً بميقاته الأصلي: الجحفة، أو مجاذبه. ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/٣٦)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٩٨)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) منهم: الثوري والليث بن سعد. ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١٤٧).

(٣) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٣٨٦). ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/١٨٦). ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٧٦).

(٦) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٢٥)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢/١٤٨).

حكم التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية

التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية، جائز بالإجماع، فيما نقله ابن المنذر، والمرغيناني، والنووي^(١)، لكنه يكرهه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٣).

الدليل من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الميقات، وهذا مجمعٌ عليه، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد حجَّ مرةً، واعتمر مراراً، وقد ترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات، فلا يبقى بعد هذا شكٌ في أن الإحرام من الميقات أفضل^(٤).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن الحسن ((أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة فلما قدم على عمر، وقد كان بلغه ذلك، أغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار))^(٥).

الحيض والنفاس يمتنعان من إحرام المرأة من الميقات

المرأة التي تريد الحج أو العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات، بلا إحرام، حتى لو

(١) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥١). ((الهداية)) للمرغيناني (١/١٣٦). ((المجموع)) للنووي (٢٠٠/٧).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١٤٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٠٤).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٤٨). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢١/٣٨٠).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١٤٥).

(٥) رواه الطبراني (١٨/١٠٧) (١٤٩١٤)، والبيهقي (٥/٣١) (٩١٩٨).

كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض، وينعقد إحرامها ويصح.

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((... فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري^(١) بثوبٍ وأحرمي^(٢))).

وجه الدلالة:

أنه أمر النساء بالاعتسال والإحرام، ولا فرق في ذلك بينها وبين الحائض، فالنفاس أقوى من الحيض لامتداده وكثرة دمه، ففي الحيض أولى^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن رجب^(٤).

مبقات الميقاتي

تعريف الميقاتي

هو من كان يسكن بين المواقيت والحرم، كأهل جدة، وقديد، وعسفان، ومزّ الظهران، وبحرة، وأم السلم^(٥).

(١) الاستفارة: معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها. يُنظر: مقدمة ((فتح الباري)) لابن حجر (ص: ٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣٠).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/ ٣١٥). ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ١٧٢)، ((فتح الباري)) لابن رجب (١/ ٤٩٠).

(٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٤٤).

موضع إحرام الميقاتي

من كان ساكناً أو نازلاً بين المواقيت والحرم، فإن ميقاته موضعه، فإن جاوزه أثم، ووجب عليه الدم، فإن عاد إليه سقط الدم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المواقيت: ((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))، وفي رواية: ((فمن كان دونهن فمن أهله))^(٢).

ميقات المكي (الحرمي) للعمرة تعريف المكي

المكي هو: من كان داخل الحرم عند إرادة الإحرام، سواء كان من أهلها أو عابر سبيل^(٣).

ميقات المكي للحج

من كان منزله في مكة أو الحرم، فإنه يحرم من منزله سواء كان مستوطناً أو نازلاً.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المواقيت: ((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))^(٤).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٦/٤) ((المجموع)) للنووي (٧/١٩٦)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وجه الدلالة:

أنَّ نصَّ الحديث يقتضي أن أهل مكة يجرمون منها^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، والنووي^(٢).



(١) ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (ص: ٢٩٩).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥١)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٢). ((شرح النووي على مسلم)) (٨ / ٨٤).

الباب الرابع

الإحرام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الإحرام، وحكمه، والحكمة منه.

الفصل الثاني: سنن الإحرام.

الفصل الثالث: أنواع النسك في الحج.



الفصل الأول

تعريف الإحرام، وحكمه، والحكمة منه

تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً

الإحرام لغةً:

هو الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل، إذا دخل في حرمة عهدٍ أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالاً له^(١).

الإحرام اصطلاحاً:

هو نية الدخول في النسك^(٢)، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

حُكْمُ تَشْرِيعِ الإِحْرَامِ

من حكم مشروعية الإحرام:

- ١- استشعار تعظيم الله عز وجل
- ٢- تلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم
- ٣- استشعار إرادة تحقيق العبودية
- ٤- الامتثال لله تبارك وتعالى

حُكْمُ الإِحْرَامِ

الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة.

(١) ((جمهرة اللغة)) لابن دريد (مادة: ح ر م).

(٢) ((المصباح المنير)) للفيومي (مادة: ح ر م).

(٣) ((حاشية الدسوقي)) (٣/٢). ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/٢٦٥). ((الإنصاف)) للمرداوي

الدليل من السنة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنية))^(١).

وجه الدلالة:

أنه لا يصح العمل ولا ويثبت إلا بوقوع النية، والإحرام هو نية الدخول في النسك؛ فلا يصح وقوع النسك إلا بنية وهي الإحرام.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم^(٢).



(١) رواه البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) قال ابن حزم: (واتفقوا أن الإحرام للحج فرض) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢)، ولم يتعقبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في كونه ركناً أو شرطاً، فالجمهور على أنه ركن خلافاً للحنفية أنه شرط، وعند الجميع لا يصح الحج بدونه.

الفصل الثاني

سنن الإحرام

الاعتسال

حكم الاعتسال للمحرم

يُسْنُ الاعتسال للإحرام، وهو باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وحكى فيه النووي الإجماع^(٢).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: ((أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوبٍ وأحرمي))^(٣).

وجه الدلالة:

أنه إذا كانت الحائض أو النفساء لا تتنفع من غسلها في استباحة العبادة كالصلاة، ومع ذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتسال؛ فاعتسال المحرم الطاهر من باب أولى، وكان للسنية، وليس للوجوب؛ لأن الأصل هو براءة الذمة، حتى يثبت الوجوب بأمرٍ لا مدفع فيه^(٤).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٤٣)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٣٢٢)،

((المجموع)) للنووي (٧/٢١٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٨٣)

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/٢١٢).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/٤)

حكم اغتسال الحائض والنفساء

يُسْنُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الْغَسْلَ لِلْإِحْرَامِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ^(١).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((... فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستغفري بثوبٍ وأحرمي))^(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله: ((اغتسلي))، أمرٌ لها بأن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها هذا الصلاة، ولا غيرها مما تُشترط له الطهارة.

استحباب تلييد الرأس

يستحب للمحرم بعد غسل الإحرام أن يلبّد^(٣) رأسه، وذلك لمن يطول مكثه في أعمال الحج^(٤)، وهذا مذهب الشافعية، وقولٌ للحنفية، وقولٌ للمالكية^(٥)، وحكى النووي فيه الإجماع^(٦).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٤٣)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٣٢٢)، ((المجموع)) للنووي (٧/٢١٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٨٣).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) التلييد: ضمير الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبهها، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، بما يسكنه ويمنعه من الانتفاش والتمعط. ((لسان العرب)) لابن منظور (٣/٣٨٥)، والخطمي: ضرب من النبات يُغسَلُ به الرأس. ((لسان العرب)) لابن منظور (١٢/١٨٦).

(٤) ((شرح السنة)) للبخاري (٧/٧٩).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٢٠)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣/٢٦)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٤٣).

(٦) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/٢١٢).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهَلُّ ملبِّداً))^(١).

ففيه استحباب تلييد الرأس قبل الإحرام^(٢).

الإحرام في إزارٍ ورداء

يستحب الإحرام في إزارٍ ورداء.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع، النووي، وابن تيمية^(٣).

إذا لم يجد المحرم إزاراً أو لم يجد نعلًا

إن لم يجد المحرم إزاراً، لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين، لبس الخفين.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطب

بعرفات، يقول: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة^(٤).

التطيب

حكم الطيب قبل الإحرام

التطيب في البدن لا في الثياب، مسنونٌ قبل الدخول في الإحرام؛ استعداداً

(١) رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/٨٩، ٩٠).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/٢١٧). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٠٩).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٢٢٢). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٨١).

له، ولو بقي جرمه بعد الإحرام، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وبه قال طائفة من السلف^(٢).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت))^(٣).

التطيب في ثوب الإحرام

يمنع المحرم من تطيب ثوبه قبل الإحرام وبعده، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة اختاره الآجري^(٤)، وصححه ابن عثيمين^(٥).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم: ((لا يلبس ثوباً مسّه ورسّ ولا زعفران)).

الإحرام عقب صلاة

اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: تُسنُّ صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذا باتفاق المذاهب

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٤٥) ((المجموع)) للنووي (٧/٢١٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٦٠)

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٢١-٢٢٢)

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٤٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٢٠). ((روضه

الطالبين)) للنووي (٣/٧١) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٢٥)

(٥) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٦٥).

الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك^(٢).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٣).

القول الثاني: ليس للإحرام صلاةٌ تخصه، فإن كان في وقت فريضة، استحبَّ أن يجرم عقب الصلاة المكتوبة، وهو روايةٌ عن أحمد، واختيار ابن تيمية، والألباني، وابن عثيمين وزاد: أو عقب صلاةٍ مشروعةٍ من عاداته أنه يصلِّيها^(٤).

الدليل:

أنه لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاةٌ خاصةٌ بالإحرام، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عقب الفريضة^(٥).

التلبيّة

تعريف التلبيّة لغةً واصطلاحاً

التلبيّة لغةً:

إجابة المنادي، وتطلق على الإقامة على الطاعة^(٦).

-
- (١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٨٢). ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/٧٩٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٨٠). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٠٧)
- (٢) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٢١)
- (٣) رواه البخاري (١٥٥٤)، ومسلم (١١٨٧).
- (٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٠٧). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٠٨-١٠٩).
- (٥) ((مناسك الحج والعمرة)) للألباني (ص: ١٥). ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء: ١٧٧).
- (٥) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/١٠١).
- (٦) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: لِب). ((حاشية ابن القيم على السنن)) (٥/١٧٥).

التلبية اصطلاحاً:

هي قول المحرم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(١).

حكم التلبية

التلبية سنة في الإحرام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)، وقول ابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤).

الدليل:

عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة، أهلاً بهؤلاء الكلمات))^(٥).

رفع الصوت بالتلبية

يُسَنُّ للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، وحكى النووي الإجماع على ذلك^(٦).

(١) رواه مسلم (١١٨٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ((معني المحتاج)) للشربيني (٤٨١ / ١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣ / ٣٢٠).

(٣) قال ابن باز: (وتشريع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلب فلا شيء عليه؛ لأن التلبية سنة مؤكدة).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٧٦ / ١٧). ((جلسات رمضانية)) لابن عثيمين (الدرس العاشر).

(٥) رواه مسلم (١١٨٤).

(٦) ((شرح النووي على مسلم)) (٨ / ٢٣٢). وقد ذهب الظاهرية إلى الوجوب ومال إليه الشنقيطي.

الدليل:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصرخ بالحج صراخاً))^(١).

كيفية تلبية المرأة

المرأة لا ترفع صوتها، وإنما تلي سراً بالقدر الذي تُسمع به نفسها. ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم^(٢) وحكاه ابن عبد البر إجماعاً^(٣)؛ وذلك لما يُخشى من رفع صوتها من الفتنة^(٤).

وقت التلبية

ابتداء وقت التلبية:

يُستحب أن يتدبّر المحرم بالتلبية، إذا ركب دابته، وابتدأ السير، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهو اختيار الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين^(٦).

الدليل من السنة:

عن نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن، ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الخليفة، فيصلي ثم يركب، وإذا استوت

(١) رواه مسلم (١٢٤٧).

(٢) ((منسك الإمام الشنقيطي)) (١٩٦/٢). ((الإشراف)) لابن المنذر (١٩٤/٣).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٤٢/١٧).

(٤) ((شرح النووي على مسلم)) (٩٠-٩١).

(٥) ((التاج والإكليل)) للمواق (١٠٦/٣)، ((مغني المحتاج)) للشرييني (٤٨١/١). ((الإنصاف))

للمرداوي (٣٢٠/٣)

(٦) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٥). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤١/١٦). ((مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين)) (٩٩/٢٢).

به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل»^(١).

انتهاء وقت التلبية في الحج:


تنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا فرق في ذلك بين المفرد، والقارن، والمتمتع^(٢)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة))^(٥).

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث نصٌّ في انتهاء التلبية عند رمي جمرة العقبة، وقد جاء من رواية الفضل بن العباس رضي الله عنهما، وقد كان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره^(٦).



(١) رواه البخاري (١٥٥٤)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) لكن المتمتع يقطع تليته للعمرة عند شروعه في الطواف، ثم يلبي إذا أحرم للحج، فلا يزال يلبي حتى يشرع في رمي جمرة العقبة. ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٧١).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٧١). ((المجموع)) للنووي (٨/١٥٤) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٩٥).

(٤) منهم: ابن مسعود وابن عباس ميمونة رضي الله عنهم، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبيرة، والنخعي، والثوري. ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٨٣).

(٥) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٦) ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (٢/٢٢٤)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٨٣).

الفصل الثالث

أنواع النسك في الحج

أحكام الأنساك الثلاثة

أنواع الأنساك الثلاثة

النوع الأول: الإفراد: وهو أن يحرم بالحج مفرداً.

النوع الثاني: القران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً في نسك واحد.

النوع الثالث: التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحلُّ منها، ثم يحرم بالحج من عامه^(١).

جواز الأنساك الثلاثة

يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة: الإفراد، أو القران، أو التمتع، وكلها شريعةٌ صحيحة، وسنةٌ ثابتة^(٢).

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((من أراد منكم أن يهَلَّ بحج وعمرة، فليعمل، ومن أراد أن يهَلَّ بحج فليهلَّ، ومن أراد أن يهَلَّ بعمرة، فليهلَّ))^(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: ((فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالعمرة

(١) سيأتي الكلام عنها مفصلاً، وينظر: ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٠٨/٥٩).

(٢) ((السييل الجرار)) للشوكاني (ص: ٣٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١).

والحج، وأهل ناسٍ بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة»^(١)، وفي رواية: «منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع»^(٢).

وجه الدلالة:

أنها ذكرت إحرام الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة: ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي^(٤)، وأثبت آخرون الخلاف في المسألة^(٥).

نسك النبي صلى الله عليه وسلم

النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم هو القران، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المنصوص عنه^(٦)، وهو قول أئمة الحديث، كإسحاق بن راهويه، وابن المنذر^(٧)، واختاره ابن حزم، والنووي، وابن تيمية^(٨).

الدليل:

فعل ابن عمر رضي الله عنهما وأنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) (الشرح الكبير) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٣٢).

(٤) (التمهيد) لابن عبد البر (٨/٢٠٥). (المغني) لابن قدامة (٣/٢٦٠) (المجموع) للنووي (٧/١٥١).

(٥) يُنظر: (الفروع) للمرداوي (٥/٣٣٠)، (مجلة البحوث الإسلامية) (٥٩/٢١٠ - ٢١٢).

(٦) (فتح القدير) للكمال ابن الهمام (٢/٥١٩). (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٦/٣٤).

(٧) (فتح الباري) لابن حجر (٣/٤٢٩).

(٨) (المحلى) لابن حزم (٧/١٦٥) (المجموع) للنووي (٧/١٥٩)، (مجموع الفتاوى) لابن

تيمية (٢٦/٨٠)

واحداً، ثم قال: ((هكذا فعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(١).

أفضل الأنسك

التمتع أفضل الأنسك الثلاثة لمن لم يسق الهدى، وهو مذهب الحنابلة، وأحد قولي الشافعي^(٢)، وبه قال طائفة من السلف^(٣)، واختاره ابن قدامة، والشوكاني^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنَّ التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون سائر الأنسك^(٥).

الدليل من السنة:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا))^(٦).

وجه الدلالة:

أنه لولا أن التمتع هو الأفضل؛ لما تأسّف عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولما تمنّى أنه لم يسق الهدى حتى يحل مع الناس متمتعاً^(٧).

(١) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٦٠) ((المجموع)) للنووي (٧/١٥٠).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٠١).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٩٩، ١٠٣ رقم ٨٣٣). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٦٢). (نيل

الأوطار) للشوكاني (٤/٣١١).

(٥) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٥٩/٢٦١).

(٦) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٧) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٥٩/٢٥٩).

تعيين أحد الأنسك

يستحب أن يُعيَّن ما يجرم به من الأنسك عند أول إهلاله، نصَّ على هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة^(١).

الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحرام بنسكٍ معيَّن، فقال: ((من شاء منكم أن يهل بالحج أو عمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل))^(٢).

الإحرام المبهم

إذا أحرم ولم يعيَّن نسكه فإنه ينعقد إحرامه، ويصرفه إلى ما شاء من أنواع النسك قبل شروعه في أفعال النسك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بسعايته، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهلت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأهد، وامكث حراماً كما أنت))^(٤).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٦٣). ((المجموع)) للنووي (٧/٢٢٧)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٢٨).

((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٤٣٨) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٢٦). ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/٢٦٥). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (٤٣٥٢).

من لبى بغير ما نوى
 من لَبَّى بغير ما نوى، كأن ينوي القران، ويجزي على لسانه الأفراد، ونحو
 ذلك فإنه يكون مُحْرماً بما نوى، لا بما جرى على لسانه^(١).

الدليل من السنة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقله ابن المنذر^(٣).

نسيان ما أحرم به

مَنْ أَحْرَمَ بِشَيْءٍ مَعِينٍ، ثُمَّ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ، وَيَعْمَلُ
 عَمَلُ الْقَارِنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤).

وذلك للآتي:

أولاً: أنه تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه^(٥).
 ثانياً: أنه أحوط لاشتغاله على النسكين، فيتحقق بالإتيان بالنسكين الخروج عما
 شرع فيه، فتبرأ ذمته^(٦).

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٤٣٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٦١)، ((مغني

المحتاج)) للشرييني (١/٤٧٨): ((المبدع شرح المقنع)) لابن مفلح (٣/٥٥).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية)).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥١).

(٤) ((الفتاوى الهندية)) (١/٢٢٣). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٦٥)، ((نهاية المحتاج))

للرملي (٣/٢٦٧).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٤٧٨).

(٦) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٢٧).

الإحرام بما أحرم به فلان

من نوى الإحرام بما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله، فإن كان لا يعلم ما أحرم به، فإنه يقع مطلقاً ويصرفه إلى ما يشاء، نصّ على هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بسعايته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهلت يا علي؟ قال: بما أهلّ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأهد، وامكث حراماً كما أنت))^(٢).

الإفراد في الحج

الإفراد بالحج أن يحرم بالحج مفرداً، فيقول: «لبيك اللهم حجاً»، ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه، فليس عليه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة^(٣)، وليس عليه إلا سعي واحد، وهو سعي الحج، ولا يحل إلا يوم النحر، وليس عليه دم، وإن كان يستحب له ذلك^(٤).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٦٨). ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٤٧٧) ((المغني))

لابن قدامة (٣/٢٦٨)

(٢) رواه البخاري (٤٣٥٢).

(٣) أما طواف القدوم فلا يجب عليه عند جمهور الفقهاء، وأما طواف الوداع فإنه يجب عند الجمهور على غير الحائض إذا صدر من مكة بعد فراغه من النسك، وكل ذلك سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في صفة الحج.

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٨٢)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٤٤)، ((الموسوعة

الفقهية الكويتية)) (٥/٢٨٦)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٥٩/٢٠٩)، ((الشرح المتع))

لابن عثيمين (٧/٨٨).

القران في الحج

تعريف القران

أن يحرم بالعمرة والحج معاً في نسكٍ واحد، فيقول: لبيك اللهم عمرةً في حجة^(١).

إطلاق التمتع على القران

يطلق التمتع على القران في عرف السلف، قرّر ذلك ابن عبد البر، والنووي،

وابن تيمية^(٢)

الدليل من الكتاب:

قول الله عز وجل: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

[البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن القارن متمتعٌ بجمع النسكين في نسكٍ واحد، وتمتعٌ بسقوط أحد السفرين عنه، فلم يحرم لكل نسكٍ من ميقاته، فيدخل بذلك في عموم الآية في مُسَمَّى التمتع^(٣).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

إطلاق الصحابة رضي الله عنهم التمتع على نسك النبي صلى الله عليه وسلم،

وإنما كان نسكه القران^(٤):

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((تمتع نبي الله وتمتعنا معه))^(٥).

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٠٨/٥٩).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/٣٥٤). ((شرح النووي على مسلم)) (٨/١٣٧). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/٨١).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/٣٥٤)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/٨١).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٥٢١).

(٥) رواه مسلم (١٢٢٦).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج))^(١).

صور القران

للقران ثلاث صور:

الصورة الأولى: صورة القران الأصلية

أن يحرم بالعمرة والحج معاً، فيجمع بينهما في إحرامه، فيقول: لبيك عمرةً وحجاً، أو لبيك حجاً وعمرة^(٢).

الدليل من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام وقال: ((صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة، أو قال: عمرةً وحجة))^(٣).

ثانياً: هذه الصورة هي نسك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف بين الفقهاء في صحتها، وإنما اختلفوا في المفاضلة بينها وبين غيرها من أنواع النسك، وقد نقل الإجماع على جوازها ابن عبد البر، والمباركفوري^(٤).

الصورة الثانية: إدخال الحج على العمرة

أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف، وهذا جائزٌ مطلقاً، وقد يضطر إلى ذلك بسبب عدم قدرته على إتمام نسك العمرة قبل دخول الحج، أو كمن أتاها الحيض قبل أن تطوف.

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: (ليبك عمرة وحجاً)؛ لأن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ولأنها سابقة على الحج. ((المجموع)) للنووي (٧/١٧١).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/٣٥٤). ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (٨/٤٥٩)

الدليل من السنة:

عن عائشة قالت: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جَوَّز لعائشة رضي الله عنها إدخال الحج على العمرة.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة^(٢)، ووصف ابن عبد البر والنووي القول بعدم الصحة أنه شذوذ^(٣).

مسألة:

يشترط في إدخال الحج على العمرة أن يكون قبل الطواف، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول أشهب من المالكية، وبه قال أبو ثور، واختاره ابن عبد البر^(٤)؛ وذلك لأنه إذا طاف فيكون حينئذ قد اشتغل بمعظم أعمال العمرة، وشرع في سبب التحلل؛ ففات بذلك إدخال الحج على العمرة^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٤٢٢/٣). ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٢٩/٨). ((المغني)) لابن قدامة (٤٢١/٣).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢١٩/١٥). ((المجموع)) للنووي (١٦٢/٧).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢١٦/١٥، ٢١٧).

(٥) ((المجموع)) للنووي (١٧٢/٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملی (٣٢٣/٣)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٢٤٠/٣)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (١٠٠/٧).

الصورة الثالثة: إدخال العمرة على الحج

اختلف أهل العلم في حكم إدخال العمرة على الحج، وذلك بأن يجرم بالحج مفرداً، ثم يدخل عليها العمرة ليكون قارناً، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح إدخال العمرة على الحج، فإن فعل لم يلزمه، ويتأدى على حجّه مفرداً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة^(١)، وبه قال طائفة من السلف^(٢)

الدليل:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: ((أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة)).

وجه الدلالة:

أن أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة إنما كان بغرض إعلامهم بجواز العمرة في أشهر الحج؛ لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الجواز، فلو كان يجوز إدخال العمرة على الحج لأمرهم بذلك، ولما احتاج أن يأمرهم بفسخ الحج^(٣).

القول الثاني: يجوز إدخال العمرة على الحج، ويكون قارناً، وهذا مذهب

(١) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٨٩)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٧٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣١٠).

(٢) روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال مالك وأبو ثور، وإسحاق. ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣٠٠).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٣/٣٦٥).

الحنفية، وهو قول الشافعي القديم، واللخمي من المالكية^(١)، وبه قال عطاء، والأوزاعي^(٢)، وقوّاه ابن عثيمين^(٣).

الدليل:

عن سراقه بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة))^(٤).

أعمال القارن

عمل القارن والمفرد واحد، فالقارن يكفيه إحرامٌ واحد، وطوافٌ واحد، وسعيٌّ واحد، ولا يجزئ إلا يوم النحر، ويقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥)، وبه قال أكثر السلف^(٦).

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً))^(٧).

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣/ ١٢٠). ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ٣٢٤) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٢٨٩).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/ ٢١٨).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٥) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٢٧٣). ((المجموع)) للنووي (٧/ ١٧١) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٣٤٤).

(٦) منهم: ابن عمر رضي الله عنهما، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعطاء، وطاووس، والحسن، ومجاهد، والماجشون، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وداود. ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٢٣٠).

(٧) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن نافع: ((أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائنٌ بينهم قتال، وأنا نخاف إن يصدوك، فقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] إذا أصنع كما صنع رسول الله عليه وسلم، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمري، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(١).

وجه الدلالة:

أن في هذه الرواية التصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد، وهو الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل^(٢).

وجوب الهدي على القارن

يجب الهدي على القارن، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

قول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

(١) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٧٦).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٧٤). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٨٤). ((المجموع))

للتنوي (٧/١٩٠) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣١١).

وجه الدلالة:

أن القارن داخلٌ في مسمى التمتع في عرف الصحابة رضي الله عنهم، ويدل على ذلك ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((تمتع نبي الله وتمعنا معه))^(١)، فقد وصف نسك النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

التمتع في الحج

تعريف التمتع

التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه^(٢).

سبب تسمية النسك بالتمتع

هناك عدة أسباب، منها:

السبب الأول: أن الممتع يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، فشأن كل واحدٍ من النسكين أن يحرم به من الميقات، وأن يرحل إليه من قطره، فإذا تمتع بالنسكين في سفرة واحدة، فإنه يكون قد سقط أحدهما، فجعل الشرع الدم جابراً لما فاته؛ ولذلك وجب الدم أيضاً على القارن، وكلُّ يوصف بالتمتع في عرف الصحابة لهذا المعنى؛ ولذلك أيضاً لم يجب الدم على المكي متمتعاً كان أو قارناً؛ لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر.

السبب الثاني: أن الممتع يتمتع بين العمرة والحج بالنساء والطيب، وبكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج، وهذا يدل عليه الغاية

(١) رواه مسلم (١٢٢٦).

(٢) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٠٨/٥٩).

في قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ} [البقرة: ١٩٦]، فإن ذلك يدل على أن ثمة تمتعاً بين العمرة والحج، ويدل عليه أيضاً لفظ التمتع فإنه في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء.

وهذان السببان هما المشهوران عند أهل العلم^(١).

صور التمتع

التمتع له صورتان:

الصورة الأصلية:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، وهذه الصورة صحيحة بالإجماع، ونقله ابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي^(٢).

الصورة الطارئة وهي فسح الحج إلى عمرة:

بأن يحرم بالحج، ثم قبل طوافه، يفسح حجه إلى عمرة، فإذا فرغ من العمرة وحل منها، أحرم بالحج، وهذه الصورة تصح عند الحنابلة، والظاهرية^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤)، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي^(٥).

(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٣٤٤)، ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٢٩٣)، ((مرعاة المفاتيح))

للمباركفوري (٨/ ٤٥٩)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٥٩/ ٢٠٨).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٦). ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٣٤٢، ٣٤٤). ((تفسير القرطبي)) (٢/ ٣٩١، ٣٩٠).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٥٩). فسح الحج إلى عمرة واجب عند الظاهرية لمن لم يسق الهدى. ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٩٩ رقم ٨٣٣).

(٤) منهم ابن عباس رضي الله عنها والحسن البصري ومجاهد. ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٣٥٨).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٦) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ١٨٢)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/ ٣٦٠).

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا، بل لأبد أبداً^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على أن هذه العمرة التي وقع السؤال عنها، وكانت عمرة فسخ، هي لأبد الأبد، لا تختص بقرنٍ دون قرن^(٢).

مسألة:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة، لا يأتي بعدها بالحج^(٣).

شروط المتمتع

ما يشترط للمتمتع

الشرط الأول: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج

يشترط للمتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، وعن نقل الإجماع، ابن حزم، وابن عبد البر،

(١) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢١٨/٥٩).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/٢٨٠) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٢١٩). وتنظر ((مجلة

البحوث الإسلامية)) (٥٩/٢١٥).

وابن قدامة^(١).

الشرط الثاني: أن يحجَّ من عامه

أن يحرم بالحج في عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج فلم يحج ذلك العام، بل حج في العام القابل فليس بمتمتع.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن هذا يقتضي الموالاتة بين العمرة والحج^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقله ابن حزم، وشمس الدين ابن قدامة، ووصف القول بسواه أنه شذوذ^(٣).

الشرط الثالث: عدم السفر

يشترط للتمتع أن لا يسافر بين العمرة والحج، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)، وهو قول عامة أهل العلم^(٥).

(١) قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج، أنه لا يكون متمتعاً، إلا قولين شاذين) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٩).

((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٣٤٧). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤١٣).

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٤١).

(٣) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٩). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٤١).

(٤) ضابطه عند الحنفية: ألا يرجع إلى بلده. ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٢/ ٤٨)،

ضابطه عند المالكية: ألا يرجع إلى بلده أو أبعد منه. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٨٢)

ضابطه عند الشافعية ورواية عن أحمد: ألا يرجع إلى ميقاته. ((المجموع)) للنووي (٧/ ١٧٤)

ضابطه عند الحنابلة: أن يسافر بين العمرة والحج سافراً بعيداً تُقصر في مثله الصلاة. ((المغني))

لابن قدامة (٣/ ٤١٣)،

(٥) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٣٤٥، ٣٤٦).

الدليل:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنه لا فرق بين حاضري المسجد الحرام في عدم وجوب الدم عليهم، وبين الأفاقيين في وجوب الدم عليهم، إلا أن الأفاقيين ترفهوا بإسقاط أحد السفرين عنهم، وإذا كان الأمر كذلك فإذا سافروا بين الحج والعمرة فلا يكونون قد ترفهوا بترك أحد السفرين، فزال عنهم اسم التمتع وسببه^(١).

الشرط الرابع: أن يجلب من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج

أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير، قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل جلته منها، فإنه يصير قارناً^(٢).

الأدلة:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٤)

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٨٤)، ((الشرح الكبير)) للشيخ الدردير و((حاشية الدسوقي))

(٢/٨٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣١٣)، ((أضواء البيان))

للسنيطي (٥/١٢٦)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٤/١٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال: هذه عمرة مكان عمرتك»^(١).

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها لم تتمكن من الفراغ من العمرة قبل الحج بسبب حيضها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعدَّ عمرتها في حجها؛ لتكون بذلك قارنته، فدل ذلك على أن شرط التمتع، الفراغ من العمرة قبل الدخول في الحج.

ثانياً: أن صورة التمتع لا تتحقق إلا بالحل بين العمرة والحج، فإذا أدخل أعمال الحج قبل الفراغ من العمرة كان ذلك قراناً بإجماع أهل العلم^(٢).

الشرط الخامس: نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها

اختلف أهل العلم في اشتراط نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها على قولين: القول الأول: لا تشترط نية التمتع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح^(٣)، واختاره شمس الدين ابن قدامة، والسننيطي^(٤).

الدليل:

قوله تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ } [البقرة: ١٩٦].

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)

(٢) يُنظر: ((التمهيد)) لابن عبدالبر (٨/٢٢٩، ١٥/٢١٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٢٢)، ((تفسير القرطبي)) (٢/٣٩٢)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٦٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٣٩)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/٣٢٣).

(٣) لم يذكره الحنفية ضمن شروط التمتع، فدل على عدم اعتباره عندهم. ينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣/٤) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٩٣) ((المجموع)) للنووي (٧/١٧٨)، ((شرح النووي على مسلم)) (٨/٢١٠).

(٤) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٤٤) ((أضواء البيان)) للسننيطي (٥/١٢٥).

وجه الدلالة:

عموم الآية، فإنه لم يشترط فيها نية التمتع، وتخصيصه بها هو تخصيص القرآن
بغير دليل^(١).

القول الثاني: تشترط نية التمتع^(٢)، وهذا مذهب الحنابلة، ووجه للشافعية^(٣)،
واختاره ابن عثيمين^(٤)؛ وذلك لأنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى
نية الجمع كالجمع بين الصلاتين^(٥).

ما لا يشترط للتمتع

لا يشترط كون الحج والعمرة عن شخص واحد

لا يشترط كون الحج والعمرة عن شخص واحد^(٦)، وهذا باتفاق المذاهب
الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٧).

الدليل:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١٢٥/٥).

(٢) محل نية التمتع عندهم: هو وقت الإحرام بالعمرة، وقال بعضهم: له نية التمتع، ما لم يفرغ
من أعمال العمرة كالخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين فقال بعضهم: ينوي عند ابتداء
الأولى منها، وقال بعضهم: له نية ما لم يفرغ من الصلاة الأولى. ((أضواء البيان)) للشنقيطي
(١٢٥/٥).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣١٣) ((المجموع)) للنووي (٧/١٧٤)

(٤) ((الشرح الممتع)) (٧/٨٣).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٧/١٧٤)

(٦) فيصح أن يكون حجه عن شخص، وعمرته لآخر.

(٧) لم يذكره الحنفية ضمن شروط التمتع. ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٣٥)، ((حاشية الدسوقي))

(٢/٣٠) ((المجموع)) للنووي (٧/١٧٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣١٣).

وجه الدلالة:

أنه عموم، وليس فيه اشتراط كون النسكين عن شخص واحد لا يشترط للتمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لحاضري المسجد الحرام المتمتع والقرآن، مثلهم مثل الآفاقي، لكن يسقط عنهم الدم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)

الدليل:

قول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الآية أثبتت التمتع لحاضري المسجد الحرام، وإنما نفت وجوب الدم عليهم^(٢).

من هم حاضر المسجد الحرام؟

اختلف الفقهاء في حاضري المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم دم التمتع والقرآن على أقوال، منها:

القول الأول: حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة القصر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣)، واختاره الطبري^(٤)؛ وذلك لأن الشارع حدَّ الحاضر بدون مسافة القصر، بنفي أحكام المسافرين عنه،

(١) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٨٢)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٦٩، ١٧١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٥)

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/١٦٩).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/١٧٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤١٢)

(٤) ((جامع البيان)) للطبري (٣/١١٢).

فالاختبار به أولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية^(١)؛ كما أنّ حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريبٌ في حكم الحاضر؛ بدليل أنه إذا قصد لا يترخص رخص السفر، فيكون من حاضريه^(٢).
القول الثاني: هم أهل الحرم، وهو قول طائفة من السلف^(٣) وقدمه صاحب الفروع، واستظهره ابن حجر، وأفتت به اللجنة الدائمة^(٤).

الدليل:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: {حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] هم: أهل الحرم^(٥).

أعمال المتمتع

طواف المتمتع وسعيه

يجب على المتمتع طوافان وسعيان، فيبدأ أولاً بعمرة تامة: فيطوف ويسعى، ثم يخلق أو يقصر، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج، ويأتي بطواف للحج وسعي له، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦)، وبه قال طائفة من السلف^(٧)، وحكى ابن رشد الإجماع على أن المتمتع عليه طوافان: طواف لعمرته، وطواف لحجه^(٨).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٥).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٤).

(٣) منهم ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وطاووس، ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٤).

(٤) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٤٩)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٤٣٤)، ((فتاوى اللجنة الدائمة)) المجموعة الأولى (١١/٣٩٠).

(٥) ((تفسير الطبري)) (٣/١١٠، ١١١).

(٦) ((العناية شرح الهداية)) للبابري (٦/٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/٣٥١) ((نهاية المحتاج))

للمرمل (٣/٣٢٤). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٥٠٦).

(٧) منهم: الثوري، وأبو ثور. ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/٣٥١).

(٨) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٤٤).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنها طافوا طوافاً واحداً))^(١).

وجه الدلالة:

أنه يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، وأنَّ القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه^(٢).

الهدى

يجب على المتمتع دم نسك، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس، من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)).

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (٦٩/٩).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على وجوب الدم على المتمتع، القرطبي، وابن قدامة، والشوكاني^(١).

الاشتراط في الحج والعمرة

حكم الاشتراط في الحج والعمرة

يصحُّ الاشتراط في الحج والعمرة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢)،

وبه قال طائفة من السلف^(٣)، واختاره البيهقي، والنووي، وابن تيمية^(٤).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضبَاعَةَ

بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم: حُجِّي واشترطي أَنْ مَحَلِّيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي))^(٥).

متى يشرع الاشتراط؟

يشرع الاشتراط إذا خاف المانع من إتمام النسك، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن

القيم، وابن باز^(٦).

(١) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢/٣٩١، ٣٩٠). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٤)،

((السييل الجرار)) للشوكاني (ص: ٣٣٧).

(٢) عند الشافعية جائز وينظر: ((المجموع)) للنووي (٨/٣١٠)، وعند الظاهرية مستحبٌ مطلقاً،

((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٦٥). وعند الظاهرية واجب ((المحلى)) لابن حزم (٧/٩٩ رقم ٨٣٣).

(٣) ومن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وعمار

بن ياسر، وذوهم إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم

النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة. ((المحلى)) لابن حزم (٧/١١٤).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/٣٠٩)، (٨/٣١٠)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٠٥).

(٥) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٦) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٠٥). ((إعلام الموقعين عن رب العالمين)) لابن القيم

(٣/٤٢٦). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٤٩).

الأدلة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجِّي واشترطي أنَّ محليَّ حيث حبستني))^(١).

وجه الدلالة:

أنَّه إنما أشار إليها بالاشتراط لما رآها شاكيةً تخاف المانع من إتمام النسك^(٢).

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بعمره كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك^(٣).

صيغة الاشتراط

أن يبل بالنسك الذي يريد من عمرة أو حجة مفرداً أو قارناً، أو متمتعاً، ثم يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، نص على هذا فقهاء الحنابلة^(٤)، أو يقول: اللهم محلي حيث حبستني، نص على هذا فقهاء الشافعية^(٥)، وورد عن السلف صيغ أخرى^(٦)؛ لذا لا يلزم الاشتراط بصيغة معينة^(٧).

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٠٥/٢٦)

(٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٠٥/٢٦).

(٤) ((الإقناع)) لابن قدامة (٤٠١/١).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشرييني (٥٣٤/١)

(٦) منها ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((حج واشترط وقل اللهم الحج أردت ولك عمدت

فان تيسر وإلا فعمرة)) قال النووي في ((المجموع)): رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٢٦٦/٣).

الدليل:

عموم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: ((دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني))^(١).

- إن قال: إن مرضتُ ونحوه فأنا حلال، فإنه محل متى ما وجد الشرط، أما إن قال في أن أحل، أو محلي حيث حبستني، فهو مخيرٌ بين البقاء على إحرامه وبين التحلل؛ وذلك لأنه شرطٌ صحيحٌ فكان على ما شرط، وهذا مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة^(٢)، وقرره ابن عثيمين^(٣).

✽ فائدة الاشتراط: أنه إذا حُبِسَ عن النسك بعذر، فإنه محل منه وليس عليه هديٍّ ولا صومٌ ولا قضاءً ولا غيره، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واختاره ابن حزم، وابن القيم، وابن عثيمين^(٦).

- إن شرط قلب حجه عمرةً، بالمرض أو نحوه جاز، وتجزئه عن عمرة الإسلام، نصّ على هذا فقهاء الشافعية^(٧).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة ((هل تستثني إذا حججت؟ فقال

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)

(٢) ((المجموع)) للنووي (٣١٥/٨). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين بن قدامة (٥٢٩/٣).

(٣) ((الشرح المتع)) (٧٤/٧).

(٤) ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) للرملي (٣٦٤/٣).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٣١١/٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٠٧/٣)

(٦) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٩٩ رقم ٨٣٣). ((إعلام الموقعين عن رب العالمين)) لابن القيم

(٣/٤٢٦). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٢/٢٨).

(٧) ((المجموع)) للنووي (٣١٢/٨).

ماذا أقول؟ قالت قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة^(١).

- لا يصح أن يقال: لي أن أحلّ متى شئت، نصّ على هذا فقهاء الشافعية، والحنابلة^{(٢) (٣)}؛ وذلك لأنه ينافي مقتضى الإحرام^(٤).



(١) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
 (٢) ((المجموع)) للنووي (٣١٧/٨). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٢٢، ٣٢٣).
 (٣) قال ابن عثيمين: (لو أن رجلاً دخل في الإحرام، وقال: ليك اللهم عمرة، فإنه لا يصح منه لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنت غير مخير، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع، المرتب لأحكام الشرع هو الله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/٧٥).
 (٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/٧٥).

الباب الخامس

محظورات الإحرام وما يجب فيها وفي ترك الواجب من الفدية

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف المحظورات، والفدية، وأنواعهما.

الفصل الثاني: محظورات الإحرام التي تجب فيها فدية أذى.

الفصل الثالث: ما لا فدية فيه (عقد النكاح).

الفصل الرابع: ما تجب فيه فدية مغلظة (الجماع ومقدماته).

الفصل الخامس: ما يجب على من ترك واجباً من واجبات

النسك.

الفصل السادس: ما يجرم على المحرم، وما يباح له.



الفصل الأول

تعريف المحظورات، والفدية، وأنواعهما

معنى محظورات الإحرام والفدية

معنى محظورات الإحرام

المحظورات: جمع محذور، وهو الممنوع^(١)، وهو من مرادفات الحرام^(٢).

ومحظورات الإحرام: هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها؛ بسبب

إحرامه ودخوله في النسك^(٣).

معنى الفدية لغةً واصطلاحاً

أصل الفدية لغةً: أن يجعل شيء مكان شيءٍ حمى له، ومنه فدية الأسير،

واستنقاذه بهال^(٤).

والفدية اصطلاحاً: هي ما يجب لفعل محذورٍ أو ترك واجب، وسميت فدية؛

لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]^(٥).

عدد محظورات الإحرام

• عدد المحظورات

محظورات الإحرام التي تعم الرجال والنساء سبعة:

١ - حلق الشعر.

(١) ((النهاية)) لابن الأثير (مادة: حظر).

(٢) ((الحدود الأنيقة)) لتركيب الأنصاري (ص: ٧٦).

(٣) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧ / ١١٤).

(٤) ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: ف دي)، ((المصباح المنير)) للفيومي (مادة: ف دي).

(٥) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧ / ١٦٧).

٢- تقليم الأظافر.

٣- الطيب.

٤- الصيد.

٥- عقد النكاح.

٦- الجماع.

٧- مباشرة النساء.

المحظورات التي تختص بالرجال اثنتان:

١- لبس المخيط.

٢- تغطية الرأس.

المحظورات التي تختص بالنساء اثنتان:

١- النقاب.

٢- لبس القفازين^(١).

أقسام محظورات الإحرام باعتبار الضديّة

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فديته فدية أذى (فدية الأذى هي الدم أو الإطعام أو الصيام).

القسم الثاني: ما فديته الجزاء بمثله: وهو الصيد.

القسم الثالث: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

القسم الرابع: ما فديته مغلظة: وهو الجماع.

(١) لبس القفازين محرّم على الرجل أيضاً، لكنه محرّم ضمن «لبس المخيط»، أما المرأة فلا يحرم عليها

من لبس المخيط إلا «النقاب» و«القفازين».

الفصل الثاني

محظورات الإحرام التي تجب فيها فدية أذى

أنواع محظورات الترفه، وما يجب فيها

أنواع محظورات الترفه

تشمل محظورات الترفه خمسة محظورات:

المحظور الأول: حلق الشعر.

المحظور الثاني: تقليم الأظافر.

المحظور الثالث: الطيب.

المحظور الرابع: تغطية الرأس.

المحظور الخامس: لبس المخيط.

المحظور السادس: قتل الصيد.

ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الترفه من حلق أو قلم أظفاره أو غطى رأسه أو تطيب أو لبس مخيطاً لعذر، فإنه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى، فيُخَيَّر بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين - لكل مسكين نصف صاع - أو ذبح شاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وبه قال أكثر الفقهاء^(٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٥٦). ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٨٩). ((المجموع))

للنووي (٧/ ٣٦٨). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٦٠).

(٢) ((الاستذكار)) (٤/ ٣٨٥).

أَوْ بِهِ أَدَى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ { [البقرة: ١٩٦].

الدليل من السنة:

عن عبدالله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: ((نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع))^(١).

توزيع الصدقة على مساكين الحرم

يشترط أن توزع الصدقة على مساكين الحرم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)، واختاره الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين^(٣).

الدليل:

قوله تعالى: { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أنَّ في حكم الهدى ما كان بدلاً عنه من الإطعام، فيجب أن يكون كذلك بالغ الكعبة^(٤).

موضع الصيام وصفته

يجوز الصيام في أي موضع مفرقاً أو متتابعاً^(٥).

- (١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).
- (٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (١٥٦/٣). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٥٢، ٤٦/٢).
- (٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١٧٣/٥). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥٦/١٦). ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٩/٢٥).
- (٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٦٠/٢)، وذكر ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: (الهدى والإطعام بمكة) ((الإشراف)) (٢٣٢/٣).
- (٥) ((الإشراف)) (٢٣٢/٣).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {أَوْ عَذْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أنه أطلق الصيام، ولم يقيده بشيء، والواجب البقاء على إطلاقات النصوص، وعدم التصرف بتقييدها من غير دليل^(١).

الدليل الإجماع:

نقل النووي الإجماع على جواز تفريق الصيام^(٢)، وحكى الشنقيطي الإجماع على أنه يُصام في أي مكان^(٣).

ارتكاب محظورات فدية الأذى عمداً

لا فرق في التخيير في فدية الأذى بين من ارتكب المحذور بعذر، أو كان عمداً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور^(٥).

فعل المحظورات نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً

من فَعَلَ شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، سواء كان صيداً أو جماعاً أو غيرهما، وسواء كان فيه إتلاف أو لم يكن، وهو مذهب

(١) ((المجموع)) للنووي (٧/٤٣٨).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/٤٣٨).

(٣) ((منسك الإمام الشنقيطي)) (٢/٢٧٧).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٨٩). ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (٤/٢٢٧). ((الإنصاف))

للمرداوي (٣/٣٦٠).

(٥) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/٤٢).

الظاهرية^(١)، وبه قال طائفة من السلف^(٢)، واختاره ابن المنذر، وابن عثيمين^(٣).

الدليل من الكتاب:

١ - عموم قوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: ((قد فعلت)).

٢ - عموم قوله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ } [النحل: ١٠٦].
وجه الدلالة:

أن الكفر إذا كان يسقط موجباً بالإكراه، فما دونه من باب أولى.

الدليل من السنة:

عموم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٤).

تكرار المحذور

تكرار المحذور له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إذا كرّر محظوراً من جنس واحد، كلبس قميص، ولبس سراويل، ولم يفد فإنه يفدي مرة واحدة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم^(٥)، واختاره ابن باز،

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٨٩، ٢١٤، ٢٥٥ رقم ٨٥٥، ٨٧٦، ٨٩٥).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢١٥).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢١٥)، ((الشرح المتع)) (٧/١٩٨ - ٢٠٠).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: (وضع) بدلاً من (تجاوز لي)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٦).

(٥) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٤٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٤٥) ((المجموع)) للنووي (٧/٣٨٢).

وابن عثيمين^(١).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، ثم إن الحلق لا يكون إلا شيئاً بعد شيء، فهو ارتكاب محظورات متتالية من جنس واحد، ومع ذلك لم يوجب فيه إلا فدية واحدة^(٢).

أدلة أنه إن كفر عن الأول ثم ارتكب المحظور أنه يلزمه فدية أخرى

١- أنه بالمحظور الثاني صادف إحراماً؛ فوجب فيه الفدية، كما وجبت على المحظور الأول، وقياساً على الحدود والأيمان^(٣).

٢- أنه لما كفر للأول فقد التحق المحظور الأول بالعدم؛ فيعتبر الثاني محظوراً آخر مبتدأ، كما إذا جامع في يومين من شهر رمضان^(٤).

الحال الثانية: أن يكون المحظور من أجناس مختلفة، كطيب ولبس مخيط، فإنه يفدي لكل محظور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة أربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥)؛ وذلك لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/١٦٧)، ((الشرح المتع)) (٧/١٩٠).

(٢) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٥٣٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) لليهوتي (١/٥٥٦).

(٣) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٣/١١٦).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٨٩).

(٥) ((الفتاوى الهندية)) (١/٢٤٤). ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/١٦٨) تُستثنى عند الشافعية حالة واحدة فقط، وهي ما إذا لبس ثوباً مطبياً، ففيه وجهان عندهم، الصحيح المنصوص أن فيه فدية واحدة ((المجموع)) للنووي (٧/٣٨٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٤٢).

أجزاؤها كالحدود المختلفة^(١)؛ كما أن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى، أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر، ثم حلف وحنث^(٢).

الحال الثالثة: أن يكون المحظور صيداً، فإن الفدية تتعدّد بتعدّد الصيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على أن من قتل صيداً لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك^(٤).

حلق الشعر

حلق شعر الرأس

حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦].

الدليل من السنة من السنة:

عن عبدالله بن معقل، قال: ((جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه،

(١) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١١٧/٣).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٥٨/٢).

(٣) ((فتح القدير)) للكيسال ابن الهمام (٦٩/٣)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٩٤/١). ((المجموع))

للنووي (٣٨٢/٧). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣٤٢/٣)

(٤) ((الفروع)) لابن مفلح (٥٣٧/٥).

فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع^(١).

وجه الدلالة:

أنه رتب فدية الأذى على حلق الرأس مع كونه للعذر، فدل على أنه من محظورات الإحرام.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي^(٢).

حلق شعر غير الرأس

اختلف أهل العلم في كون حلق شعر غير الرأس من محظورات الإحرام على قولين:

القول الأول: أنه محذور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع^(٤).

الدليل:

قياس شعر الجسد على شعر الرأس؛ بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه،

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٤٧).

(٣) ((المهدية)) للمرغيباني (١/ ١٦٢). ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٨٩). ((روضة الطالبين))

للنووي (٣/ ١٣٥). ((كشف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٢١).

(٤) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ١٦٠).

والتنظف، وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر^(١).

القول الثاني: أنه لا يحظر حلق غير شعر الرأس، وهذا مذهب أهل الظاهر^(٢)، وقوَّاه ابن عثيمين^(٣)؛ وذلك لأنَّ النَّصَّ جاء بتحريم حلق الرأس فقط، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن حلق الرأس يتعلق به نسك، وهو الحلق أو التقصير، فإنَّ المحرم إذا حلق رأسه فإنه يُسَقِطُ به نسكاً مشروعاً، وغيره لا يساويه في ذلك^(٤).

ما يجب من الفدية في حلق شعر الرأس
يجب في حلق شعر الرأس فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الدليل من السنة:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ((أتى عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكاً))^(٥).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن عبد البر^(٦).

(١) ((الذخيرة)) للقرافي (٣٠٨/٣)

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٠٨، ٢٥٧، ٢٤٦)

(٣) ((الشرح المتع)) (٧/١١٦).

(٤) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/١١٦).

(٥) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١)

(٦) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٣٨٥).

متى تجب الفدية، في حلق الشعر؟

تجب الفدية في حلق الشعر إذا حلق ما يحصل به إماطة الأذى^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، واختاره ابن حزم، وابن عبد البر، وابن عثيمين^(٣).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن حلق شعر الرأس من أذى به، لا يكون إلا بمقدار ما يباط به الأذى^(٤).

الدليل من السنة:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ((أتى عليّ النبيّ صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكة))^(٥).

وجه الدلالة:

أن الكفارة إنما تجب في حلق الرأس في مثل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة، وهو حلق ما يباط به الأذى^(٦).

(١) ضابطه: أن يحصل بحلقه الترفه، وزوال الأذى، كأن يقص أكثره، أو يقصره، ولا يدخل فيه حلق بعض الشعرات مما لا يعد حلقاً أو تقصيراً، وضابطه عند ابن حزم أن يخلق ما يسمى به حالقاً.

((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ١٦٤).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٠٨، ٢١١). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ١٦٠). ((الشرح المتعم)) (٧/ ١١٨، ١١٩).

(٤) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٤)، ((الشرح المتعم)) لابن عثيمين (٧/ ١١٩).

(٥) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٦) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ١٦٠).

- إذا أخذ شعراتٍ من رأسه فإنه يحرم عليه؛ لأن المحرم نُهي عن حلق شعر رأسه، وهو يشمل القليل والكثير، والقاعدة أن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، لكن الفدية لا تجب إلا بحلق ما يحصل به الترفُّه وزوال الأذى^(١).

- إذا خرج في عينيه شعر، أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فغطاهما، فله إزالته، وكذلك إن قطع جلدةً عليها شعر لم يكن عليه فدية؛ لأنه زال تبعاً لغيره والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشعار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهدابها^(٢).

غسل رأس المحرم وتخليئه

لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويخلله ويحكه برفق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقولٌ للمالكية^(٣)، وهو قول جماعة من السلف^(٤)، واختاره ابن المنذر، والنووي، وابن عثيمين^(٥).

الدليل:

عن عبدالله بن حنين: ((أنَّ عبدالله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين

(١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٤)

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٩). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٤٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٢٣). ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٤٦، ٢٤٧) رقم ٨٩١. ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٨٧).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٥) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ٢٦٥) ((المجموع)) للنووي (باختصار ٧/ ٢٤٨). ((الشرح المتعمق)) لابن عثيمين (٧/ ١٢٢).

القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصعب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل»^(١).

تقليم الأظافر

حكم إزالة الأظفار للمحرم

لأهل العلم في قص المحرم ظفره قولان:

القول الأول: أن المحرم ممنوعٌ من إزالة أظفاره، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وحكى فيه الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة^(٣).

الدليل:

قوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] جاء عن بعض السلف في تفسيرها أنها تدلُّ على منع المحرم من أخذ أظفاره^(٤).

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم أن يقص شعره وأظفاره، وهذا مذهب

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) ((الهداية)) للمرغيباني (١/١٦٣)، ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣١٢).. ((المجموع)) للنووي

(٧/٢٤٧، ٢٤٨)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٦٢).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢). ((المغني)) (٣/١٥٠)، ويُنظر: ((المجموع)) للنووي

(٧/٢٤٨)، و((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/٤٧).

(٤) يُنظر: ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/٤٨)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٦/١٥).

الظاهرية^(١)، وجعله ابن مفلح احتمالاً^(٢)؛ وذلك لأنه لم يأت نص من كتاب ولا سنة في منعها؛ كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من الفطرة قص الأظفار، والفطرة سنة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ٦٤]^(٣).

ما تحصل به إزالة الأظافر

إزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه، حرامٌ وموجبةٌ للفدية^(٤).

ما يجب من الفدية في تقليم الأظفار

يجب في تقليم الأظافر فدية الأذى، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥)، وبه قال أكثر أهل العلم^(٦)؛ وذلك لأنه أزال ما مُنعت إزالته لأجل الترفه؛ فوجب عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص لا يمنع قياسه على المنصوص، كشعر البدن مع شعر الرأس^(٧).

قص ما انكسر من الظفر

إن انكسر ظفره، فله قص ما انكسر منه، ولا شيء عليه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

(١) ((المحلى)) (٧/٢٤٦).

(٢) ((الفروع)) (٥/٤٠٩).

(٣) ((المحلى)) لابو حزم (٧/٢٤٧).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٤٧، ٢٤٨).

(٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/١٢)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٨٩)، ((المجموع))

للنووي (٧/٢٤٧، ٢٤٨)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٦٢).

(٦) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٦٥).

(٧) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٦٥).

وجه الدلالة:

أن انكسار الظفر يغلب في الأسفار، وهذا يوجب الرخصة فيه^(١).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((المسلم ينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى؛ فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئاً))^(٢).

وجه الدلالة:

أنه قول صحابي، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن قدامة^(٤).

الطيب

حكم الطيب للمحرم

الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب.

الدليل من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما

يجتنبه المحرم: ((ولا يلبس ثوباً مسّه زعفرانٌ ولا وُزْسٌ))^(٥)^(٦).

(١) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣١٣).

(٢) روى أوله البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٨٤٠)، ورواه موصولاً الدارقطني في ((السنن)) (٢/٢٣٢)، والبيهقي (٥/٦٢) (٩٣٩٢).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٤٨).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٥٠).

(٥) الوُزْس: نباتٌ يكون باليمن، صبغة ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة. ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/١٩).

(٦) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧).

وجه الدلالة:

أنه نهى المحرم عن الزعفران، والزعفران طيب.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر^(١).

الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

١- أن ذلك يبعد المحرم عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجمع همه لمقاصد الآخرة، أما الطيب فإنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة؛ لما فيه من الترفه بما يخالف مقصود الحج من التجرد من ذلك؛ فلذلك نُهي عنه.

٢- أن الطيب من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سدِّ الذريعة؛ فإن الطيب يعطي الإنسان نشوة؛ وربما يحرك شهوته؛ ويلهب غريزته؛ ويحصل بذلك فتنة له؛ والله تعالى يقول: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]^(٢).

الفدية في الطيب

إذا تطيب المحرم عمداً فعليه الفدية، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)؛ وذلك قياساً على الفدية في حلق الرأس؛ بجامع أنه ترفه باستعمال محظور.

(١) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢). ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٢). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (١٩/٤).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٧٤/٨)، ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/١٧٠)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/١٣٨).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٥٤٤/٢). ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣١١). ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٥٣٢). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٣٢).

هل يشترط في الفدية تطيب العضو كاملاً؟

لا يشترط في لزوم الفدية بالطيب أن يُطَيَّب العضو كاملاً، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)؛ وذلك لعموم الأدلة في الفدية، ولا فرق فيها بين القليل والكثير؛ كما أن تقدير ما تجب به الفدية وما لا تجب به لا يكون إلا بتوقيف من الشارع، ولا يوجد في الباب ما يدل على شيء من ذلك، فوجب الوقوف على العمومات التي توجب الفدية على من ارتكب المحظور قليلاً كان أو كثيراً.

حكم استعمال البخور

حكم البخور هو حكم استعمال الطيب، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)؛ وذلك لعمومات الأدلة، والبخور من جملة أنواع الطيب الذي حظر استعماله على المحرم.

حكم استدامة الطيب الذي كان قبل الإحرام

لا حرج في استعمال الطيب الذي يبقى أثره بعد الإحرام، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وبه قال بعض السلف^(٤).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق

(١) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣١١). ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٥٢٠). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٢٩).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٢٢٠). ((المجموع)) (٧/ ٢٨١). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٢٩).

(٣) ((الغنية شرح الهداية)) للبابرتي (٢/ ٤٣٠-٤٣٢). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٢٢). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٠٦).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٥٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم^(١). وقالت رضي الله عنها: ((كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت))^(٢).

تطيب الحاج ثوب الإحرام قبل إحرامه
يُمنع الحاج من تطيب ثوب الإحرام قبل إحرامه، وهو مذهب الحنفية،
والمالكية^(٣)، واختيار ابن باز، وابن عثيمين^(٤).

الدليل:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران أو الورس))^(٥).

تغطية الرأس للذكر

حكم تغطية الرأس للذكر

تغطية الرأس للذكر من محظورات الإحرام، وذلك مثل: الطاقية، والغترة،
والعمامة، وما أشبه ذلك.

الدليل من السنة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس
المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص، ولا
العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف...))^(٦).

(١) رواه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٢).

(٣) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٢٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٢١٧).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/ ١٢٥-١٢٦). ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ٦٥).

(٥) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٦) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وجه الدلالة:

أن ذكر العمامة بعد ذكر البرانس دليلٌ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس، ولا بتادره^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن القيم^(٢).

أقسام ستر الرأس

ستر الرأس على أقسام:

الأول: أن يغطيه بما يحمله على رأسه، ولا يقصد به التغطية، فهذا جائز، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)؛ وذلك لأنه لا يقصد به الستر؛ ولا يستر بمثله عادةً.

الثاني: أن يستره بملاصق بما يلبس عادةً على الرأس، مثل الشماغ والعمامة والطاقيّة، والخوذة فهذا حرام.

الدليل من السنة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ((أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص، ولا

(١) ((شرح السنة)) للبغوي (٧/٢٤٠).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٣)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/١٤، ٤/١٦). ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٢٢٥).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٢٣١). استثنى المالكية ما لو حمله لغيره فإن فيه الفدية سواء حمله بأجرٍ أو بغير أجر. ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٠٨)، ((روضه الطالبين)) للنووي (٣/١٢٥). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٧٠).

العمام، ولا سراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس»^(١).

وجه الدلالة:

أن ذكر العمامة بعد ذكر البرانس دليلٌ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس، ولا بنادره^(٢).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم، والنووي، وابن القيم^(٣).

الثالث: أن يستظل بمنفصلٍ عنه، غير تابع، كاستظلال بخيمة، أو شجرة، فهذا جائز.

الدليل من السنة:

عن أم الحصين: «(أن بلالاً أو أسامة كان رافعاً ثوباً، يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر)»^(٤).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي^(٥).

(١) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) ((شرح السنة)) للبلغوي (٧/٢٤٠).

(٣) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٢). ((شرح النووي على مسلم)) (٨/١٢٨). ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٢٤٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٥) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١١١). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٨٧). ((المجموع)) للنووي (٧/٢٦٧).

الرابع: أن يُظَلَّل رأسه بتابع له منفصل، كالشمسية والسيارة، ومحمل البعير، وما أشبهه، فهذا يجوز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(١)، وبه قال طائفة من السلف^(٢)، واختاره ابن المنذر، وابن القيم، والشوكاني^(٣).

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذُ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافعُ ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة))^(٤).

الدليل من القياس:

إذ لا يُقصد بذلك الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالأستظلال بالحائط^(٥).

دليل استصحاب الأصل:

فما يحلُّ للحلال يحلُّ للمحرم، إلا ما قام على تحريمه دليل^(٦).

الفدية في تغطية الرأس

تجب في تغطية الرأس الفدية بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٧).

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٤٩) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٦٧). زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٤٤).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١١١).

(٣) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٢٢٢). ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٢٥٧). ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٥/٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٧٩).

(٥) ((المنفي)) لابن قدامة (٣/٢٨٨).

(٦) ((المنفي)) لابن قدامة (٣/٢٨٧).

(٧) ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٨٥) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٠٧). ((المجموع)) للنووي

(٧/٢٥٢). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٢٦)

الدليل على ذلك:

القياس على الفدية في حلق الرأس، بجامع أنه استمتاع محض، وترفةٌ باستعمال محظور^(١).

مقدار تغطية الرأس الذي تجب فيه الفدية

لا يُشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)؛ وذلك لعموم الأدلة في الفدية، ولا فرق فيها بين القليل والكثير؛ كما أنَّ تقدير ما تجب به الفدية وما لا تجب به لا يكون إلا بتوقيفٍ من الشارع، ولا يوجد في الباب شيء، فوجب الوقوف على العمومات التي توجب الفدية على من ارتكب المحظور قليلاً كان أو كثيراً.

حكم تغطية الوجه للمحرم

تغطية الوجه للمحرم مباحة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣)، وبه قال جماعة من السلف^(٤)، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين^(٥).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((ولا تحمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً))^(٦).

(١) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٤٩).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٠٧). ((المجموع)) للنووي (٧/٢٥٣). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٢٦).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٥٠، ٢٦٨)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٧١).

(٤) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٢٤٤).

(٥) ((المحلّي)) لابن حزم (٧/٩١ رقم ٨٢٨)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/١٦٥).

(٦) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

وجه الدلالة:

أنَّ النَّصَّ خَصَّ الرَّأْسَ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّغْطِيَةِ، فَمَفْهُومُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ تَغْطِيَةِ غَيْرِهِ، أَمَا مَا جَاءَ مِنْ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ^(١).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه: ((أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم، كانوا يَخْمُرُونَ وجوههم وهم حرم))^(٢).
ولا يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالفة منهم^(٣).

دليل استصحاب الأصل:

أن الأصل هو الإباحة^(٤).

لبس المخيط

تمهيد: تعريف المخيط

المخيط: هو المفصل على قدر البدن أو العضو، بحيث يُحيط به، ويستمسك عليه بنفسه، سواء كان بخياطة أو غيرها، مثل: القميص، والسراويل، ونحو ذلك^(٥).

حكم لبس المخيط للذكر

لبس المخيط للذكر من محظورات الإحرام.

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٥٠)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ٢٤٤).

(٢) رواه الشافعي في ((الأم)) (٧/ ٢٤١)، والبيهقي (٥/ ٥٤) (٨٨٧٠).

(٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٧١).

(٤) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ٢٤٤).

(٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٤٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٨٩)، ((المجموع))

للنووي (٧/ ٢٥٥)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/ ٦٧).

ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خمسة أنواع من اللباس، تشمل جميع ما يجرم، وقد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يُصنع للبدن فقط فهو القميص وما في معناه، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناه، أو لهما وهو البرؤنس وما في معناه، أو للفتحين والساق وهو السراويل وما في معناه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر^(٣)

من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه لعدم حمله التصريح من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه ليدخل به مكة لعدم حمله التصريح، فحجه صحيح، لكنه يأثم بارتدائه المخيط، وتجب عليه الفدية، وبه قال ابن عثيمين^(٤).

لبس المرأة المخيط لغير الوجه والكفين

يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط لغير الوجه والكفين.

(١) رواه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)

(٢) يُنظر: ((الشرح المتعمق)) لابن عثيمين (١٢٧/٧، ١٣٠، ١٣١).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٣) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٢). ((الاستذكار))

لابن عبد البر (٤/١٤)

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٤٤٨/٢٣). ويُنظر: ((الإيضاح في مناسك الحج))

للنووي (ص: ٢١١).

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد^(١).

لبس الخفاف للمحرم الذكر

لبس الخف^(٢) حرامٌ على الرجل المحرم، سواء كان الخف صحيحاً أو مخرقاً، إلا لمن لم يجد النعلين.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل))^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي^(٤).

هل يجب قطع الخفين لمن لم يجد نعلين؟

من لم يجد نعلين فلبس خفين، فإنه لا يجب عليه قطعها، وهو مذهب الحنابلة^(٥)، وبه قال طائفة من السلف^(٦)، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز^(٧).

(١) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٢٢٠). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/١٤)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) الخف: ما يلبس على الرجل من جلد، أو نحوه.

(٣) رواه البخاري (١٨٤١).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ١٠٧). ((شرح النووي على مسلم)) (٨/٧٣).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٢٩).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٨١).

(٧) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١١٠). ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٥/٢٧٨-٢٧٩).

(٢٧٩). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٥٣).

الدليل:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل))^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لبس الخُفَّين، ولم يقيدَه بقطعها.

لبس المحرم للخاتم

يجوز للمحرم لبس الخاتم بلا خلافٍ بين أهل العلم^(٢).

لبس المحرم للساعة أو النظارة أو سماعة الأذن أو تركيبه الأسنان
يجوز للمحرم لبس الساعة، أو النظارة، أو سماعة الأذن، أو تركيبه الأسنان؛
وذلك لأنها كلها ليست في معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن
لبسه من أنواع الألبسة^(٣).

لبس الهيميان (وعاء النفقة)

يجوز للمحرم لبس الهيميان^(٤)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،
والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٥)، وبه قال أكثر العلماء^(٦)؛ وذلك لأنه

(١) رواه البخاري (١٨٤١).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/١٣٢).

(٤) قال ابن حجر: (أي تكة اللباس، ويطلق على ما يوضع فيه النفقة في الوسط) مقدمة ((أحكام القرآن)) (ص: ٢٠٢).

(٥) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيباني (١/١٣٩). ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١/٤٧٠).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٥٤، ٢٥٥). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٣١)، ((الاستذكار))

لابن عبد البر (٤/٢٢)

(٦) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/١١٨)، ((المجموع)) للنووي (٧/٢٥٤، ٢٥٥).

ورد عن طائفة من الصحابة، كعائشة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، حتى حُكي في ذلك إجماعهم^(١)؛ ولأن الهميان ليس في معنى ما جاء النهي عنه من الألبسة للمحرم، فيبقى على أصل الإباحة؛ كما أنَّ شد الهميان في الوسط هو ضرورة حفظ النفقة وما تدعو الحاجة إليه؛ فجاز كعقد الإزار^(٢).

مسألة: عقد الرداء:

يجوز عقد الرداء عند الحاجة، وهو قول طائفة من الشافعية^(٣)، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن عثيمين^(٤).

الدليل:

سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فقال: ((لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا سراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف))^(٥).

وجه الدلالة:

أن إجابته صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس، دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات مما يلبسه المحرم^(٦).

عقد الإزار للمحرم:

يجوز عقد الإزار للمحرم إذا لم يثبت ويستمسك إلا بذلك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٧)، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن باز^(٨).

(١) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٢٢).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣٠٦).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٥٨). ((الاختيارات الفقهية)) (ص: ٤٦٦). ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/ ١٣٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٦) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٧) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٤٩، ٢٥٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٣١).

(٨) ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٥٨)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/ ١١١)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/ ٥٤).

الدليل:

سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فقال: ((لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا سراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف))^(١).

وجه الدلالة:

أن إجابته صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس، دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات مما يجوز أن يلبسه المحرم^(٢).

حكم تشبيك الرداء بمشبك:

يجوز للمحرم تشبيك رداءه بمشبك ونحوه؛ لأنه لا يُعَدُّ لبساً^(٣).

ستر المحرمة وجهها

ستر المحرمة وجهها بالنقاب

أولاً: تعريف النقاب

النقاب هو: لباس الوجه؛ وهو أن تستر المرأة وجهها، وتفتح لعينيها بقدر ما

تنظر منه^(٤).

ثانياً: حكم النقاب للمحرمة

النقاب من محظورات الإحرام على المرأة، وهو مذهب الجمهور من المالكية،

والشافعية، والحنابلة^(٥)، وبه قال طائفة من السلف^(٦).

(١) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (١/٣٣٣).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/١٣١، ١٣٠).

(٤) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: نقب).

(٥) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/١٤١)، ((المجموع)) للنووي (٣/١٦٧)، ((الشرح الكبير))

لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٢٣).

(٦) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٢٢٠).

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))^(١).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

أنه قولٌ ثابتٌ عن طائفةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم^(٢).

ستر المحرمة وجهها بغير النقاب

اختلف أهل العلم في تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب على قولين:

القول الأول: لا يجوز تغطية المحرمة وجهها إلا للحاجة، كمرور الأجانب، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وهو قول طائفةٍ من السلف^(٤)، واختاره ابن دقيق العيد، والشنقيطي^(٥).

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولا تتقب المحرمة))^(٦).

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)

(٢) قال ابن المنذر: (كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا نعلم أحدا خالف فيه) ((الإشراف)) (٣/٢٢٠)، وينظر ((الشرح الكبير على المنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٢٣).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٦/٢١٤). ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/١٤١) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٦١، ٢٥٠). ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٥٢٧).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٥٤).

(٥) ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (ص: ٣٠١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/٥٢).

(٦) رواه البخاري (١٨٣٨).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رشد^(١).

القول الثاني: يجوز للمحرمه تغطية وجهها، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢)، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، والصنعاني^(٣)؛ وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرّم على المحرمه تغطية وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف^(٤)؛ كما أن النهي إنما جاء عن النقاب فقط، والنقاب أخص من تغطية الوجه، والنهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم؛ وإنما جاء النهي عن النقاب لأنه ليس مفصلاً على العضو، صنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن، وقد اتفق الأئمة على أن للمحرم أن يستر يديه ورجليه مع أنه نهي عن لبس القميص والخف^(٥).

هل يشترط في تغطية المحرمه وجهها ألا يمس الغطاء وجهه؟

لا تُكَلِّف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعودٍ ولا بيدي ولا بغير ذلك، فيجوز أن تستر وجهها للحاجة كالستر عن أعين الناس، بثوبٍ تسدله من فوق رأسها، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(٦)، وهو قول ابن قدامة، وابن تيمية^(٧)؛

(١) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/١٦٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٠١) ((بداية المجتهد)) (٣٢٧/١).

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٢٤)

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٩١ رقم ٨٢٨). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٢/١٢٠) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/١٩١)

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١١٢).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١١٣).

(٦) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٣٤٥). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٥٦)

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٥٤، ٣٠١، ٣٠٢)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١١٢).

وذلك لأنَّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً ليئتين، وإنما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يُعدُّ لستر الوجه^(١).

لبس القفازين للمحرمة

تمهيد: تعريف القفازين

القفازان: شيء يُعمل لليدين يغطي الأصابع مع الكف^(٢).

حكم لبس القفازين للمحرمة

يحرم على المحرمة لبس القفازين، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))^(٥).

حكم لبس القفازين للرجل

يحرم على الرجل لبس القفازين.

الدليل:

نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن قدامة، والشنقيطي^(٦).

(١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٢٤).

(٢) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: قفز).

(٣) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣٠٤). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٦٩). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٥٧).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ٢٢٠).

(٥) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٥٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٧، ١٣٨). ((منسك الشنقيطي)) (٢/ ٢٩٧).

الفدية في لبس المخيط

يجب في لبس المحرم المخيط، فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

القياس على الفدية في حلق الرأس، بجامع أنه استمتاعٌ محض، وترفةٌ باستعمال محذور.

متى تجب الفدية بلبس المخيط؟

تجب الفدية بمجرد اللبس ولو لم يستمر زمناً، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)؛ وذلك لأنه استمتاعٌ يحصل بمجرد الفعل، كالوطء في الفرج^(٣).

حكم قتل الصيد للمحرم

قتل الصيد من محظورات الإحرام.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [المائدة: ٩٥].

الدليل من السنة:

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ))^(٤).

(١) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٢/ ٥٤٧). ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣٠٤)، ((روضة

الطالبين)) للنووي (٣/ ١٢٥). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٢٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٥٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٢٦).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي^(١).

ضابط الصيد المحرّم

الصيد الذي يحظر على المحرّم، هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم،

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)، وهو قول ابن عثيمين^(٣).

الدليل:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: ١].

وجه الدلالة:

أن معنى الآية أنه أحل أكل بهيمة الأنعام الوحشية إلا الصيد في حال الإحرام؛

فدلّ على أن المحظور على المحرّم من الصيد هو ما كان وحشياً مأكولاً^(٤).

ما يُباح للمحرّم

ذبح بهيمة الأنعام ونحوها

يجوز للمحرّم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، وعن نقل الإجماع، ابن حزم، وابن قدامة^(٥).

(١) قال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢)،

((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٨٨)، ((المجموع)) للنووي (٧/٢٩٦).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٥٢٤) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٤٦٧)

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٢٧٧).

(٤) ((تفسير الطبري)) (٩/٤٥٩)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٩).

(٥) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٤). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٤٠).

صيد البحر

يجوز للمحرم اصطياد الحيوان البحري وأكله.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦].

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة^(١).

كفارة قتل المحرم للصيد

حكم كفارة قتل الصيد

يجب الجزاء في قتل الصيد في الجملة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة^(٢).

(١) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٤). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣١٦).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٣). ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٥٩). ((المغني)) لابن

قدامة (٣/٤٣٧).

كفارة قتل الصيد

يُخَيَّرُ المحرم إذا قتل صيداً بين ذبح مثله، والتصدق به على المساكين، وبين أن يقوم الصيد، ويشتري بقيمته طعاماً لهم، وبين أن يصوم عن إطعام كل مد يوماً، أما إذا قتل المحرم ما لا يشبه شيئاً من النعم، فإنه يُخَيَّرُ بين الإطعام والصيام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

مكان ذبح الهدي في جزاء الصيد

يجب أن يكون ذبح الهدي الواجب في جزاء الصيد، في الحرم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى في جزاء الصيد: {هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أنه لو جاز ذبحه في غير الحرم؛ لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى^(٣).

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٨٢)، ((المجموع)) للنووي (٧/ ٤٢٣). ((الإنصاف))

للمرداوي (٣/ ٣٦١)

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٢٤). ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٩١، ١٨٧). ((الإنصاف))

للمرداوي (٣/ ٣٧٦).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٢٤).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحرتُ ها هنا، ومنى كلها منحر»^(١)، وعنه أيضاً مرفوعاً: «هذا المنحر، وفجاج مكة كلها منحر»^(٢).

وجه الدلالة:

أنه حيثما نُحِرَت البدن، والإهداء من فجاج مكة ومنى والحرم كله، فقد أصاب الناحر^(٣).

توزيع الصدقة على مساكين الحرم

يُشترط أن توزع الصدقة على مساكين الحرم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٤)، واختاره الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين^{(٥) (٦)}.

الدليل:

قوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أنَّ في حكم الهدى ما كان بدلاً عنه من الإطعام؛ فيجب أن يكون الإطعام مثله كذلك، بالغ الكعبة^(٧).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) رواه أحمد (٣٢٦/٣) (١٤٦٥٣٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٢٤٩١).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (١٥٦/٧) رقم (٨٣٦).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (١٥٦/٣) ((المغني)) لابن قدامة (٤٤٩/٣).

(٥) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤٤٥/١). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٢٨/١٧). ((الشرح

المتع)) لابن عثيمين (٢٠٧/٧).

(٦) يُنظر للفائدة: ((الشرح المتع)) (٢٠٤-٢٠٥).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٦٠/٢).

موضع الصيام:

يجوز الصيام في أيّ موضع^(١).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أنه أطلق الصيام، ولم يقيد به شيء، والواجب البقاء على إطلاقات النصوص، وعدم التصرف بتقييدها من غير دليل^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة^(٣).

اشتراط التتابع في الصيام

لا يشترط التتابع في الصيام^(٤).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أنه أطلق الصيام، ولم يقيد به شيء، والواجب البقاء على إطلاقات النصوص، وعدم التصرف بتقييدها من غير دليل^(٥).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/١٧٩)، ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٣٤)، ((التاج والإكليل))

للمواق (٣/١٨٠)، ((المجموع)) للنووي (٧/٤٣٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٥٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/٤٣٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٥٢).

(٣) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٧٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٧١).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/١٧٩)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/١٨٠)، ((المجموع))

للنووي (٧/٤٣٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٥٢).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٧/٤٣٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٥٢).

الدليل من الإجماع:

نقل النووي الإجماع على ذلك^(١).

الجزاء في الصيد

تعريف المثلي

المثلي ما كان له مثلٌ من النعم، أي مشابهٌ في الخِلقة والصورة للإبل، أو البقر، أو الغنم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْأَشْرَفِ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أن الذي يُتَصَوَّرُ أن يكون هدياً، هو ما كان مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يُتَصَوَّرُ أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكرٌ في نفس الآية^(٣).

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً))^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم في الضبع بكبش، علمنا من ذلك أن

(١) ((المجموع)) (٧/٤٣٨).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/١٧٩). ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/١٥٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٦٣).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/٤٤٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٢٢)، وابن خزيمة (٤/١٨٢) (٢٦٤٦)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢/١٦٤).

المماثلة إنما هي في القَدِّ وهيئة الجسم؛ لأن الكبش أشبه النعم بالضبع^(١).

ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم من المثلي

ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم من المثلي، فإنه يجب الأخذ به^(٢)، وما لا نقل فيه عنهم، فإنه يحكم بمثله عدلان من أهل الخبرة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤)، وهو اختيار ابن عثيمين^(٥).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أن ما تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو ممن بعدهم، فإنه يتبع حكمهم، ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما؛ لأن الله تعالى قال: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}، وقد حكما بأن هذا مثل لهذا، وعدالتهم أوكد من عدالتنا؛ فوجب الأخذ بحكمهم^(٦).

الدليل من السنة:

عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ))^(٧).

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٢٧).

(٢) يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٤١).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/٤٣٩). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٨٠).

(٤) منهم: عطاء، وإسحاق، وداود. ((المجموع)) للنووي (٧/٤٣٩).

(٥) ((الشرح الممتع)) (٧/٢١١).

(٦) ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (٤/٢٩١)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٥١)،

((أضواء البيان)) للشقيطي (١/٤٤٦).

(٧) رواه أحمد (٤/١٢٦) (١٧١٨٤) وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

أن الصحابة رضي الله عنهم إذا حكموا بشيء، أو حكم بعضهم به، وسكت باقوهم عليه، صار إجماعاً، وما انعقد الإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه؛ ولأن العدول عما قضوا به يؤدي إلى تخطبتهم^(١)، والصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا الوحي، وحضروا التنزيل والتأويل، وهم أقرب إلى الصواب، وأبصر بالعلم، وأعرف بمواقع الخطاب؛ فكان حكمهم حجةً على غيرهم كالعالم مع العامي^(٢).

ما يجب في صيد الدواب والطيور من الجزاء

ما يجب في صيد الدواب:

في النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عتز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الضبّ جدي^(٣)، وما لا مثل له، فإنه يحكم بمثله حكمان عدلان، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة أن في النعامة بدنة

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،

(١) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣٣١)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/ ٢٩١).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/ ٢٩١)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٥١).

(٣) الكبش: فحل الضأن. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: كبش)، العتز: الماعزة، وهي

الأنثى من المعز، ((الصحاح)) للجوهري (مادة: عتز)، العناق: أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ

سنة، ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: عنق)، اليربوع: حيوان يشبه الفأرة، لكنه

أطول منها رجلاً، وله ذنبٌ طويل، وفي طرفه شعرٌ كثير، ((النهاية)) لابن الأثير (٥/ ٢٩٥)

الجفرة: أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، ((معجم مقاييس اللغة)) لابن

فارس (مادة: عنق)، وينظر: ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/ ٥٢٦)، الجدي: الذكر من أولاد

المعز، ((المصباح المنير)) للفيومي (مادة: ج دي).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٤٣١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٨٥).

وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا في النعامة قتلها المحرم، بدنةً من الإبل»^(١).
كما أنه لا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق، والهيئة والصورة^(٢).

أدلة أن في بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة))^(٣).

ثانياً: أن حمار الوحش وبقرة الوحش أشبه بالبقرة؛ لأنها ذوا شعرٍ وذنبٍ
سابع؛ وليس لهما سنام؛ فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة، أما الناقة فليست
كذلك؛ فهي ذات وبرٍ وذنبٍ قصيرٍ وسنام^(٤).

أدلة أن في الضبع كبشاً

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع،
فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم))^(٥)، وفي رواية: ((جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً))^(٦).

(١) رواه عبدالرزاق في ((المصنف)) (٤/٣٩٨)

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٢٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٢٤٧) (٥١)، والبيهقي (٥/١٨٢) (١٠١٥١). ضعف إسناده الألباني في
((إرواء الغليل)) (٤/٢٤١).

وانظر: المحلى لابن حزم (٧/٢٢٨)، الحاوي الكبير للهاوردي (٤/٢٩٢)، المجموع للنووي
(٧/٤٢٥)، المغني لابن قدامة (٣/٤٤٢).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٢٨).

(٥) رواه أبو داود (١/٣٨٠)، والدارمي (٢/١٠٢) (١٩٤١)، وابن خزيمة (٤/١٨٣) (٢٦٤٨).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٥٢٢)، وابن خزيمة (٤/١٨٢) (٢٦٤٦)، والطحاوي في ((شرح معاني
الآثار)) (٢/١٦٤).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش))^(١).

وبه قضى: ابن عمر، وجابر، وقد بلغ ابن الزبير قول عمر فلم يخالفه، رضي الله عنهم جميعاً^(٢).

دليل أن في الظبي عنزاً:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز))^(٣).

دليل أن في الأرنب عناقاً:

عن جابر رضي الله عنه: ((أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق))^(٤).

دليل أن في اليربوع جفرة:

عن جابر رضي الله عنه: ((أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة))^(٥).

دليل أن في الضب جدياً:

عن طارق قال: ((خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجلٌ يُقال له أريد، ضباً ففزر ظهره،

(١) رواه الشافعي في ((الأم)) (٢/٢١١)، وابن أبي شيبة (٤/٧٦)، والبيهقي (٥/١٨٣) (١٠١٦٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/٢٢٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٩٢)، المغني لابن قدامة (٣/٤٤٢).

(٣) رواه الشافعي في ((الأم)) (٢/٢١١)، وابن أبي شيبة (٤/٧٦)، والبيهقي (٥/١٨٣) (١٠١٦٣).

(٤) رواه الشافعي في ((الأم)) (٢/٢١١)، وابن أبي شيبة (٤/٧٦)، والبيهقي (٥/١٨٣) (١٠١٦٣).

(٥) رواه الشافعي في ((الأم)) (٢/٢١١)، وابن أبي شيبة (٤/٧٦)، والبيهقي (٥/١٨٣) (١٠١٦٣).

فقدمنا على عمر، فسأله أريد فقال عمر: احكم يا أريد، فقال أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه^(١).

ما يجب في صيد الطيور:

في أنواع الحمام^(٢) شاة^(٣)، عند أكثر أهل العلم^(٤)، وما عداه فإنه تجب فيه القيمة، سواء كان أصغر منه أو أكبر، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٥).

أدلة أن في أنواع الحمامة شاة

من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

- ١- عن عمر رضي الله عنه: ((أنه حكم في الحمامة شاة))^(٦).
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((في حمامة الحرم شاة))^(٧).
- ٣- وجاء ذلك: عن عثمان وابن عمر ونافع بن عبدالحريث رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة^(٨).

(١) رواه الشافعي في ((الأم)) (٢/٢١٢)، والبيهقي (٥/١٨٢) (١٠١٤٩). وينظر: ((الحاوي الكبير)) (٤/٢٩٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٤٣).

(٢) الحمام: ما عاب ومهدر، أي شرب الماء بلا مص ولا رجع صوت، كالليام والقمري. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: عيب).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٤).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٥٢٦).

(٥) ((روضه الطالبين)) للنووي (٣/١٥٨)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٥٢، ٣٥٤).

(٦) رواه الشافعي في ((الأم)) (٢/٢١٤)، قال ابن حجر في ((التلخيص)) (٢/٢٨٥): (إسناده حسن).

(٧) رواه بمعناه الدارقطني (٢/٢٤٧) (٥١)، البيهقي (٥/١٨٢) (١٠١٥١).

وصححه ابن حزم في ((الإعراب عن الخيرة والالتباس)) (٢/٧٥٠)، وصحح إسناده الألباني في ((إرواء الغليل)) (٤/٢٤٧).

(٨) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٢٩)، ((المجموع)) للنووي (٧/٤٢٤، ٤٤٠).

أدلة أن ما كان أكبر أو أصغر من الحمام فإن فيه قيمته
 أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((في كل طير دون الحمام قيمته))^(١).
 ثانياً: أن ما كان أصغر من الحمام أو أكبر فيضمن بالقيمة؛ لأنه لا مثل له من
 النعم^(٢).

صيد الحرم

يحرم الصيد في الحرم على المحرم، وعلى الحلال.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الفتح: ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمه
 الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار،
 فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط
 إلا من عرفها، ولا يُحتل خلاها))^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والنووي^(٤).

ما لا يدخل في الصيد

الهوام والحشرات

لا تدخل الهوام والحشرات، في تحريم الصيد عند جمهور الفقهاء، من الحنفية،

(١) رواه البيهقي (٢٠٦/٥)، وانظر: ((المجموع)) للنووي (٤٤١/٧).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤٢٤/٧).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٦٠). ((شرح النووي على مسلم)) (١٢٥/٩).

والشافعية، والحنابلة^(١)؛ وذلك لأنه لم يأت في تحريم صيدها على المحرم شيء؛ كما أن أصلها لا يُضمن لا بمثلها ولا بقيمتها^(٢).

قتل الفواسق الخمس:

للمحرم قتل الفواسق الخمس: الحداة^(٣)، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، في الحل والحرم.

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدياء، والغراب، والكلب العقور))^(٤).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والبيهقي، وحكاه ابن عبد البر في الجملة^(٥).

قتل المؤذيات

للمحرم قتل كل ما آذاه، سواء كان من طبعه الأذى أو لم يكن.

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدياء، والغراب، والكلب العقور))^(٦).

(١) ((الفتاوى الهندية)) (٤١٦/٥). ((المجموع)) للنووي (٣١٦/٧). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٨٤، ٣٠٣).

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٠٣).

(٣) الحداة: طائرٌ يصيدُ الجُرذَان. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: حداء).

(٤) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٥) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٤). ((شرح السنة)) للبيهقي (٧/٢٦٧-٢٦٨). ((الاستذكار))

لابن عبد البر (٤/١٥١). ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٨/١١٣).

(٦) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

وجه الدلالة:

أن الخبر نصّ من كل جنسٍ على صورةٍ من أدناه؛ تنبيهاً على ما هو أعلى منها؛ ودلالةً على ما كان في معناها، فنصّه على الحدأة والغراب تنبيهاً على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيهاً على ما يؤذي من الحشرات، وعلى العقرب تنبيهاً على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيهاً على السباع التي هي أعلى منه^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم^(٢).

أحكام الأكل من الصيد، والدلالة عليه من صيد لأجله

من صيد لأجله، فإنه يحرم عليه أكله، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره داود الظاهري^(٣)، وبه قال بعض السلف^(٤).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن الصعب بن جثامة الليثي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيّاً، وهو بالأبواء أو بؤدّان، فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم))^(٥).

إذا صاد المحلُّ صيداً وأطعمه المحرّم، فهل يكون حلالاً للمحرّم؟
إذا صاد المحل صيداً، وأطعمه المحرّم دون أن يعينه بشيءٍ على صيده، فإنه

(١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٠٣).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٤)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٣).

(٣) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٧٨-٧٩)، ((المجموع)) للنووي (٧/٣٢٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٣٨).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٢٤٩).

(٥) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

يجل للمحرم أكله، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وحكاه الكاساني عن عامة العلماء^(٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} [المائدة: ٩٦].

وجه الدلالة:

أن كلمة: صيد، مصدر، أي: حُرْمٌ عليكم أن تصيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصيد^(٣).

الدليل من السنة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنا بالقاحه، فمنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي، وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا، فحركت فرسي فأدركته، فقال: هو حلال فكلوه))^(٤).

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٢/ ٥٦٥) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٣٧٢)،

((الحاوي الكبير)) للهاوردي (٤/ ٧٧٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٩١).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٠٥).

(٣) يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٢٠٠).

(٤) رواه مسلم (١١٩٦).

الدلالة على الصيد

إذا دلَّ المحرمُّ حلالاً على صيدٍ فقتله

اختلف الفقهاء فيما إذا دلَّ المحرمُّ حلالاً على صيدٍ فقتله، على قولين:

القول الأول: إذا دلَّ المحرمُّ حلالاً على صيدٍ فقتله، يلزم المحرمُّ جزاؤه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(١)، وبه قال طائفةٌ من السلف^(٢)، وهو اختيار ابن تيمية، والشنقيطي^(٣)، وحكي فيه الإجماع^(٤).

الدليل:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب أبي قتادة رضي الله عنهم: ((هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟))^(٥).

وجه الدلالة:

أنه علّق الحلّ على عدم الإشارة؛ فأحرى أن لا يحل إذا دلّه باللفظ، فقال هناك صيدٌ ونحوه^(٦).

القول الثاني: إذا دلَّ المحرمُّ حلالاً على صيدٍ، فإنه يكون مُسيئاً، ولا جزاء عليه، وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٧).

(١) ((العناية)) للبابري (٦٨/٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٣٦).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٨٨).

(٣) ((شرح عمدة الفقه)) لابن تيمية (٣/١٨٢). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/٤٤٠-٤٤١).

(٤) يُنظر: ((العناية)) للبابري (٣/٧٠).

(٥) جزءٌ من حديثٍ رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٦) ((فتح القدير)) للكمال ابن المهام (٣/٧٠).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٥٨)، ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (٤/٣٠٦).

الدليل:

ظاهر قوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أنه علّق الجزاء بالقتل؛ فاقضى ألا يجب الجزاء بعدم القتل^(١).

إذا دلّ المحرمُّ محرماً على صيدٍ فقتله

اختلف الفقهاء فيما إذا دلّ المحرمُّ محرماً على صيدٍ فقتله، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا دلّ المحرمُّ محرماً على صيدٍ فقتله، فعلى كل واحدٍ منهما جزاءٌ كامل، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول طائفةٍ من السلف^(٣)؛ وذلك لأنّ الدلالة من محظورات الإحرام، فتوجب ما يوجب القتل.

القول الثاني: إذا دلّ المحرمُّ محرماً على صيدٍ فقتله، فالجزاء بينهما، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، وهو قول بعض السلف^(٥)، وقول ابن تيمية^(٦)؛ وذلك لأن الواجب جزاء المتلف، وهو واحد؛ فيكون الجزاء واحداً^(٧).

القول الثالث: إذا دلّ المحرمُّ محرماً على صيدٍ فقتله، فالدالُّ مسيءٌ، ولا جزاء عليه، وهو قول المالكية، والشافعية^(٨)، واختاره الشنقيطي^(٩).

(١) ((العناية)) للباقرتي (٦٩/٣).

(٢) ((الفتاوى الهندية)) (٢٥٠/١).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٢٨٩/٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٢٨٩/٣).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٢٨٩/٣).

(٦) ((شرح عمدة الفقه)) (١٨٢/٣).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٢٨٩/٣).

(٨) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢٥٨/٤) ((المجموع)) للنووي (٣٣٠/٧).

(٩) ((أضواء البيان)) (٤٤١/١).

الدليل:

ظاهر قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}

[المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد أوجب الجزاء على القاتل وحده؛ فلا يجب على غيره؛ ولا يُلحق به غيره؛ لأنه ليس في معناه^(١).



(١) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٣٣٠).

الفصل الثالث

ما لا فدية فيه (عقد النكاح)

حكم عقد النكاح للمحرم

يحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح، سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(١)، وهو قول طوائف من السلف^(٢).

الأدلة:

أ- أدلة تحريم النكاح وعدم صحته

الدليل من السنة:

عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب))^(٣).

وجه الدلالة:

أنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح، والنهي يقتضي الفساد^(٤).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن قتيبة بن وهب: ((أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت

(١) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/ ٣٠١، ٣٤٤). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٨٣، ٢٨٨). ((الشرح

الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣١١، ٣١٤)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ١٩٧ رقم ٨٦٩)

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ١١٨)

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩)

(٤) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٨٨، ٢٨٤).

شبية بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح»^(١).

وروي ذلك: عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يُعرف لهما من الصحابة مخالف^(٢).

ب- أدلة عدم وجوب الفدية فيه

أولاً: عدم الدليل على وجوب الفدية، والأصل براءة الذمة^(٣).

ثانياً: أنه وسيلة لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد المحرم، والذي يُجبر إنما هو المقاصد^(٤).

الخطبة للمحرم

لأهل العلم في خطبة المحرم قولان:

القول الأول: تكره الخطبة للمحرم، والمحرمة، ويكره للمحرم أن ينكح للمُحَلِّين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٥).

الدليل:

عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح))^(٦).

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/١٢٤)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/٢٥).

(٣) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/١٥٥).

(٤) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٠١، ٣٤٤).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٨٣، ٢٨٤). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣١٤).

(٦) رواه مسلم (١٤٠٩).

القول الثاني: أنه تحرم خطبة المحرم، وهو مذهب المالكية^(١)، واختيار ابن حزم، وابن تيمية، والصنعاني^(٢)

الدليل:

عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً، ولم يفصّل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر^(٤).

الشهادة على عقد النكاح

لا تأثير للإحرام على الشهادة على عقد النكاح، وقد نصَّ على ذلك فقهاء الشافعية، والحنابلة^(٥)، وإليه ذهب الشنقيطي، وابن عثيمين^(٦).

الدليل:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح))^(٧)

(١) ((حاشية العدوي)) (٢/٩٧).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٥/٢١١). ((شرح العمدة)) لابن تيمية (٣/٢١٦). ((سبل السلام)) للصنعاني (١/٦٢١).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) ((شرح العمدة)) لابن تيمية (٣/٢١٦).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٨٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٥٠). إلا أن الحنابلة يرون كراهة شهادة المحرم.

(٦) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/٢٧). ((الشرح المتمع)) لابن عثيمين (٧/١٥١).

(٧) رواه مسلم (١٤٠٩).

وجه الدلالة:

أنَّ الشاهد لا يدخل في ذلك؛ فإنَّ عقد النكاح بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك^(١).



(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/ ٢٧).

الفصل الرابع ما تجب فيه فدية مغلظة (الجماع ومقدماته)

الجماع في النسك

حكم الجماع للمحرم في النسك

الوطء في الفرج حرام على المحرم، ومفسد لنسكه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ} [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أن الرَّفَثَ: هو الجماع عند أكثر العلماء،^(١) ولم يختلف العلماء في قول الله عزَّ
وجل: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] أنه الجماع،
فكذلك ها هنا^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على تحريم الوطء حال الإحرام، ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي^(٣)،

(١) روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار،
ومجاهد، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٥٧).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/٥٥).

(٣) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٥٧)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٢٩). ((المجموع))
للنووي (٧/٢٩٠، ٤١٤).

ونقل الإجماع على فساد النسك بالوطء، ابن المنذر، وابن حزم، والشنقيطي^(١).

متى يفسد الحج بالجماع؟

لا يخلو الجماع في الحج من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: من جامع قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه بالإجماع، نقله ابن

المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر^(٢).

الحال الثانية: من جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، فقد فسد

حجه عند جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ((أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرمٍ وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك واسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبتُ معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: لا، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج، وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره، ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله، قال شعيب: فذهبتُ معه، فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قال))^(٤).

(١) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢). ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٢). ((أضواء

البيان)) للشنقيطي (٥/ ٢٩).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢). ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٢). ((الاستذكار))

لابن عبد البر (٤/ ٢٥٨).

(٣) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ١٦٧)، ((المجموع)) للنووي (٧/ ٣٨٤)، ((الإنصاف))

للمرداوي (٣/ ٣٥٠).

(٤) رواه الدارقطني في ((السنن)) (٣/ ٥٠) (٢٠٩)، والبيهقي (٥/ ١٦٧) (١٠٠٦٥).

وجه الدلالة:

أنه قول هؤلاء الصحابة، ولم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده، ويدلُّ عليه أنهم لم يستفصلوا السائل^(١).

الدليل من القياس:

القياس على فساد النسك بالجماع قبل الوقوف بعرفة، والجامع أن كلاً منها وطءٌ صادف إحراماً تاماً قبل التحلُّ^(٢).

الحال الثالثة: من جامع بعد التحلُّ الأول، فلا يفسد نسكه، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤).

الدليل:

عن عروة بن مضرِّس الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى نفثه))^(٥).

وجه الدلالة:

أنه إذا تمَّ حجُّه يوم النحر فلا وجه لإبطاله بعد ذلك.

ما يترتب على الجماع في النسك

يترتب على الجماع في الحج خمسة أشياء:

أولاً: الإثم.

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٠٩، ٤٢٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٢٣)، ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (٢/٥٨).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/١٨). ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/١٦٧)، ((المجموع)) للنووي (٧/٣٩٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٥٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٢٥).

(٥) رواه أحمد (٤/١٥) (١٦٢٥٣). وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١).

ثانياً: فساد النسك.

وهذان الأمران سبق بحثهما.

ثالثاً: وجوب المضي في فاسده، وعلى ذلك أكثر العلماء^(١).

الدليل:

قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنه أمر بإتمام الحج والعمرة، وأطلق، ولم يُفرِّق بين صحيحها وفاسدها^(٢).

رابعاً: وجوب القضاء.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الأجماع، ابن المنذر، والنووي،

والشربيني^(٣).

خامساً: الفدية.

تجب الفدية على من أفسد النسك بالجماع، وقد اتفق أهل العلم على ذلك^(٤)،
والواجب في ذلك في الحج، بدنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية،
والشافعية، والحنابلة^(٥)، وبه قال طوائف من السلف^(٦)؛ وذلك لأنه وطءٌ صادق

(١) ((المجموع)) للنووي (٣٨٨/٧).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٥٢٣/١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٣٧/٥).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢). ((المجموع)) للنووي (٣٨٩/٧). ((مغني المحتاج))
للشربيني (٥٢٣/١).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٢)، ((المجموع)) للنووي (٧/٢٩٠، ٤١٤).

(٥) ((حاشية العدوي)) (١/٥٥١). ((المجموع)) للنووي (٧/٤١٦) ((الإنصاف)) للمرداوي
(٣/٣٦٨).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٠٩، ٤٢٤).

إحراماً تاماً، فأوجب البدنة^(١)؛ كما أن الجنابة بما يفسد الحج أعظم، فكفارته يجب أن تكون أغلظ^(٢).

مسألة:

يفسد نسك المرأة بالجماع مطلقاً^(٣)، فإن كانت مطاوعة فعليها بدنة كالرجل، فإن كانت مُكرهةً، فإنه لا يجب عليها هدي، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(٤)، وبه قال طائفة من السلف^(٥).

أ- أدلة وجوب البدنة على المرأة إذا كانت مطاوعة

أولاً: أنها أحد المتجامعين من غير إكراه؛ فلزمتها بدنة كالرجل^(٦).

ثانياً: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل^(٧).

ب- أدلة سقوط الهدي عنها إذا كانت مُكرهة

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ} [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة:

أن الكفر إذا كان يسقط موجهه بالإكراه، فما دونه من باب أولى.

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٢٤).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٢٤).

(٣) ((المغني)) (٣/ ٣٠٩).

(٤) لكن يجب على من أكرهها أن يهدي عنها عند المالكية ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٩٩)،

((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٠٩).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٠٩).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٠٩).

(٧) ((الشرح المتعمق)) لابن عثيمين (٦/ ٤٠٣).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(١).

مقدمات الجماع

حكم مباشرة النساء في النسك

تحرم مباشرة النساء في النسك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وحُكي فيه الإجماع^(٣).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

والرَّفَثُ فسره غير واحد من السلف وبعض أهل العلم بالجماع ومقدماته^(٤)

الدليل من القياس:

أنه إذا حُرِّم عليه عقد النكاح؛ فلأن تحرم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى^(٥).

هل يفسد النسك بالمباشرة؟

مباشرة النساء من غير وطء، لا تفسد النسك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦)؛ وذلك لأن فساد النسك تعلق

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: (وضع) بدلاً من (تجاوز لي)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٦/٧).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٦/٣). ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٩٦/١). ((المجموع)) للنووي (٢٩١/٧، ٢٩٢). ((الشرح الكبير على المقتنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٤٠).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٣٠/٥).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٦/٣). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١٣/٥).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٢٩١/٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٤٧).

(٦) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٦/٣). ((حاشية الدسوقي)) (٦٨/٢). ((المجموع)) للنووي (٢٩١/٧). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٤٧).

بالجماع؛ ودواعي الجماع ليست مثل الجماع؛ فلا تُلحق به^(١).

فدية من باشر فلم ينزل

من باشر ولم ينزل، فعليه دمٌ أو بدله من الإطعام أو الصيام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)، وقال به طائفة من السلف^(٣)، وهو اختيار ابن عثيمين^(٤)؛ وذلك لأنه استمتع محض، عَرِيَ عن الإنزال، فوجبت فيه الفدية، كالطيب^(٥)؛ كما أنَّه فعلٌ محرَّمٌ في الإحرام؛ فوجبت فيه الكفارة، كالجماع^(٦).

حكم من باشر فأنزل

من باشر فأنزل لم يفسد نسكه، وحُكِيَ الإجماع على عدم الفساد^(٧)، وعليه فدية الأذى: دمٌ، أو بدله من الإطعام أو الصيام، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(٨)، وقال به طائفة من السلف^(٩)، واختاره ابن عثيمين^(١٠).

الأدلة:

أدلة عدم فساد النسك

أولاً: أنه إنزالٌ بغير وطء، فلم يفسد به الحج، كالنظر.

- (١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٦/٣).
- (٢) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٩١، ٢٩٢). ((الشرح الكبير على الممتع)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٤٠).
- (٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٤٠).
- (٤) ((الشرح المتع)) (٧/١٦٢).
- (٥) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٩١)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٤٠).
- (٦) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٩١).
- (٧) ((المجموع)) للنووي (٧/٢٩١، ٢٩٢).
- (٨) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/١٦). ((المجموع)) للنووي (٧/٢٩١، ٢٩٢). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٦٠).
- (٩) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٢٢).
- (١٠) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/١٦٣).

ثانياً: أنه لا نصّ على فساد النسك به، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، واللذّة فيه فوق اللذّة بالمباشرة، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، ويتعلق به اثنا عشر حكماً^(١).

ثانياً: أدلة وجوب فدية الأذى (الدم أو الإطعام أو الصيام) على من باشر فأنزل أولاً: أنه استمتاعٌ لا يفسد النسك؛ فكانت كفارته فدية الأذى، كالطيب^(٢).
ثانياً: أنه فعلٌ محرّمٌ في الإحرام؛ فوجبت فيه الكفارة، كالجماع^(٣).



(١) ((الشرح الكبير على المقتضب)) لشمس الدين ابن قدامة (٦٠/٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤١٠/٧).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٢٩١/٧).

الفصل الخامس ما يجب على من ترك واجباً من واجبات النسك

تدارك الواجبات متى ما أمكن
ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه.

الأدلة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:
(من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها))^(١).

وجه الدلالة:

أنه لم يسقط عنه الصلاة مع النسيان مع خروج وقتها؛ لأنه يمكن تداركها
بالقضاء.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للرجل المسيء صلاته: ((ارجع فصلّ، فإنك لم تصل))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط الصلاة الحاضرة بالجهل، وإنما أمره
بالإعادة مع أنه جاهل.

فدنية ترك الواجب

يجب بترك الواجب دم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،
والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٥/٣). ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٠٢). ((مغني المحتاج)) =

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنَّ الدم وجب على المتمتع؛ لتركه واجب الإحرام للحج من الميقات، وفي حكمه كلُّ من ترك واجباً.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دماً))^(١).

وجه الدلالة:

أنَّ مثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، ولا يخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، وعليه انعقدت فتاوى التابعين، وعليه عامة الأمة^(٢).



= للشربيني (١/ ٥٣٠). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٣٩).

(١) رواه مالك (٣/ ٦١٥)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠) (٩١٩١).

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/ ٤٧٣).

الفصل السادس

ما يحرم على المحرم، وما يباح له

التجارة والصناعة للمحرم
للمحرم أن يتجر ويصنع في الحج^(١).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨].

وجه الدلالة:

أنها نزلت في التجارة في الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحج)^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على جواز ذلك ابن قدامة، والنووي، والشنقيطي^(٣).

مسألة:

استحب أهل العلم أن تكون يده فارغة من التجارة؛ ليكون قلبه مشغولاً بما هو بصده، متعرياً عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بها، إلا أن ذلك لا يقدر في

(١) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٣/١١)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٨٨/١٠)، ((مرقاة المفاتيح)) لعلي القاري (١٧٤٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في باب {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨].

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣١٣). ((المجموع)) للنووي (٧/٧٦). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٨٩/١).

صحة حجّه ولا يَأْتُم به، ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، ونقل النووي الإجماع على ذلك^(١).

ما يجب على المحرم توقُّيه

يجب على المحرم أن يتوقَّى ما يلي:

أولاً: الفحش من القول والفعل^(٢)، وذلك منهيٌّ عنه في الإحرام وغير

الإحرام، إلا أن الحظر في الإحرام أشد؛ لحرمة العبادة.

ثانياً: الفسوق: وهو جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام^(٣).

ثالثاً: الجدال في الحج: وهو المخاصمة في الباطل، لاسيما مع الرفقاء والخدم،

أو الجدل فيما لا فائدة فيه؛ لأن ذلك يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله،

أما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل، فلا بأس به^(٤).

الدليل:

قوله تعالى: { الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ } [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أن هذا نهْيٌ بصيغة النفي، وهو أكْدُ ما يكون من النهي، كأنه قيل: فلا يكوننَّ

رفثٌ ولا فسوق ولا جدال في الحج^(٥).

(١) ((المجموع)) (٧٦/٧)

(٢) ((تفسير الطبري)) (٤/١٢٥).

(٣) ((تفسير الطبري)) (٤/١٣٥).

(٤) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٣)، ((نقد مراتب الإجماع)) لابن تيمية (ص: ٢٩٢)،

((المحلى)) لابن حزم (٧/١٨٦، ١٩٥)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/٥٥)، ((المبسوط))

للسرخسي (٤/٧)، ((فتح الباري)) لابن رجب (١/١٣٤)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي

(٥/١٣)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٥٦، ٥٧، ١٧/١٤٤-١٤٧).

(٥) ((العناية شرح الهداية)) للبابري (٢/٤٣٨)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/١٣).

الباب السادس

الطواف

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الطواف ومشروعيته وفضائله.

الفصل الثاني: أنواع الطواف.

الفصل الثالث: صفة الطواف وشروطه.

الفصل الرابع: سنن الطواف.



الفصل الأول

تعريف الطواف ومشروعيته وفضائله

تعريف الطواف لغةً واصطلاحاً

الطواف لغةً: دوران الشيء على الشيء^(١).

الطواف اصطلاحاً: هو التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدوران حول الكعبة على صفة

مخصوصة^(٢).

مشروعية الطواف

الطواف بالبيت عبادةً مشروعة

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

[الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمرٌ واضحٌ وصريحٌ من الله تعالى، لعباده القاصدين بيته، أن

يطوفوا بالبيت الحرام، وفي هذا دليلٌ على مشروعية الطواف.

الدليل من السنة:

حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال:

((حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً...)) الحديث^(٣).

(١) ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: طوف).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣٩/٤)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١١/٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

من فضائل الطواف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه، كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً، ولا يرفع أخرى، إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتبَ له بها حسنة))^(١).

من حِكَمِ مشروعيةِ الطواف

الطواف كغيره من العبادات، تنضوي تحته حكمةٌ عامَّةٌ عظيمة، هي طاعة الله تبارك وتعالى فيما أمر به في كتابه أو أمر به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ للطواف حكمة خاصة، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله))^(٢)، فعُلِمَ من هذا الحديث، أن الحكمة التي من أجلها شرِّعَ الطواف، هي ذكر الله تبارك وتعالى، والتقرب إليه بهذه العبادة العظيمة.



(١) رواه الترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٢٥٠/١٠) (٥٦٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٧/٤).
 (٢) رواه أحمد (٦٤/٦) (٢٤٣٩٦)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

الفصل الثاني أنواع الطواف

طواف القدوم

أسماء طواف القدوم

يسمى طواف القادم، وطواف الورد، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء^(١).

حكم طواف القدوم

طواف القدوم سنة للقارن والمفرد، القادمين من خارج مكة^(٢)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تعين أن المقصود بهذا الطواف، طواف الإفاضة بالإجماع، فلا يكون غيره كذلك^(٤).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١٩/٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٢٧٧/٣)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١٤٢/٣).

(٢) أما أهل مكة فلا طواف قدوم لهم؛ وذلك لانعدام القدوم في حقهم، وأما المتمتع فإنه يباشر أعمال عمرته من الطواف والسعي. ((فتح القدير)) للكمال ابن المهام (٢/٤٥٧، ٤٥٨)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٦٠)، ((المجموع)) للنووي (٨/١٢)، ((قواعد ابن رجب)) (ص: ٢٥).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن المهام (٢/٤٥٧). ((المجموع)) للنووي (٨/١٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٦٩).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن المهام (٢/٤٥٨).

الدليل من السنة:

حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً))^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وكان طوافه أول ما قدم للقدم.

وقت طواف القدوم

يبدأ وقت طواف القدوم حين دخول مكة، وينتهي بالوقوف بعرفة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة^(٢).

الأدلة:

الدليل على أن طواف القدوم يكون عند أول القدوم إلى مكة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أنه توضع ثم طاف))^(٣).

الدليل على أن وقت طواف القدوم ينتهي بالوقوف بعرفة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً))^(٤).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٥٠٨/٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (١١٥/٤). ((نهاية

المحتاج)) للرملي (٢٩٢/٣). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٢/٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (٣٠٦٠) واللفظ للبخاري.

(٤) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طافوا بعد يوم عرفة طواف الإفاضة، ومنهم من كان متمتعاً لم يطف إلا طواف عمرته، ومنهم من لم يدرك الحج إلا يوم عرفة، فعلم أن طواف القدوم إنما يُشرع لمن أتى البيت قبل الوقوف بعرفة^(١).

متى يسقط طواف القدوم؟

يسقط طواف القدوم عن أربعة أصناف:

أ- الحائض: وفي حكمها النفساء، وذلك إذا استمر دمها إلى يوم عرفة.

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله، لو ددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.. قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت))^(٢).

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها لم تطف للقدوم؛ وذلك أنها حاضت قبل القدوم إلى مكة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت، فلم تطهر إلا يوم النحر، فطافت للإفاضة.

ب- المكّي: وفي حكمه الآفاقي إذا أحرم من مكة^(٣).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٦٠).

الدليل:

أن طواف القدوم شرع للقدوم، والقدوم في حقّ المكي غير موجود.

ج- المعتمر والمتمتع:


الدليل:

أن طواف القدوم يندرج في طواف العمرة، كالصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد.

د- من قصد عرفة رأساً للوقوف يسقط عنه طواف القدوم^(١)

الدليل:

أن محلّ طواف القدوم المسنون، قبل وقوف عرفة، وقد فات.



(١) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٦٠).

الفصل الثالث

صفة الطواف وشروطه

صفة الطواف

صفة الطواف بالبيت، هي أن يتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، ثم يتدئ طوافه جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت، ثم يمر وراء الحجر، ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوافة واحدة، ثم يفعل كذلك، حتى يُتَمَّ سبعا^(١).

شروط الطواف

النية

تشرط نية أصل الطواف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

الدليل:

عموم ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات))^(٣).

(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٨٨) - بتصرف.

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٢٣). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١١٩). ((الفروع)) لابن مفلح (٦/٣٧)،

(٣) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧)

هل يشترط تعيين نية الطواف إذا كان في نسك حج أو عمرة؟

لا يشترط تعيين نوع الطواف إذا كان في نسك من حج أو عمرة، فلو طاف ناسياً أو ساهياً عن نوع الطواف، أجزأه عن الطواف المشروع في وقته، ما دام أنه قد نوى النسك الذي هو فيه: العمرة أو الحج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح^(١).

الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلن لأصحابه، أو يأمرهم بإعلام الطائفتين بأن هذا طواف للقدوم، وذلك طواف للإفاضة، بل كان يؤدي المناسك ويقول: ((لتأخذوا مناسككم))^(٢)، ولا شك أن كثيراً ممن حج معه صلى الله عليه وسلم لم يكن مستحضراً أن الطواف بعد الوقوف بعرفة، هو طواف الزيارة، وهو الطواف الركن، وإنما كانوا يتابعون النبي صلى الله عليه وسلم في مناسكه^(٣).

ستر العورة

ستر العورة شرط لا يصح الطواف بدونه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)، وحكي الإجماع على وجوبه^(٥).

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٢٣). واستثنى المالكية طواف القدوم، فيجب فيه عدم نية النفلية؛ وذلك لأنه واجبٌ عندهم. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٢٤)، ((المجموع)) للنووي (١٦/٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)

(٣) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٥٣/٢٢١).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٩٥)، ((المجموع)) للنووي (١٦/٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/١٦).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٨/١٤).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة :

أنَّ سبب نزول الآية أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، وكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فنزلت هذه الآية، وقد ثبت هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعلى ذلك جماهير علماء التفسير، وصورة سبب النزول قطعية الدخول عند أكثر الأصوليين^(١).

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يمحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن علة المنع من الطواف كونه عرياناً، وهو دليل على اشتراط ستر العورة للطواف^(٣).

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف

طواف الحائض لغير عذر

يحرم طواف الحائض لغير عذر.

(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، واللفظ له.

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٠١).

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة: ((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري))، وفي رواية: ((حتى تغتسلي))^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها أن تطوف بالبيت وهي حائض، والنهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، النووي، وأقره الصنعاني^(٣)، وعامتهم على عدم صحته^(٤).

طواف الحائض عند الضرورة

إذا اضطرت المرأة الحائض إلى طواف الإفاضة، كأن تكون مع رفقة لا ينتظرونها، كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يُحشى منه تنجيس المسجد بأن تستنفر، فتجعل ما يحفظ فرجها؛ لثلا يسيل الدم فيلوث المسجد، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) (مجلة البحوث الإسلامية) (٢٠٨/٤٤).

(٣) (شرح النووي على مسلم) (١٤٧/٨). (سبيل السلام) للصنعاني (١٠٥/١)،

(٤) (المحلى) لابن حزم (١٨٩/٥)، (شرح النووي على مسلم) (١٤٧/٨)، (تبيين الحقائق)

للزليعي (٥٧/١)، (فتح القدير) للكمال ابن المهام (١٦٦/١)، (أحكام القرآن) (٢٠٤/١)،

(مجمع الأنهر) لشيخه زاده (٨٠/١)، (٤٣٤).

(٥) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٦٦/٢٤٣). (الشرح المتع) لابن عثيمين (٣٣٢/١)،

(٢٦٢/٧).

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

الدليل من السنة:

عموم ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(١).

وجه الدلالة:

أن الحائض إذا اضطرت إلى الطواف لا تستطيع إلا هذا.

اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف

أجمع أهل العلم على مشروعية الطهارة في الطواف^(٢)، ثم اختلفوا في لزومها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الطواف، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ وطاف بالبيت))^(٤).

وجه الدلالة:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣٤٢ / ١).

(٣) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣١٣ / ٢)، ((المجموع)) للنووي (١٤ / ٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (١٦٤ / ١).

(٤) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

اللزوم والتحتم؛ فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بينه بفعله وقال: خذوا عني مناسككم؛ ولم يرد دليل يخالف ذلك؛ فثبت أن الطهارة للطواف شرط^(١).

القول الثاني: أن الطهارة واجبة في الطواف، فيعيد متى ما كان في مكة، فإن عاد إلى بلده جبره بدم، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد^(٢).

الدليل:

قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيد بالشرع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي يجب العمل به، وما ورد في السنة فإنه يدل على الوجوب فقط لا على الشرطية^(٣).

القول الثالث: أن الطهارة سنة في الطواف، وهذا قول عند الحنفية، ورواية عن أحمد^(٤)، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم^(٥).

الدليل من السنة:

أنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناّب النجاسة، لا في عُمره ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبيّن للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع^(٦).

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٠٧/٤٤).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٤٦٩/٢). ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٦٤).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٣٥).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٣٥). ((الإنصاف)) للمرداوي (١/١٦٤).

(٥) ((المحل)) لابن حزم (٥/١٨٩). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٩٩)، ((عذيب السنن)) لابن القيم (١/٩٧).

(٦) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٧٦)، ((عذيب السنن)) لابن القيم (١/٩٧).

الدليل من القياس:

قياساً على أركان الحج وواجباته؛ فإنه لا يشترط لها الطهارة؛ فكذلك الطواف لا تُشترط له الطهارة^(١).

ابتداء الطواف من الحجر الأسود

ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرطٌ لصحة الطواف، فلا يعتدُّ بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وروايةٌ عند الحنفية، وقولٌ عند المالكية^(٢).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يجب ثلاثة أطوافٍ من السَّبْع))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم واظب على ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ومواظبته دليلٌ على فرضية الابتداء به؛ لأنها بيانٌ لإجمال القرآن في قوله تعالى: ((وليطَّوَّفُوا بالبيت العتيق))، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا مناسككم))^(٤).

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢١١ / ٤٤).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٣٢ / ٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (١٦ / ٤). ((الفتاوى الهندية))

(١ / ٢٢٥). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٩٠ / ٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

أن يجعل البيت عن يساره
يشترط أن يجعل البيت عن يساره، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية،
والحنابلة^(١).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما
قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً))^(٢)،
وقد قال: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣).

دخول الحِجْر^(٤) ضمن الطواف

الطواف من وراء الحطيم فرض، من تركه لم يُعتدَّ بطوافه، حتى لو مشى على
جداره لم يجزئه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن
قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ - أو قال بكفر -؛ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله؛
ولجعلت بابها بالأرض؛ ولأدخلت فيها من الحجر))^(٦).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٩٧/٤)، ((المجموع)) للنووي (٦٠/٨)، ((الإنصاف))

للمرداوي (١٦/٤)

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٤) الحِجْر: هو الموضع المحاط بجدارٍ مقوَّسٍ تحت ميزاب الكعبة، في الجهة الشمالية من الكعبة،
ويسمى الحطيم أيضاً، والحجر هو جزءٌ من البيت، تركته قريش لضيق النفقة، وأحاطته بالجدار،
وقيل: الذي منها ستة أذرع أو سبعة أذرع.

(٥) ((الشرح الكبير)) للدردير (٣١/٢)، ((المجموع)) للنووي (١٤/٨) ((المغني)) لابن قدامة (١٨٩/٣)

(٦) رواه مسلم (١٣٣٣).

وجه الدلالة:

أن الحجر جزءاً من الكعبة؛ فيجب أن يكون الطواف من ورائه، فإن لم يطف من ورائه، لم يتحقق الطواف حول الكعبة.

أن يقع الطواف في المكان الخاص وهو داخل المسجد الحرام يشترط أن يكون مكان الطواف حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريباً من البيت أو بعيداً عنه، وهذا شرطٌ متفقٌ عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وحكى النووي الإجماع على عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام^(٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله عزَّ وجلَّ، أمر بالطواف بالبيت، فمن طاف خارج البيت لم يكن طائفاً به.

الدليل من السنة:

فعله صلى الله عليه وسلم، فقد طاف عليه الصلاة والسلام داخل المسجد الحرام، وقال: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣).

الطواف بالبيت سبعا

يشترط أن يطوف بالبيت سبعا، ولا يجزئ أقل منها، وهو قول الجمهور من

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٥٣). ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٣١٥)

((المجموع)) للنووي (٨/١٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/١٦)

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا))^(٤)، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا مناسككم))^(٥).

الشك في عدد الأشواط

لوشك في أثناء الطواف في عدد الأشواط التي طافها، فإنه يبنى على اليقين، وهو الأقل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية واستثنوا المستنكح^(٦)، والشافعية، والحنابلة^(٧)، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٨).

الدليل:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٣٠ / ٢).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٨٦ / ١).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٩٠ / ٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨٢ / ٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٦ / ٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٤٥).

(٥) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٦) المراد بالمستنكح (بفتح الكاف أو كسرهما) في مصطلح المالكية: هو من يأتيه الشك في كل يوم ولو مرة، فإنه يطرح الشك، ويلهه عنه، ولهم قول آخر أنه يبنى على أول خاطره. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٦٨ / ١).

(٧) ((حاشية الدسوقي)) (٣٠ / ٢)، ((المجموع)) للنووي (٢١ / ٨). ((الشرح الكبير)) لشمس

الدين ابن قدامة (٣٩٨ / ٣).

(٨) ((الإشراف)) (٢٨٠ / ٣).

خمساً شفعلن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان)).

وجه الدلالة:

أنه أمر باطراح الشك والبناء على اليقين، وهو الأقل، وفي حكم الصلاة:
الطواف^(١).

الموالاتة بين الأشواط

تجب الموالاتة بين الأشواط، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(٢)، واختاره
الشوكاني، وابن عثيمين^(٣).

الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين أشواط طوافه، وقد قال: ((لتأخذوا
مناسككم))^(٤).

ماذا يفعل إذا أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف؟

إذا أقيمت صلاة الفريضة، فإنه يقطع الطواف بنية الرجوع إليه بعد الصلاة،
فإذا قُضيت الصلاة يبدأ من حيث وقف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،
والمالكية، والشافعية^(٥)، وبه قال أكثر أهل العلم^(٦).

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٩٣ / ٢٣).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٠٥ / ٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٨٣ / ٢).

(٣) ((السييل الجرار)) للشوكاني (ص: ٣٢٢)، ((الشرح المتمع)) لابن عثيمين (٢٧٧ / ٧).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٣٠ / ٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٠٥ / ٤).

((المجموع)) للنووي (٤٧ / ٨).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (١٩٧ / ٣).

الأدلة:

دليل قطع الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))^(١).

وجه الدلالة:

أن الطواف صلاة، فيدخل في عموم الخبر، بوجوب المبادرة إلى الصلاة، وقطع طوافه^(٢).

دليل البناء على ما سبق:

أن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي؛ فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي^(٣).

المشي للقادر عليه

إذا كان قادراً على المشي، فيجب عليه أن يطوف ماشياً، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن عثيمين^(٥)، وأوجه المالكية في الطواف الواجب فقط^(٦).

الدليل:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((شكوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه مسلم (٧١٠).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٩٧)، ((كشاف القناع)) (٢/٤٨٣).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٢/٢٩٦-٢٩٧).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٧٨) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٩٩).

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/١٠١).

(٦) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٤٠).

وسلم أني أشتكى، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفئتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور))^(١).

وجه الدلالة:

أن الترخيص لها بالطواف راكبة بسبب العذر، يدل أن العزيمة بخلاف ذلك، وأن الأصل أن يطوف ماشياً.

إذا كان عاجزاً عن المشي، وطاف محمولاً، فلا فداء ولا إثم عليه

الدليل من السنة:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((شكوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكى، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفئتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور))^(٢).

وجه الدلالة:

أنه رخص لها بأن تطوف راكبةً لعذر.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن تيمية^(٣).



(١) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٩٩/١٣). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٨٨/٢٦).

الفصل الرابع

سنن الطواف

الاضطباع

تعريف الاضطباع لغةً واصطلاحاً

الاضطباع لغةً: مشتقٌ من الضَبَع، بمعنى: العَضْد؛ سمي بذلك لإبداء أحد

الضبعين^(١).

الاضطباع اصطلاحاً: أن يتوشَّح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه

على منكبه الأيسر، ويغطيه، ويبيدي منكبه الأيمن^(٢).

حكم الاضطباع

الاضطباع سنةٌ من سنن الطواف، وهو للرجال دون النساء، وهذا قول جمهور

الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف

مضطبعاً))^(٤).

متى يُسنُّ الاضطباع؟

الاضطباع مشروعٌ في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط، وهو مذهب

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: ضبع)

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٩/٢)، ((المجموع)) للنووي (٨/١٩)، ((كشف القناع)) للبهوتي (٢٧٥/١).

(٣) ((حاشية الطحطاوي)) (١/٤٧٩). ((المجموع)) للنووي (٨/١٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٦/٤).

(٤) رواه أحمد (٤/٢٢٢) (١٧٩٨١)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)

الحنابلة، وقولُ عند الشافعية^(١)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٢).

الأدلة:

١- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً))^(٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى))^(٤).

الدلالة:

تدل هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اضطبع في طوافه أول مقدمه، ولم يُرو عنه الاضطباع في غير ذلك.

الرمل

تعريف الرمل لغةً واصطلاحاً

الرمل لغةً: الهرولة، يقال: رمل: إذا أسرع في المشي، وهز منكبیه^(٥).

الرمل اصطلاحاً: هو الإسراع في المشي، مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الوثوب والعدو، ويُسمّى أيضاً الخبب^(٦).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٨٣)، ((المجموع)) للنووي (٨/٢٠)

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٦١) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٢/٣١٠).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٢٢) (١٧٩٨١)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)

(٤) رواه أبو داود (١٨٨٤).

(٥) ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: رمل)

(٦) ((التعريفات)) للجرجاني (ص: ١٥٠)، ((مجمع الأنهر)) لشيخه زاده (١/٤٠٢)، ((شرح

مختصر خليل)) للخروشي (٢/٣٢٦)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/٨٦).

حكم الرمل

الرمل سنةٌ للمحرم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

حديث جابر الطويل في حجة الوداع وفيه قال: «(فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً)»^(٢).

الرمل في الأشواط الثلاثة

الرمل يكون في الثلاثة الأشواط الأول من الطواف.

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «(أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، ينجب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة)»^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي^(٤).

الرمل خاصٌ بطواف القدوم وبطواف المعتمر فقط

الدليل من السنة:

١ - حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وفيه قال: «(فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً)»^(٥).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٤٧/٢). ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣٢٦/٢)

((المجموع)) للنووي (١٤/٨) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣٨٦/٣)

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٤) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/١٩٠). المغني لابن قدامة (٣/١٨٤). ((شرح النووي على

مسلم)) (٨/٩).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

وجه الدلالة:

أن هذا الرمل كان في طواف القدوم.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً، قوموا قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا))^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الرمل كان في طواف العمرة.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة^(٢).

استلام الحجر الأسود وتقبيله

حكم استلام الحجر الأسود وتقبيله

يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، في ابتداء الطواف، وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف.

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم

(١) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) واللفظ له.

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/١٩٠). المغني لابن قدامة (٣/١٨٤).

مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على سنية استلام الحجر الأسود في الطواف: ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي^(٢).

استلام الحجر عند الزحام

إذا وجد الطائف زحاماً فيجتنب الإيذاء، ويكتفي بالإشارة إلى الحجر الأسود بيده؛ وذلك لأن الزحام يؤذيه؛ ويؤذي غيره؛ وربما يحصل به الضرر؛ ويذهب الخشوع؛ ويخرج بالطواف عما شرع من أجله من التعبد لله تعالى؛ وربما حصل به لغوٌ وجدالٌ ومقاتلة^(٣).

كيفية الإشارة إلى الحجر الأسود

إذا لم يستلم الحجر الأسود ويقبله، فله أن يستلمه ويقبل يده، وله أن يستلمه بشيء يكون معه، ويقبله، وله أن يشير إليه بيده من غير تقبيل.

الأدلة:

١- عن نافع، قال: ((رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله))^(٤).

٢- عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٤). ((الإجماع)) لابن عبد البر (ص: ١٦٤). ((المجموع)) للنووي (٥٧/٨).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٢٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٢٦٨).

يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن^(١).

استلام الركن اليماني

يُستحبُّ استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولا يقبله، ولا يقبل ما استلم به.

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني والحجر، مُذْ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، في شدة ولا رخاء))^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن رشد^(٣).

استلام غير الركنين اليمانيين

لا يُسنُّ استلام غير الركنين اليمانيين.

الدليل:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت، إلا الركنين اليمانيين))^(٤).

الذكر والدعاء في الطواف

يستحب للطائف أن يذكر والدعاء في طوافه، وله أن يدعو الله بما شاء من خير الدنيا والآخرة؛ إذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرٌ

(١) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

(٣) ((الإجماع)) لابن عبد البر (ص: ١٦٤). ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٤١).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١١٨٧).

أو دعاءً خاصًّا بالطواف، إلا ما بين الركنين اليمانيين، فإنه يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)^(١).

قراءة القرآن في الطواف

لأهل العلم في قراءة القرآن في الطواف قولان:

القول الأول: استحبابه مع تفضيل الذكر المأثور عليه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٢)، وروي عن طائفة من السلف^(٣)، واختاره ابن المنذر^(٤)؛ وذلك لأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة^(٥)؛ كما أن الموضوع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر^(٦).

القول الثاني: كراهته، وهو مذهب المالكية، وقولٌ للحنفية، وهو روايةٌ عن أحمد^(٨)، وبه قال طائفة من السلف^(٩)؛ وذلك لأنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٣/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٣/٢)، رقم (٣٩٣٤).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٢٢/٢٦). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢٣/١٧).

(٣) لكن قيده الحنفية بالسُر، وذلك بقراءته في نفسه، وعدم رفع الصوت حتى لا يتأذى به غيره لما يشغله ذلك عن الدعاء. ((المبسوط)) للسرخسي (٤٣/٤)، والدعاء المأثور عند الشافعية أفضل من قراءة القرآن في الطواف، وقراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور. ((المجموع)) للنووي (٤٤/٨). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩٢).

(٤) منهم: عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبو ثور. ((المجموع)) للنووي (٨/٥٩).

(٥) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٤٨٢).

(٦) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩٢).

(٧) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩٢).

(٨) ((الفواكه الدواني)) للنفرأوي (٢/٨٠٤). ((الفتاوى الهندية)) (٥/٤١٥). ((الشرح الكبير))

لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩١).

(٩) منهم: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي عن عطاء في إحدى الروایتين عنه أن قراءة القرآن في الطواف أمرٌ محدث. ((المجموع)) للنووي (٨/٥٩).

هو الأفضل، والمشروع في الطواف مجرد ذكر الله تعالى، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة قرآن، بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمَع عليه، فكان أولى^(١)؛ كما أنَّ ما ورد من الذكر مختصاً بمكانٍ أو زمانٍ أو حال، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة^(٢).

الدنو من البيت

يستحب للطائف أن يدنو من البيت، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)؛ وذلك لشرف البيت؛ وأنه هو المقصود؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل.

صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف

حكم صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف

صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف، سنةٌ مؤكدة، وهو مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين^(٥).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِنَظَرِ رَبِّكَ أَنتَ مِنَ الْمَرْسُومِينَ} [البقرة: ١٢٥].

الدليل من السنة:

١ - حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((حتى إذا أتينا

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٤٥٢)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٣/٥٩).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١١/٣٩٩).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٥٥). ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٣١٥)،

((المجموع)) للنووي (٨/٣٨). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٣٩٠)

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/٦٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/١٥)

(٥) ((المحلى)) لابن حزم (٥/٨٣). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٢٢٨). ((مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين)) (١١/٥٧).

البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقراً: {وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت... الحديث))^(١).

٢- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين))^(٢).

مكان أدائهما

أداء ركعتي الطواف يكون خلف المقام إن تيسر له ذلك.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

الدليل من السنة:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقراً: {وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت... الحديث))^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين))^(٤).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٠).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٤٥).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، النووي، وابن تيمية^(١).

إذا لم يتيسر للطائف أداؤها خلف المقام بسبب الزحام أو غيره

إذا لم يتيسر للطائف أداؤها خلف المقام بسبب الزحام أو غيره، فإنه يصليها

في أيِّ مكانٍ تيسر في المسجد^(٢)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،

والمالكية، والشافعية، والحنابلة^{(٣) (٤)}.

استلام الحجر بعد الانتهاء من الطواف

يُسَنُّ لمن انتهى من طوافه وصلى ركعتي الطواف، أن يعود إلى الحجر فيستلمه،

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

الدليل من السنة:

حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((ثم رجع

إلى الركن فاستلمه)).

(١) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/١٧٥). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٩٣).

(٢) ينظر: ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٦).

(٣) ((الفتاوى الهندية)) (١/٢٢٦)، واستثنى المالكية من ذلك الحِجْر. ((الكافي)) لابن عبد البر

(١/٣٦٧). ((المجموع)) للنووي (٨/٤٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٨٤).

(٤) قال ابن عثيمين: (فأخطأ هنا أن بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن تكون ركعتا الطواف خلف المقام

وقريباً منه، والأمر ليس كما ظن هؤلاء، فالركعتان تجزئان في كل مكانٍ من المسجد، ويمكن

للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة ولو كان بعيداً منه، ويحصل بذلك على السنة من غير إيداء

للطائفين ولا لغيرهم) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٢/٤١٣).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٤٨). ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٦٧) ((المجموع))

للنووي (٨/٦٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/١٥).

الدليل من لإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن عبد البر^(١).

مسألة: الكلام في الطواف

يُكره الكلام في الطواف لغير حاجة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة، بإنسانٍ ربط يده إلى إنسانٍ بسير، أو بخيط، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: قدّه بيده))^(٣).

وجه الدلالة:

أنه لولا كراهة الكلام لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم أن يشير إليه بيده.



(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٩١). ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٤/٤١٦).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٨٣)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٦٩). ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٨٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٢٠).

الباب السابع

السعي بين الصفا والمروة

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: تعريف السعي بين الصفا والمروة.

الفصل الثاني: مشروعية السعي وأصله وحكمته.

الفصل الثالث: حكم السعي والتطوع به.

الفصل الرابع: الموالاة بين السعي والطواف.

الفصل الخامس: شروط السعي.

الفصل السادس: ما لا يُشترط في السعي.

الفصل السابع: سنن السعي.

الفصل الثامن: أنواع السعي في الحج.



الفصل الأول

تعريف السعي بين الصفا والمروة

- ١- (السعي) لغة: المشي، والعدو من غير شد^(١).
- ٢- (الصفا) لغة: جمع صفاة، وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا يُنبت شيئاً؛ وقيل: هي الصخرة الملساء^(٢).
- واصطلاحاً: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس، ومنه ابتداء السعي، ويقع في طرف المسعى الجنوبي^(٣).
- ٣- (المروة) لغة: حجارة بيض براقّة، والجمع مرو^(٤).
- واصطلاحاً: جبل بمكة، وإليه انتهاء السعي، وهو في أصل جبل فعيقان، ويقع في طرف المسعى الشمالي^(٥).
- فالسعي اصطلاحاً: هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبع مرات في نسك حجّ أو عمرة^(٦).



(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: س ع ا).
 (٢) ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (مادة: ص ف و).
 (٣) ((معجم البلدان)) لياقوت الحموي (باب الصاد والفاء وما يليهما) (٤١١/٣).
 (٤) ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (مادة: م ر و).
 (٥) ينظر: ((معجم البلدان)) لياقوت (المروة) (١١٦/٥).
 (٦) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١١/٢٥) وزادت (بعد طواف) ووقع خلاف في اشتراط ذلك وسيأتي.

الفصل الثاني مشروعية السعي وأصله وحكمته

مشروعية السعي

السعي بين الصفا والمروة مشروع في الحج والعمرة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨].

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة))^(١).

أصل السعي

أصل مشروعية السعي هو سعي هاجر عليها السلام، عندما تركها إبراهيم مع ابنها إسماعيل عليها السلام بمكة، ونفذ ما معها من طعام وشراب، وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش؛ فسعت بين الصفا والمروة سبع مرات طلباً للماء، قال ابن عباس: وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط^(٢) - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت

(١) رواه مسلم (١٢٣٣).

(٢) يتلبط: أي يتقلب في الأرض ((مقدمة فتح الباري)) لابن حجر (١/١٧٧).

من الصفا حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ((فذلك سعي الناس بينهما))^(١) (٢).

حكمة السعي^(٣)

١- شَرَعَ السَّعْيُ؛ تَحْلِيداً لَذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ وَزَوْجَتِهِ هَاجِرَ وَابْنَيْهِمَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَتَشْرِيفاً لَهُمْ^(٤).

٢- اسْتَشْعَارَ الْعَبْدَ بِأَنْ حَاجَتَهُ وَفَقْرَهُ إِلَى خَالِقِهِ وَرَازِقِهِ؛ كحَاجَةِ وَفَقْرِكَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ إِلَى خَالِقِهَا وَرَازِقِهَا، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنْ مَنْ كَانَ يَطِيعُ اللَّهَ كإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَا يَضِيعُهُ، وَلَا يَجِيبُ دَعَاءَهُ^(٥).



(١) يُنظَرُ: ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٤/٣٢٧)، ((تفسير ابن كثير)) (١/٤٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٦٤).

(٣) يُنظَرُ: ((المجموع)) للنووي (٨/٢٤٣). ((أضواء البيان)) للثقفي (٤/٤٨٠).

(٤) ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (ص: ٣١٦).

(٥) ((تفسير القرآن العظيم)) ابن كثير ١/٤٧٢. ((أضواء البيان)) (٤/٤٨١).

الفصل الثالث

حكم السعي والتطوع به

حكم السعي

السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وهو قول طائفةٍ من السلف^(٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة:

أن تصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله، يدل على أن السعي بينهما أمرٌ حتمٌ لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون شعيرةً، ثم لا تكون لازمةً في النسك؛ فإن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوْا شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية [المائدة: ٢]، وقال: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} الآية^(٣) [الحج: ٣٢].

الدليل من السنة:

أن طواف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة، بيانٌ لنصٍّ مجملٍ في كتاب الله، وهو قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]،

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١١٨/٤) ((المجموع)) للنووي (٧٧، ٦٣/٨)، ((الإنصاف))

للمرداوي (٤٣/٤)

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٢٠/٩).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤١٧/٤).

وقد قرأها عليه الصلاة والسلام لما صعد إلى الصفا، وقال: ((نبدأ بيا بدأ الله به))^(١) وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان لبيان نصٍّ مجملٍ من كتاب الله؛ فإن ذلك الفعل يكون لازماً^(٢).

الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما أتم الله حج امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة))^(٣).

التطوع بالسعي بين الصفا والمروة

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر.

الدليل:

الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن حجر، والشنقيطي^(٤).



(١) رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ: ((أبدأ بيا بدأ الله به))، وأحمد (٣/٣٨٨) (١٥٢٠٩)، وأبو داود (١٩٠٥).

(٢) يُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٤) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٤٩٩). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٣٠).

الفصل الرابع

الموالة بين السعي والطواف

لا تجب الموالة بين الطواف والسعي وإن كانت مستحبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف^(١)؛ وذلك لأن السعي عبادة مستقلة، فإذا فصل بينها وبين غيرها بشيء فلا يضر^(٢)؛ كما أن الموالة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيها بينه وبين الطواف أولى^(٣).



(١) ((الإشراف)) لابن المنذر (٢٩٢/٣)

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٤٣/١٧).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣٥٢/٣).

الفصل الخامس

شروط السعي

الشرط الأول: استيعاب ما بين الصفا والمروة

يشترط في صحة كل شوطٍ من أشواط السعي، قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة^(١)، فإن لم يقطعها كلها لم يصح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أولاً: فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣).

ثانياً: أن المسافة للسعي محددة من قبل الشرع، والنقص عن الحد مبطل^(٤).

الشرط الثاني: الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة

يُشترط أن يبدأ سعيه بالصفا، وينتهي بالمروة، حتى يختم سعيه بالمروة، فإن بدأ بالمروة، ألغى هذا الشوط، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

-
- (١) ((المجموع)) للنووي (٦٩/٨)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٠٤).
 (٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٣٣). ((مواعظ الجليل)) للحطاب (٤/١١٨).
 ((المجموع)) للنووي (٦٩/٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٨٧).
 (٣) رواه مسلم (١٢٩٧).
 (٤) ((منسك الإمام الشافعي)) (١/٣٢١).
 (٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٧٨)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٦٨)، ((المجموع)) للنووي (٨/٦٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٨٧)، ويُنظر: ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٢٩٠).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((فبدأ بالصفاء، فرقي عليه... ثم نزل إلى المروة))^(١)، وقد قال ((لتأخذوا مناسككم))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أبدأ بما بدأ الله به))^(٣)، وقد بدأ الله عز وجل بالصفاء فقال: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} ^(٤) [البقرة: ١٥٨].

الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط

يُشْتَرَطُ في صحة السعي بين الصفا والمروة، أن يكون سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط، وهذا قول الجمهور^(٥): المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٦).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية [البقرة: ١٥٨]، فبدأ بالصفاء، وقال: اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدءوا به)) ذكره ابن المنذر في ((الإشراف)) (٢٩٠ / ٣) وهو في ابن أبي شيبة (٧٩٠ / ٣) بلفظ: ((خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] فالصفاء قبل المروة)).

(٥) عامة أهل العلم على أن عدد أشواط السعي سبعة أشواط: يحسب من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، ووافق الحنفية الجمهور في كون قدر السعي سبعة أشواط، وخالفوا في كون ذلك شرطاً، فالشرط عندهم أن يأتي بأكثر السعي، وهو أربعة شواط، والباقي واجبٌ يجبر تاركه بغدية. يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٥٥٦، ٥٥٧ / ٢).

(٦) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١١٨ / ٤). ((المجموع)) للنووي (٧١ / ٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (١٦ / ٤)، ((المحلى)) لابن حزم (٩٥ / ٧) رقم (٨٣٠).

الدليل:

عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما، عن رجلٍ طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]»^(١).

فهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم»^(٢)

الشرط الرابع: أن يكون بعد الطواف

اختلف أهل العلم في اشتراط تقدم الطواف على السعي على قولين:
القول الأول: يشترط في صحة السعي أن يقع بعد الطواف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة)»^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم الطواف على السعي بدلالة كلمة (ثم)

(١) رواه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٤٦)، زاد المالكية أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف واجب، وإنما صحَّ بعد طواف القدوم عندهم لقولهم بوجوبه. ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٥٢)، ((المجموع)) للنووي (٨/٧٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٦١٦).

وقد قال: ((لتأخذوا مناسككم))^(١)، وفعله في المناسك يفيد الوجوب.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك السرخسي، والماوردي، وأقره النووي^(٢).

القول الثاني: لا يُشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف، وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد^(٣)، وبه قال بعض السلف^(٤)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٥).

الدليل:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: اذبح، ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم، ولا حرج، قال: فما سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل، ولا حرج))^(٦).

وجه الدلالة:

عموم قوله: ((ما سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ

(١) رواه مسلم (١٢٩٧)

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٤٦). ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/١٥٧) ((المجموع)) للنووي (٨/٧٢).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٨٣ رقم ٨٤٥). وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجزيه إن كان ناسياً أو جاهلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: (لا حرج) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٥٢)

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٨١).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/١٤٠، ١٧/٣٣٩). ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٢٧٣، ٣٣٧).

(٦) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

إلا قال: افعِل، ولا حرج))^(١)، فيندرج فيه تقديم السعي على الطواف^(٢).

الشرط الخامس: الموالاة بين أشواط السعي

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي على قولين:

القول الأول: لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(٣)، واختاره ابن قدامة، وابن باز^(٤)؛ وذلك لأن مسمى السعي يحصل بالسعي بين الصفا والمروة سبع مرات، سواء كانت الأشواط متوالية أو متفرقة؛ كما أنه نسكٌ لا يتعلق بالبيت، فلم تُشترط له الموالاة، كالرمي والحلق^(٥).

القول الثاني: تُشترط الموالاة بين أشواطه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٦)، واختاره ابن عثيمين^(٧).

الدليل:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى سعياً متوالياً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لتأخذوا مناسككم))^(٨).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٣٩/١٧).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٤٩٧/٢). ((المجموع)) للنووي (٧٣، ٧٤ / ٨). ((المغني)) لابن قدامة (١٩٨/٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (١٩٨/٣). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٣٢/١٧).

(٥) دُكِرَ أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير، سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة. رواه الأثرم. ((المغني)) لابن قدامة (١٩٨/٣).

(٦) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٠٥، ١٦٦ / ٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٨ / ٤).

(٧) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٢٧٥ / ٧).

(٨) رواه مسلم (١٢٩٧).

مسألة:

لو أقيمت الصلاة أثناء السعي، قطع السعي وصلى، ثم أتمَّ الأشواط الباقية، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وعليه أكثر أهل العلم^(٢).

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))^(٣)

وجه الدلالة:

أن الطواف صلاة؛ فيدخل تحت عموم الخبر، وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده؛ ففي السعي بين الصفا والمروة من باب أولى^(٤).



(١) ((الفتاوى الهندية)) (١/٢٢٧)، ((المجموع)) للنووي (٨/٧٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٩٧).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/٧٩).

(٣) رواه مسلم (٧١٠).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٩٧).

الفصل السادس

ما لا يُشترط في السعي

النية

لا تشترط النية في السعي عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١)؛ وذلك لأنَّ السعي يعتبر جزءاً من عدة أجزاء من عبادة واحدة، والنية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزاء عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها فلا يحتاج في كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية تخصه^(٢)؛ وقياساً على الوقوف بعرفة، فإنه لو وقف بها ناسياً أجزاءه بالإجماع^(٣).

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

لا تُشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)، وهو قول أكثر أهل العلم^(٥).

(١) ((المسلك المتقسط)) للقاري (ص: ٩٣)، ((منسك الإمام الشنقيطي)) (١/ ٢٨٤) ((المجموع)) للنووي (١٧/ ٨).

(٢) ((منسك الإمام الشنقيطي)) (١/ ٢٨٤)

(٣) ((المجموع)) للنووي (١٧/ ٨)

(٤) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ١٦٧). ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ١١٧). ((المجموع)) للنووي (٨/ ٧٩). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/ ١٧)

(٥) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٧٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٩٧)، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك ((الاستذكار)) (٤/ ١٧٨).

الدليل:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: ((افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت))^(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تصنع كل ما يفعله الحاج، إلا الطواف بالبيت خاصة، فدلَّ على أنَّ السعي لا تُشترط له الطهارة^(٢).

ستر العورة

لا يُشترط ستر العورة لصحة السعي، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)؛ وذلك لأنه إذا لم تُشترط الطهارة للسعي مع كونها أكد؛ فغيرها أولى^(٤).



(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ((منسك الإمام الشنقيطي)) (١/٣١٦).

(٣) ((المسلك المتقسط)) للقاري (ص: ٩٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٦٥)، ((المجموع))

للمنوي (٨/٧٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/١٧)

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٩٧).

الفصل السابع

سنن السعي

الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما
 يشرع إذا دنا من الصفا أن يقرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ
 اللَّهِ} ^(١) [البقرة: ١٥٨]، ويقول: ((أبدأ بما بدأ الله به)) ^(٢)، ويقتصر في قوله هذا على
 الصفا في المرة الأولى فقط، ويرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة ^(٣) ويستقبلها،
 ويكبر ثلاثاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
 له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده،
 ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر ذلك
 (ثلاث مرات)، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا في الأشواط
 السبعة، ما عدا قراءة الآية، وقوله (نبدأ بما بدأ الله به) ^(٤).

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، ومن ذلك: رب اغفر وارحم، إنك أنت
 الأعزُّ الأكرم ^(٥).

الأدلة:

١- عن جابر رضي الله عنه أنه قال في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم:
 ((ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ

(١) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٤٦٦/٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ويصعب الآن رؤية الكعبة فيكفي باستقبال القبلة، يُنظر: ((مناسك الحج والعمرة)) للألباني (ص: ٢٢٥).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) ((مناسك الحج والعمرة)) للألباني (ص: ٢٧).

الله} [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفاء فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَّحَّد الله، وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه^(١) في بطن الوادي سعى حتى إذا صعَّدتا^(٢)، مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٣).

٢- عن مسروق أن ابن مسعود لما هبط إلى الوادي سعى فقال: ((اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم))^(٤). وكذلك جاء عن ابن عمر أنه كان يقوله^(٥)، وكان ابن عمر يدعو فيقول: ((اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم))^(٦).

السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين

يُسَنُّ المشي بين الصفا والمروة إلا ما كان بين العلامتين الخضراوين^(٧)، فإنه يسن للرجال السعي الشديد بينهما، وذلك في الأشواط السبعة^(٨).

-
- (١) انحدرت في السعي. ((النهاية)) لابن الأثير (مادة: ص ب ب).
- (٢) ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وخرجتا منه إلى طرفه الأعلى. ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (١٠/٩).
- (٣) رواه مسلم (١٢١٨).
- (٤) رواه البيهقي (٩٥/٥) (٩٦٢٠).
- (٥) رواه البيهقي (٩٥/٥) (٩٦٢١).
- (٦) رواه مالك في ((الموطأ)) (٥٤٥/٣) (١٣٧٩)، والبيهقي (٩٤/٥) (٩٦١٤).
- (٧) وهما عبارة عن إنارة خضراء على جانبي السعي يُعبَّرُ عنها في كتب الفقه بالميلين الأخضرين.
- (٨) قال ابن المنذر: (أجمعوا الأَرْمَل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة) ((الإجماع)) (ص: ٥٥). ويُنظَرُ: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧٨/٢)، ((المجموع)) للنووي (٧٥/٨).

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((... حتى إذا انصبت قدماه^(١) في بطن الوادي

سعى حتى إذا صعدتا^(٢) مشى^(٣))).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على استحبابه ابن عبد البر، والنووي^(٤).

المشي بين الصفا والمروة للقادر عليه

المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب إلا لمن كان له عذر.

الدليل:

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن قدامة^(٥)

مسألة: من سعى بين الصفا والمروة راكباً فله حالان

الحال الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز.

الدليل من السنة:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة^(٦))).

(١) انحدرت في المسعى. ((النهاية)) لابن الأثير (مادة: ص ب ب).

(٢) ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وخرجتا منه إلى طرفه الأعلى. ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (١٠/٩).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٢٠١/٤). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/٩).

(٥) ((شرح النووي على مسلم)) (١١/٩). ((المغني)) لابن قدامة (١/١٩٩).

(٦) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على جواز ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن القيم^(١).
الحال الثانية: من سعى بين الصفا راكباً بدون عذر، فلاهل العلم فيه قولان:
القول الأول: يجوز السعي راكباً، ولا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعية^(٢)،
وهو قول طائفة من السلف^(٣)، واختاره ابن حزم، وابن قدامة، والشنقيطي^(٤).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل))^(٥).

ثانياً: أن الله تعالى أمر بالسعي مطلقاً، فكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

القول الثاني: لا يجوز السعي راكباً من غير عذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٦)

-
- (١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٣/ ٩٩). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٩٩). ((أعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ١٨).
(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٧٥، ٧٧).
(٣) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ٢٩٤).
(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ١٨٠). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٩٩). ((منسك الإمام الشنقيطي)) (١/ ٣٢١).
(٥) رواه مسلم (١٢٦٤).
(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٣٤)، وعند الحنفية أنه يلزمه إعادة السعي وإلا فعليه دم. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ١٥١)، وعند المالكية أنه يلزمه إعادة السعي وإلا فعليه دم. ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٨١) وعند الحنابلة أنه يلزمه إعادة السعي.

الأدلة:

أولاً: أن السعي بين الصفا والمروة فرض، فالقياس أن يجب المشي فيه إلا لعذر^(١).

ثانياً: أنه لا دليل على جواز السعي راكباً، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها كان لعذرٍ فلا يُلحَق به من لا عذر له.



(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢/٩٦).

الفصل الثامن

أنواع السعي في الحج

سعي المفرد والقارن

على المفرد والقارن سعي واحد للنسك، يقع بعد طواف القدوم، ولهما تأخيرهما إلى بعد طواف الإفاضة^(١).

سعي المتمتع

على المتمتع سعيان: سعي لعمرته، وسعي لحجته بعد طواف الإفاضة: يبدأ أولاً بعمرّة تامة في أشهر الحج: فيطوف ويسعى، ثم يخلق أو يقصر، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج، وبعد الوقوف بعرفة يأتي بطواف للحج وسعي له^(٢).

مسألة:

بعد انتهاء المتمتع من الطواف والسعي فإنه يخلق أو يقصر، والتقصير أفضل إن كان قريباً من زمن الحج، ثم يحل بذلك له التحلل كله حتى جماع النساء، أما المفرد والقارن فيبقيان على إحرامهما بعد سعي الحج، ولا يتحللون إلا يوم النحر: وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر: أعمال القارن.

(٢) انظر: أعمال المتمتع.

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٤٩)، ((الفواكه الدواني)) للنفاوي (٢/٨١٩). (روضة الطالبين)) للنووي (٣/٤٦). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٥٣).

وسلم بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قال للناس: من كان معه هديٌّ فإنه لا يجلب من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل^(١).



(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

الباب الثامن

يوم التروية

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد: التعريف بيوم التروية.

الفصل الأول: الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً.

الفصل الثاني: الذهاب إلى منى.

الفصل الثالث: حكم المبيت بمنى ليلة عرفة.



تمهيد: التعريف بيوم التروية

يوم التروية (بفتح التاء المثناة) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يترؤون [يتزودون] بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسقون، ويستقون^(١)، وقيل غير ذلك^(٢)، ويسمى أيضاً يوم النقلة؛ لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى^(٣).



(١) ((القاموس المحيط)) للفيروز آبادي (مادة: روي)

(٢) يُنظر: ((فتح الباري)) (٣/٥٠٧).

(٣) انظر: ((المجموع)) للنووي (٨/٨١).


الفصل الأول

الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً

يُستحبُّ لمن كان بمكة متمتعاً واجداً الهدى أو كان من أهل مكة، أن يُحرم يوم التروية ويهل بالحج، ويفعل كما فعل عند الإحرام من الميقات؛ من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار وغير ذلك، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وهو قول طائفة من السلف^(٢).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج))^(٣).



(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٢٤ / ٤) ((المجموع)) للنووي (٨١ / ٨) ((الشرح الكبير)) لشمس

الدين ابن قدامة (٤٢١ / ٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (١٨١ / ٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

الفصل الثاني الذهاب إلى منى

حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية
يُسَنُّ للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس، فيصلي
خمس صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع.

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا
بالحج، وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبية من شعر
تضرب له بنمرة))^(١)

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي^(٢).

أداء كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع
السنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، وحكى ابن رشد الإجماع
على ذلك^(٣).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣٠٨) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٦٥). ((المجموع)) للنووي (٨٤/٨).

(٣) قال ابن رشد (واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه
الوقت) ((بداية المجتهد)) (١/٣٤٦).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرأ من خلافته، ثم
إن عثمان صلى بعد أربعاً))^(١).

هل يقصر أهل مكة بمنى؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يقصر أهل مكة بمنى، وهذا مذهب المالكية^(٢)، وهو اختيار ابن
تيمية، وابن باز^(٣).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرأ من خلافته، ثم
إن عثمان صلى بعد أربعاً))^(٤).

القول الثاني: يتم أهل مكة بمنى، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية،
والشافعية، والحنابلة^(٥).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه مسلم (٦٩٤).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ١٧٠، ١٧١).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٤٧/ ٢٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/ ٦٧).

(٤) رواه مسلم (٦٩٤).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٥٢)، ((المجموع)) للنووي (٨/ ٨٨) ((المغني)) لابن قدامة

(٣/ ٣٦٧).

بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلفته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً^(١).

وجه الدلالة:

أن من أوجه تفسير سبب إتمام عثمان رضي الله عنه بمنى أنه تأهل بمكة، فلم يكن مسافراً، فصلى صلاة المقيم، فدل على أن أهل مكة يتمون بمنى ولا يقصرون^(٢).



(١) رواه مسلم (٦٩٤)

(٢) ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٦٧).

الفصل الثالث

حكم المبيت بمنى ليلة عرفة

يُسَنُّ أن يبيت الحاج بمنى ليلة عرفة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((ثم مكث طويلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضربُ له بنمرة))^(٢).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن عبد البر^(٣).



(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٥٠٣/٢)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٤٣/٢)، ((المجموع))

للنووي (٨٤/٨). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٢٣/٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٨٤/٨). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣٢٣/٤).

الباب التاسع

يوم عرفة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: التعريف بيوم عرفة والفرق بينه وبين عرفات
وسبب التسمية به.

الفصل الثاني: فضل يوم عرفة.

الفصل الثالث: الوقوف بعرفة.

الفصل الرابع: شروط الوقوف بعرفة.

الفصل الخامس: سنن ومستحبات الوقوف بعرفة.

الفصل السادس: ما يكره للحاج يوم عرفة.



الفصل الأول

التعريف بيوم عرفة والفرق بينه وبين عرفات وسبب التسمية به

تعريف يوم عرفة

يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة.

وعرفة أو عرفات: موقف الحاج ذلك اليوم، وهي على نحو (٢٠ كيلو متر تقريباً)^(١).

الفرق بين عرفة وعرفات

قال النيسابوري: عرفات جمع عرفة.

وقال الطبرسي: عرفات: اسمٌ للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها، ويوم عرفة يوم الوقوف بها^(٢).

سبب تسمية عرفات

قيل: سُمِّيَتْ بذلك لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها.

وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم عليه السلام فيها المناسك.

وقيل: لتعارف الناس فيها^(٣).

وقيل: هي مأخوذةٌ من العرْف وهو الطيب؛ لأنها مقدّسة^(٤).

(١) انظر ((القاموس المحيط)) للفيروز آبادي، (مادة: عرف)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٣٠ / ٦١).

(٢) ((معجم الفروق اللغوية)) لأبي هلال العسكري (ص: ٣٥٤)

(٣) ((القاموس المحيط)) للفيروز آبادي (مادة: عرف)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: ٣٥٤)

(٤) ((القاموس المحيط)) للفيروز آبادي (مادة: عرف)، ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢ / ٤١٥).

الفصل الثاني

فضل يوم عرفة

فضل يوم عرفة للحاج

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟))^(١).

ثانياً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تفرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائمٌ بعرفة يوم الجمعة^(٢).

فضل يوم عرفة لغير الحاج

أولاً: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده))^(٣).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه))، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ((ولا

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

الجهاد، إلا رجلاً خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»^(١).

وجه الدلالة:

أن يوم عرفة هو اليوم التاسع من هذه الأيام العشر فيشمله ذلك الفضل.



(١) رواه البخاري (٩٦٩)

الفصل الثالث

الوقوف بعرفة

حكم الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاتته الحج.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨].

وجه الدلالة:

أن قوله: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ} يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمرٌ مسلمٌ، وأن الوقوف بالمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة^(١).

الدليل من السنة:

عن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الحج عرفة))^(٢).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ركنيته: ابن عبدالبر، وابن المنذر، وابن قدامة^(٣).

(١) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/ ٣٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) (٢٨٢٢)، والحاكم (٢/ ٣٠٥).

(٣) قال ابن قدامة: (والوقوف لا يتم الحج إلا به إجماعاً) ((الإجماع)) لابن عبدالبر (١٦٨) ((الإجماع)) لابن المنذر (٥٧). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٦٨).

ما المراد بالوقوف؟

المراد بالوقوف بعرفة: المكث فيها، لا الوقوف على القدمين^(١).

الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكباً، ومعلوم أن الراكب على البعير جالسٌ عليها وليس واقفاً عليها^(٢).



(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/٢٩٢).

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٧٨).

الفصل الرابع

شروط الوقوف بعرفة

أن يكون الوقوف في أرض عرفات
تمهيد

يشترط أن يكون الوقوف في أرض عرفات لا في غيرها، وعرفة كلها موقف^(١).

الدليل من السنة:

فعله صلى الله عليه وسلم^(٢)، وقوله: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣).

الدليل من فعل الصحابة رضي الله عنهم:

فلم يثبت أن أحداً منهم وقف خارج عرفات.

ما هي حدود عرفات؟

لعرفات أربعة حدود:

أحدها: ينتهي إلى حافة طريق المشرق.

والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل

الكعبة إذا وَقَفَ بأرض عرفات.

(١) قال النووي: (يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء) ((المجموع))

(٨ / ١٠٥)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣ / ٣٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧)

والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة^(١).

وقد وُضِعَت الآن علاماتٌ حول أرض عرفة تبين حدودها، ويجب على الحاج أن يتنبه لها؛ لتلايقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج.

حكم الوقوف بوادي عرنة^(٢)

لا يصح الوقوف بوادي عرنة، ولا المسجد المسمّى: مسجد إبراهيم^(٣)، ويقال له أيضاً: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة^(٤) وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والقاضي عياض، والزيلعي^(٥).

الدليل:

حديث: ((ارفعوا عن بطن عرنة))^(٦)، فلا يجزيه أن يقف بمكان، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقف به^(٧).

(١) ((المجموع)) للنووي (١٠٧/٨).

(٢) وادي عرنة: وإدِّ بحذاء عرفات، بين العلمين اللذين على حد الحرم. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) (مادة: عرن).

(٣) المراد بإبراهيم: ابن محمد العباسي، وقد بُني المسجد في في الدولة العباسية علامة على الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم عرفة، وقد تم وضع علامات لتحديد ماهو من عرفة وما هو من عرنة. ((جامع المسائل لابن تيمية)) لعزیز شمس (١٦٠/٤).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٢٥/٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٣٦، ١٣٥/٤)، ((المجموع)) للنووي (١٠٧/٨). ((المغني)) لابن قدامة (٣٦٧/٣).

(٥) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥٨/١٣). ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (١٥٤/٤). ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢٥/٢).

(٦) رواه أحمد (٢١٩/١) (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٥٤/٤) (٢٨١٦)، والحاكم (٦٣٣/١).

(٧) ((الإشراف)) لابن المنذر ٣/٣١١، و((التمهيد)) لابن عبد البر ٢٤/٤٢٠.

هل نمرة من عرفات؟

نمرة^(١) ليست من عرفة، ولا من الحرم، وإنما يُستحبُّ النزول بها بعد طلوع الشمس قبل النزول بعرفة^(٢).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس))^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات، إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً^(٤).

مسألة:

مسجد نمرة والذي كان يسمى مسجد إبراهيم، تقع مقدمته في عرنة خارج عرفات، والتي فيها محل الخطبة والصلاة، ويقع آخره في عرفة، وقد يُميَّز بينهما بعلامات، وكان يُميَّز بينهما قديماً بصخراتٍ كبار فرشت هناك^(٥).

(١) نَمْرَة: موضعٌ معروفٌ بقرب عرفات، خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، وعليه أنصاب الحرم، وفيها كان ينزل خلفاؤه الراشدون، وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك. ((المجموع)) للنووي (٨١ / ٨)

(٢) يُنْظَرُ: ((المجموع)) للنووي (٨٥ / ٨)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦ / ١٢٩، ١٣٠، ١٦١)، ((حاشية العدوي)) (١ / ٥٣٨)، ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: نمر).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)

(٤) ((شرح النووي على مسلم)) (٨ / ١٨٠)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢ / ٤٦٨).

(٥) ((نهاية المحتاج)) للرمل (٣ / ٢٩٦)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٨١ / ٨٦٢).

حكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه عرفته
من وقف بعرفة محرماً في زمن الوقوف وهو لا يعلم أنه بعرفة، فإنه يجزئه
باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((وقد أتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً))^(٢).

حكم من وقف بغير أرض عرفات
إن غلط الناس فوقفوا في غير أرض عرفات، وهم يظنونها عرفات، لم يُجْزئهم،
ويلزمهم القضاء، سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، وعن نقل الإجماع، النووي^(٣).

أن يكون الوقوف في زمان الوقوف

تمهيد

يُشترط لصحة الوقوف بعرفة، أن يكون في وقت الوقوف.

الدليل من السنة:

وقوفه صلى الله عليه وسلم في زمن الوقوف، وقوله: ((لتأخذوا مناسككم))^(٤).

الدليل من الإجماع:

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٥٠). ((التمهيد)) لابن عبد البر (٤/ ٢٨٦). ((المجموع)) للنووي

(٨/ ١١٩، ٩٤). ((كشف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٩٤).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥)، (١٦٢٥٣)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١).

(٣) ((المجموع)) (٨/ ٢٩٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

نقل الإجماع على ذلك ابن حزم^(١).

أول وقت الوقوف بعرفة

يبدأ الوقوف بعرفة، من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وهو قول الجمهور^(٢) من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(٣)، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي^(٤).

الدليل:

فعله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس))^(٥)، وقد قال: ((لتأخذوا مناسككم))^(٦)، فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، وما نُقل أن أحدًا وقف قبل الزوال^(٧).

آخر وقت الوقوف بعرفة

يتتهي الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر، فقد فاتته الحج.

الدليل من السنة:

- (١) ((المحلى)) (٧/١٩١ رقم ٨٥٨).
- (٢) ((المجموع)) للنووي (٨/١٢٠).
- (٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٢٥)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/٣٧)، ((روضه الطالبين)) للنووي (٣/٩٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٢٩).
- (٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٥٩). ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٩١ رقم ٨٥٨). ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢/٤١٥).
- (٥) رواه مسلم (١٢١٨).
- (٦) رواه مسلم (١٢٩٧).
- (٧) ((المجموع)) للنووي (٨/١٢٠).

عن عروة بن مضر السطائي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تفته))^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر^(٢).

ما هو قدر الوقوف المجزئ؟

من وقف بعرفة ولو لحظة، من زوال شمس يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، قائماً كان أو جالساً أو راكباً، فإنه يجزئه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن عروة بن مضر السطائي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حججه وقضى تفته))^(٤).

ثانياً: أنه إذا وقف لحظة في زمن الوقوف صدق عليه أنه وقف بعرفات.

إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهاراً؟

يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهاراً إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فإن دفع أجزاء الوقوف وعليه دم، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة،

(١) رواه أحمد (١٥/٤) (١٦٢٥٣)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص ٥٧)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٩١ رقم ٨٥٨)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٠١/١٥).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٢٦)، ((المجموع)) للنووي (٨/١٠٣)، ((كشف القناع)) للبهوتي (٢/٤٩٤).

(٤) رواه أحمد (١٥/٤) (١٦٢٥٣)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١).

وهو قولٌ للمالكية، والشافعية^(١)، وهو اختيار ابن باز، واستحسنه ابن عثيمين^(٢).

الدليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرحلت له. فأتي بطن الوادي. فخطب الناس... ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى أتى الموقف))^(٣).

وجه الدلالة:

أن مُكِّثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِلَى الْغُرُوبِ، مَعَ كَوْنِ الدَّفْعِ بِالنَّهَارِ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَخْتَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ: ((مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا))^(٤)، كما أن تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب مع أن وقت المغرب قد دخل يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت^(٥).

حكم من دفع قبل غروب شمس التاسع ثم عاد قبل فجر العاشر من دفع قبل غروب شمس يوم التاسع، ثم عاد قبل فجر يوم النحر، أجزاء الوقوف، هو لا شيء عليه، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة،

(١) ((فتح القدير)) لابن الهمام (٢/ ٤٧٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٧٠)، ((مواهب الجليل))

للحطاب (٤/ ١٣٢)، ((روضه الطالبين)) للنووي (٣/ ٩٧)

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/ ١٤٢)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/ ٣٠١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٦)، انظر: ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٥) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/ ٣٨٨، ٣٨٩).

وهو قولٌ للحنفية^(١)؛ وذلك لأنه استدرك ما فاتته، وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به فيسقط عنه الدم، كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم^(٢).

حكم من وقف بعرفة ليلاً فقط

من لم يقف بعرفة إلا ليلة العاشر من ذي الحجة، فإنه يجزئه ولا يلزمه شيء، ولكن فاتته الفضيلة.

الدليل من السنة:

عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي، أن ناساً من أهل نجد، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن عبدالبر، والنووي^(٤).

الخطأ في زمن الوقوف

أولاً: الخطأ في زمن الوقوف بالتقديم

إذا كان الخطأ في التقديم: بأن أخطأ الناس جميعاً، فوقفوا يوم الثامن، يوم التروية، وأمكن أن يقفوا في التاسع، فإنه لا يجزئ، وهذا مذهب الجمهور من

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٣٢/٤). ((المجموع)) للنووي (١١٩/٨). ((الإنصاف)) للماوردي (٢٤/٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٥١، ٥٠/٤).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٥١/٤).

(٣) رواه الترمذي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٥٧/٤) (٢٨٢٢)، والحاكم (٣٠٥/٢).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (٥٧). ((الإجماع)) لابن عبدالبر (١٦٩). ((المجموع)) للنووي

الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية^(١)؛ وذلك لأن التدارك ممكنٌ في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة^(٢).

ثانياً: الخطأ في زمن الوقوف بالتأخير

إذا كان الخطأ في التأخير: بأن أخطأ الناس فوقوا يوم النحر، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر، فحجهم صحيحٌ، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، ونقل النووي الاتفاق على ذلك^(٤).

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))^(٥).

ثانياً: أن في القول بعدم الإجزاء حرجٌ شديد؛ لعموم البلوى به؛ وتعذر الاحتراز عنه؛ والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بقضاء الحجيج كلهم حرجٌ بينٌ، فوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه^(٦).

أن يكون الواقف أهلاً للحج

يُشترط في صحة الوقوف بعرفة، أن يكون الواقف أهلاً للحج، وذلك كما يلي:

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٦١٨). ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٥٩)، ((المجموع)) للنووي (٨/٢٩٣).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٦١٨).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٦١٨). ((حاشية الدسوقي)) (٢/٣٧). ((المجموع)) للنووي (٨/٢٩٢). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٦٦).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/٢٩٣).

(٥) رواه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/١٦٤).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٦١٨).

أولاً: أن يكون مسلماً؛ لأن غير المسلم لا يصح منه الحج^(١).
 ثانياً: أن يكون محرماً؛ لأن غير المحرم ليس أهلاً للحج، ولم يكن في إحرام
 حتى يصح منه الوقوف^(٢).
 ثالثاً: أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا يصح وقوفه؛ إذ إنه فاقد لعقله الذي هو
 مناط التكليف^(٣).

حكم من وقف بعرفة على غير طهارة
 يجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء عليه، ولكن يُستحب له أن
 يكون على طهارة^(٤).

الدليل من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: ((اصنعي كل ما يصنع الحاج
 غير ألا تطوفي بالبيت))^(٥)..

وجه الدلالة:

أن استثناء الطواف من عمل الحائض في الحج حتى تطهر، يدل على عدم
 اشتراط الطهارة لغيره من أعمال الحاج، ومن جملة ذلك الوقوف بعرفة.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن قدامة^(٦).

(١) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٢٩٨).

(٢) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٢٩٨).

(٣) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٢٩٨).

(٤) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٣٥).

(٥) رواه مسلم (١٢١١).

(٦) ((الإجماع)) لابن المنذر (٥٧) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٧٢).

هل يشترط ستر العورة واستقبال القبلة للوقوف بعرفة؟
لا يشترط للواقف بعرفة أن يستر عورته أو أن يستقبل القبلة، وحكاة ابن
قدامة إجماعاً^(١).

حكم وقوف النائم

من وقف بعرفة، وهو نائم، فقد أدرك الحج، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:
الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

وذلك لأنه أنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة^(٣)؛ ولأنه نسكٌ
غير متعلقٍ بالبيت فلا تُشترط له الطهارة، كرمي الجمار^(٤)؛ كما أن النائم في حكم
المستيقظ فهو من أهل العبادات؛ لذا فإنه إن نام في جميع النهار صحَّ صومه^(٥).

حكم وقوف المغمى عليه

من وقف بعرفة وهو مغمى، عليه فإنه يجزئه الوقوف، وهو مذهب الحنفية،
والمالكية، ووجهٌ عند الشافعية، وتوقف فيه أحمد^(٦)، واختاره الشنقيطي، وابن
عثيمين^(٧).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٧٢).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٢٧). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٣٣).
((المجموع)) للنووي (٨/٩٤). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٧٢).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٢٧).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٢٧).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٨/٩٤).

(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٢٧)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٣٣).
((المجموع)) للنووي (٨/١٠٤). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٧٢).

(٧) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٣٩). ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٢٩٩).

الدليل:

عموم حديث عروة بن مضرس الطائفي، الذي قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - فقلت: يا رسول الله، أهلك مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى قبل ذلك عرفات، ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه))^(١).

وجه الدلالة:

أن من وقف بعرفة وهو مغمى عليه، فقد أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة، فحصل الركن، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم^(٢).



(١) رواه أحمد (١٥/٤) (١٦٢٥٣). وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١).
 (٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٢٧/٢)، ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١٥١/١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢٥٧/٣).

الفصل الخامس

سنن ومستحبات الوقوف بعرفة

الغسل للوقوف بعرفة

يُستحبُّ الاغتسال للوقوف بعرفة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

عن عليّ رضي الله عنه لما سُئِلَ عن الغسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر^(٢).

السير من منى إلى عرفة صباحاً بعد طلوع شمس يوم عرفة
يسن السير من منى إلى عرفة صباحاً بعد طلوع شمس يوم عرفة.

الدليل:

عن جابر عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقفٌ عند

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/ ٣٥) ((حاشية العدوي)) (٢/ ٥٣٣). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢١١). ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ١٥١).

(٢) رواه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ١١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) (٦٣٤٣). وحسّنه ابن الأثير في ((شرح مسند الشافعي)) (٢/ ١٧٥)، وصحّح إسناده الألباني في ((إرواه الغليل)) (١/ ١٧٧).

المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة^(١).

خطبة عرفة

حكم خطبة عرفة

يُسَنُّ للإمام أن يخطب بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(٢): الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...))^(٤).

هل خطبة عرفة خطبتان أو خطبة واحدة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن خطبة عرفة خطبتان، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وهو قول الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٥)؛ وذلك قياساً على خطبة الجمعة.

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/١٨٢).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٠٤). ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٤١٦). ((المجموع)) للنووي (٨/٨٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٩١).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٠٤). ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٤١٦). ((المجموع)) للنووي (٨/٨٦)

القول الثاني: أن خطبة عرفة خطبةٌ واحدة، وهذا مذهب الحنابلة^(١)، واختاره ابن القيم، وابن عثيمين^(٢).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...))^(٣).

وجه الدلالة:

أنه ليس فيه إلا خطبةٌ واحدة^(٤).

الجمع بين الصلاتين يوم عرفة

حكم الجمع بين الصلاتين يوم عرفة

يُسَنُّ للحاج الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا في وقت الظهر.

الدليل من السنة:

فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر، وفيه: ((ثم أذن، ثم أقام فصلي

الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئًا))^(٥).

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٩١).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٢٣٤). ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٥/١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٥/١١).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن تيمية^(١).

سبب الجمع بعرفة والمزدلفة

اختلف أهل العلم في سبب الجمع بعرفة والمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سبب الجمع بعرفة والمزدلفة، السفر، فلا يجمع من كان دون مسافة قصر، كأهل مكة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢) وبه قال طائفة من السلف^(٣).

الأدلة:

أولاً: نصوص جمع النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره، منها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء))^(٤).

ثانياً: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة:

عن جابر رضي الله عنه أنه قال في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً))^(٥).

(١) ((الإجماع)) لابن المنذر (٥٧). ((الاستذكار)) لابن عبد البر ((جامع المسائل لابن تيمية)) لعزير شمس (٣٣٦/٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٣٧١/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٢)

(٣) منهم: سالم بن عبدالله، الأوزاعي، وأبو يوسف، وأشهب، وفقهاء أصحاب الحديث. ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٠٣/١٢).

(٤) رواه مسلم (٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع وهو مسافر، وهو وصفٌ مناسبٌ ومعهودٌ للجمع، ولا أثر للنسك في ذلك، بدليل عدم الجمع في منى^(١).

القول الثاني: أن سبب الجمع النسك، فيجوز الجمع للحاج حتى لمن كان دون مسافة قصر، كأهل مكة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجهٌ للشافعية، وقولٌ للحنابلة^(٢)، وبه قال بعض السلف^(٣)، واختاره الطبري، وابن قدامة، وابن باز^(٤).

الدليل من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً))^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع، فجمع معه من حضره من المكين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: ((أتموا، فإننا سفر))، ولو حرم الجمع لبيته لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولا يقر النبي

(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٢/٢٠٣).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/١٦)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٧٠) ((المجموع)) للنووي (٤/٣٧١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٤/٤٥).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/٣٧١).

(٤) ((مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) للمباركفوري (٩/٢٨). ((المغني)) لابن قدامة

(٣/٣٦٦، ٣٦٧). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٠/٢٠٧-٢٠٩).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

صلى الله عليه وسلم على الخطأ؛ كما أنه لم يُنقل عن أحدٍ من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على سنّية الجمع بعرفة والمزدلفة، جماعةً من أهل العلم، مما يدلُّ على أن سبب الجمع النسك لا السفر، ومن نقله ابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وابن تيمية^(٢).

القول الثالث: أن سبب الجمع الحاجة ورفع الحرج، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين^(٣)؛ وذلك لأنَّ الجمع بين الصلاتين لم يعلق بمجرد السفر في شيءٍ من النصوص، بل النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وكان بمنى يقصر ولا يجمع، وكذلك في سائر سفر حجته، ولا يجمع لمجرد النسك، فإنه لو كان للنسك جمع من حين أحرم^(٤).

هل يقصر المكي في عرفته والمزدلفة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يقصر المكي، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، واختاره داود الظاهري^(٥)، وبه قال جمهور السلف^(٦)؛ وذلك

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٩٩/٢٢).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٠٣/١٢) ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (ص: ٢٢٠).

((جامع المسائل لابن تيمية)) لعزیز شمس (٣٣٦/٦).

(٣) ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (٢٤/٢)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٧٧/٢٤).

((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٥٦/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٧/٢٤).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للکاساني (١٥٢/٢) ((المجموع)) للنوري (٣٧١/٤) ((المغني)) لابن

قدامة (٣٦٧/٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٤/١٠).

(٦) منهم: عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، وأبو ثور، وإسحاق،

وابن المنذر. ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٤/١٠).

لأنَّ المكِّي غير مسافر، فحكمه حكم المقيم، فيتم الصلاة، ولا يقصر، وإنما يقصر من كان سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة، والمعروف أن عرفة، وهي أبعد المشاعر عن مكة، ليست كذلك^(١).

القول الثاني: يقصر أهل مكة، وهذا مذهب المالكية، وقولٌ للشافعية، وروايةٌ عن أحمد^(٢)، وبه قال طائفةٌ من السلف^(٣)، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي^(٤).

الدليل:

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً))^(٥).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيءٌ يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى، ولا مزدلفة، ولا عرفة، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين؛ فعلم أن ذلك سنة الموضع^(٦).

(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٠ / ١٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣ / ٣٦٧)، ((أضواء البيان في

إيضاح القرآن بالقرآن)) للشنقيطي (٤ / ٤٣٩)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤ / ٦١).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤ / ١٧٠، ١٧١)، ((المجموع)) للنووي (٤ / ٣٧١)، ((زاد

المعاد)) لابن القيم (١ / ٤٨١).

(٣) منهم: القاسم بن محمد، وسالم، والأوزاعي. ((المغني)) لابن قدامة (٣ / ٣٦٧).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٤ / ٤٧)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢ / ٢٣٤)، ((أضواء

البيان)) للشنقيطي (٤ / ٤٣٩).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨)

(٦) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٤ / ٤٢)

هل يجمع ويقتصر من صلى وحده؟

من صلى الظهر والعصر منفردًا، يجوز له أن يجمع ويقتصر، وهو قول الجمهور^(١) من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الدليل:

عن نافع قال: «أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة، جمع بين الظهر والعصر في منزله»^(٣).

وجه الدلالة:

ابن عمر رضي الله عنهما هو أحد من روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أن الجمع لا يختص بالإمام^(٤).

صفة الأذان والإقامة للصلاتين

تكون الصلاة بأذان واحد وإقامتين، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وروي عن مالك^(٥).

الدليل:

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين، وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(٦).

(١) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٩٢).

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٣٢٦) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٩٢). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٦٦).

(٣) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(٤) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/ ٥١٣).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٥٢) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٩٢). ((المغني)) لابن قدامة

(٣/ ٣٦٥) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٣٢٦) وإن كان المشهور عن مالك أنه بأذنين وإقامتين.

(٦) رواه مسلم (١٢١٨)

مسألة: هل يكون الأذان قبل الخطبة أو بعدها؟

الأمر في هذا واسع^(١)، لكن السنة أن يكون الأذان بعد الخطبة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقولٌ للمالكية^(٢)، وروايةٌ عن أبي يوسف، واختاره الشوكاني، وابن عثيمين^(٣).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال في حديثه الطويل، في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً))^(٤).

هل يجهر بالقراءة أم يسر؟

يُسْنُ الإسْرارُ بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، حتى لو وافق يوم الجمعة.

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً))^(٥).

(١) ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١/٤٢٩).

وقال ابن قدامة: (وكيفما فعل فحسن). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٦٥).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٩٢) ((حاشية العدوي)) (١/٣٣٦، ٥٣٩).

(٣) ((العناية)) للبابرتي (٢/٤٦٩). ((نيل الأوطار)) (باب المسير من منى إلى عرفة) ((مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين)) (٢٤/٤٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

وجه الدلالة:

أنه نصَّ أنه صلى الظهر، وصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويتأيد هذا بأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر فيها، فظاهر الحال الإسرار^(١).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد^(٢).

الإكثار من عمل الخير يوم عرفته
يُستحبُّ في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخير بأنواعها.

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه))، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ((ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء))^(٣).

الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفته
يُستحبُّ في يوم عرفة الإكثار من الدعاء، والذكر، والتلبية^(٤).

الدليل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل

(١) المجموع للنووي (٨/ ٨٧).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٩٢). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٣٢٥). ((بداية المجتهد))

لابن رشد (٢/ ١١٣).

(٣) رواه البخاري (٩٦٩)

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/ ١١٣)

حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس))^(١).
 الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وعليه السكينة والوقار
 يُسنُّ أن يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة والوقار، فإذا
 وجد فجوةً أسرع^(٢).

الدليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، فأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد شنتق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله
 ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة))^(٣). وقال أسامة رضي الله عنه:
 ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوةً نص - يعني
 أسرع - قال هشام: النص فوق العنق))^(٤).

أن يدفع ملبياً ذاكراً لله عز وجل
 يُستحبُّ للحاج أن يدفع من عرفة ملبياً ذاكراً لله تعالى.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ} [البقرة: ١٩٨].

الدليل من السنة:

عن الفضل بن العباس رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
 يلبي حتى رمى الجمرة))^(٥).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٣٧/٣).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٦٦)، (٢٩٩٩) ومسلم (٣١٦٦).

(٥) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)

الفصل السادس

ما يكره للحاج يوم عرفة

صوم يوم عرفة

يكره صوم يوم عرفة للحاج، ويستحب له الإفطار، وهو قول جمهور العلماء ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: ((أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب))^(٢).

الإسراع في السير راكباً أو ماشياً إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء
يكره الإسراع في السير راكباً، أو ماشياً، إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء.

الدليل:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالسكينة))^(٣).

التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة

يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية

(١) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٢٣٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٧٩)، ((الفروع)) لابن مفلح

(٨٨/٥). وكره صيامه الحنفية إن كان يضعفه. ((فتح القدير)) لابن الهمام (٢/ ٣٥٠)

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)

(٣) رواه البخاري (١٦٧١)

الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً))^(٢).



(١) ((الفتاوى الهندية)) (١/٢٢٨). ((التمهيد)) لابن عبد البر (٩/٢٥٩). ((المجموع)) للنووي

(٨/٨٨-٨٩). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٩١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

الباب العاشر

الوقوف بالمزدلفة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أسماء مزدلفة.

الفصل الثاني: حد المزدلفة.

الفصل الثالث: حكم الوقوف بالمزدلفة.

الفصل الرابع: حكم من فاته الوقوف الواجب في مزدلفة.

الفصل الخامس: صلاتا المغرب والعشاء في المزدلفة.

الفصل السادس: الدفع من مزدلفة.



الفصل الأول أسماء مزدلفة

١- مزدلفة

يقال: زلف إليه وازدلف وتزلف، أي: دنا منه، وأزلف الشيء: قربته، ومزدلفة والمزدلفة: موضع بمكة^(١).

سبب التسمية بمزدلفة

أ- لأنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف التقريب، ومنه قوله تعالى: {وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ} [الشعراء: ٩٠] أي قُرِبَتْ^(٢).

ب- لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع الازدلاف، ومنه قوله تعالى: {وَأُزْلِفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ} [الشعراء: ٦٤]^(٣).

٢- المشعر الحرام

سمى الله المزدلفة بالمشعر الحرام، قال تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨].

والمشعر الحرام المذكور في القرآن هو جميع المزدلفة، وبه قال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير^(٤).

(١) انظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: زلف).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/٤٣٢).

(٣) ((شرح السنة)) للبغوي (٧/١٦٥).

(٤) ((المجموع للنووي)) (٨/١٥٢)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٣٤)

٣- جمع

أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم على مزدلفة (جمع) فقال: «ووقفتُها هنا، وجمعُ كلها موقف»^(١).

سبب التسمية بـ(جمع)

سميت جمعاً؛ لأنه يُجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وُصِفَتْ بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها^(٢).



(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٥٢٣)

الفصل الثاني

حد المزلفة

حدُّ المزلفة: مابين المأزمين ووادي محسر، وليس الحدان منها^(١)، ويحصل المبيت بالمزلفة بالحضور في أية بقعة منها^(٢).

الدليل:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نحرتُها هنا، ومنى كلها منحرة، فأنحروا في رحالكم، ووقفتها هنا، وعرقة كلها موقف، ووقفتها هنا، وجمعُ كلها موقف))^(٣).



(١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٤١)، ((المجموع)) للنووي (٨/١٢٨).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/١٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

الفصل الثالث

حكم الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(١): الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة^(٢)، وهو قول طائفة من السلف^(٣).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٩].

وجه الدلالة:

أن الأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليلٌ على صرفه عن الوجوب^(٤).

الدليل من السنة:

عن عروة بن مضرس قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً، فقد أتمَّ حجه، وقضى نفثه))^(٥).

(١) يُنظر: ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٥٠).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٣٦)، لكن البيهقي عند الحنفية ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلي صلاة الفجر بغسل، ثم يقف عند المشعر الحرام، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ١٦٩)، ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٣٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٧٦).

(٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٤٤١).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢٣/ ٥١).

(٥) رواه أحمد (٤/ ١٥) (١٦٢٥٣) وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١).

الفصل الرابع

حكم من فاته الوقوف الواجب في مزدلفة

من فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة، صح حجه، وعليه دم^(١) إلا إن تركه لعذر^(٢) فلا شيء عليه، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل على وجوب الدم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا))^(٤).

وجه الدلالة:

أن مثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، ولا يخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، وعليه انعقدت فتاوى التابعين، وعامة الأمة^(٥).

الدليل على سقوط الدم عمّن ترك المبيت بالمزدلفة لعذر

أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت

(١) يُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٢٩٠).

(٢) من الأعذار التي كثرت في الآونة الأخيرة تعطل السير بسبب الزحام، انظر: ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (١١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٣٦)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ١٦٩-١٧٠)، ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٣٦)، ((الغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٣٧).

(٤) رواه مالك (٣/ ٦١٥)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠) (٩١٩).

(٥) يُنظر: ((أضواء البيان)) للشثيبي (٤/ ٤٧٣).

بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له^(١).

وجه الدلالة:

أن العذر في المزدلفة كالعذر في منى، من مشقة المبيت لأهل الأعدار.



(١) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)

الفصل الخامس

أداء صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة
يُسَنُّ للحاج أن يجمع في مزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، وهذا
مذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو
يوسف من الحنفية^(١)، وهو قول طائفة من السلف^(٢). وحكى الإجماع على ذلك
ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد^(٣).

الدليل:

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: ((جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء بجمع، كل واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر كل
واحدةٍ منهما))^(٤).

الجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين

يجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، وهذا مذهب الشافعية،
والحنابلة^(٥)، وبه قال زفر، والطحاوي من الحنفية، وعبد الملك ابن الماجشون من
المالكية، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، والشوكاني^(٦)

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٤٤/٢) ((المجموع)) للنووي (١٣٣/٨) ((الشرح الكبير))

لشمس الدين ابن قدامة (٤٣٧/٣). ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٥٥/٢).

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٣٩/٣).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٧). ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٦٩/٩). ((بداية المجتهد))

لابن رشد (١٧٠/١).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٧٠٣)

(٥) ((المجموع)) للنووي (١٣٤/٨) ((المنغني)) لابن قدامة (٣٧٤/٣)

(٦) ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (٢١٤/٢) ((الهداية)) للمرغيناني (١٤٥/١)، ((التمهيد)) =

الدليل:


عن جابر رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر))^(١).

صلاة الفجر في مزدلفة تُصلى في أوّل وقتها

يُشرع للحاج بعد بيّاته بمزدلفة، أن يصلي صلاة الفجر في أوّل وقتها، ويأتي المشعر الحرام (جبل قرح)، ويقف عنده فيدعو الله سبحانه وتعالى^(٢)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ((حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبّره وهلّله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس))^(٤).



= لابن عبد البر (٩/٢٦٦)، ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣١٦)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٢٩)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٣/٢٢١).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) يُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٩٢).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٥٦)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/٤٧٨)، ((المجموع)) للنووي (٨/١٢٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٧٥-٣٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)

الفصل السادس

الدفع من مزدلفة

الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
يُستحبُّ أن يدفع الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الدليل من السنة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ((حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس))^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، وابن قدامة^(٢).

تقديم النساء والضعفة من مزدلفة إلى منى

لابأس بتقديم الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣)، وهو قول طائفة من السلف^(٤)، واختاره ابن باز،

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٩٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٧٧).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٨/١٥١، ١٣٩)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٤٢، ٤٤٣).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣١٩)

وابن عثيمين^(١)، وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز تقديم ضعفة أهله في الجملة^(٢).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(٣).

الإسراع في وادي محسّر

يُشرع الإسراع في وادي محسّر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)، وبه عمل طائفة من السلف^(٥).

الدليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسّر...»^(٦).



-
- (١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/ ٢٨٤)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/ ٥٢).
 (٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٧٧).
 (٣) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).
 (٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٦٨). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٢٩٧). ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٢٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٧٨).
 (٥) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ٣٢٠).
 (٦) رواه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٢) (١٤٥٩٣)، والدارمي (٢/ ٨٦) (١٨٩٩).
 قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (٣/ ٧٩): معناه عند مسلم، وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)).

الباب الحادي عشر

أعمال يوم النحر بمنى

وفيه خمسة فصول:


الفصل الأول: رمي الجمار.

الفصل الثاني: ذبح الهدي.

الفصل الثالث: الحلق والتقصير.

الفصل الرابع: طواف الإفاضة.

الفصل الخامس: التحلل الأول.



الفصل الأول

رمي الجمار

معنى رمي الجمار

الجمار: جمع جمرة، وهي الحجار الصغار، وتُطَلَقُ على المواضع التي تُرمى فيها حصيات الجمار في منى، إما لأنها ترمى بالجمار، وإما لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها^(١).

ورمي الجمار في عرف الشرع: القذف بالحصى في زمانٍ مخصوص، ومكانٍ مخصوص، وبعددٍ مخصوص^(٢).

أنواع الجمرات

الجمرات التي ترمى ثلاثة، وهي:

الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت «دنيا» من الدنو؛ لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

الجمرة الثانية: وتسمى الوسطى، بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جمرة العقبة: وتسمى أيضاً (الجمرة الكبرى) وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى^(٣).

حكمة الرمي

أولاً: إقامة ذكر الله عز وجل:

(١) يُنظر: ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٦٦، ٤٦٧)، ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) (مادة: جمر).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٣٧).

(٣) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢٣/١٥٠).

حكمة الرمي في الجملة هي طاعة الله تعالى، فيما أمر به، وذكره بامثال أمره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم^(١).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة:

أنه يدخل في الذكر المأمور به: رمي الجمار بدليل قوله بعده: {وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣]، فإن ذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله تعالى^(٢).

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله))^(٣).

ثانياً: الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه^(٤)

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: ((لما أتى إبراهيم خليل الله عليه

(١) ((المجموع)) للنووي (٢٤٣/٨). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٨٩-٤٨١). ((مجموع

فتاوى ورسائل العثميين)) (٢٤/٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٨)، الترمذي (٩٠٢)، وأحد (٦٤/٦) (٢٤٣٩٦)، وابن خزيمة (٤/٢٢٢) (٢٧٣٨)، والحاكم (١/٦٣٠).

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال النووي في ((المجموع)) (٥٦/٨): (إسناده كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً)، وضعفه الألباني في ((ضعيف سنن الترمذي)) (٩٠٢).

(٤) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٧٩).

السلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون^(١).

حكم رمي الجمار

رمي الجمار واجب في الحج.

الدليل من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في هذا الحديث وفي أحاديث كثيرة أنه رمى الجمرة، والأصل في أفعاله في الحج الوجوب؛ لأن أفعاله فيه وقعت بياناً لمجمل الكتاب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على وجوب الرمي: النووي، وابن تيمية، والشنقيطي^(٤).

(١) رواه الحاكم (١/٦٣٨)، والبيهقي (٥/١٥٣) (٩٩٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/١٦٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٧/٤٦٠). ((أضواء

البيان)) للشنقيطي (٤/٤٧٢).

شروط الرمي

الشرط الأول: أن يكون المرمي حَجْرًا

فيجزي المرمي بكل ما يُسَمَّى حصي، وهي الحجارة الصغار، ولا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب عند الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة^(١).

الدليل:

ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وهو يصف رمي جمرة العقبة: ((فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصي الخذف))^(٢).

الشرط الثاني: العدد المخصوص

أن يكون عدد الحصيات سبعا لكل جمرة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

الدليل:

حديث جابر رضي الله عنه وفيه: ((ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصي الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر))^(٤)

(١) ((شرح مختصر خليل)) للخرخشي (٣٣٩/٢) ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (١٧٩/٤). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٥١/٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)

(٣) ((العناية)) للبابرتي (٤٨٥/٢). ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٨١٥/٢). ((الحاوي الكبير))

للهاوردي (١٩٦/٤). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥٠٩/٢ - ٥١٠).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

الشرط الثالث: أن يرمي الجمرة بالحصى السبع متفرقات، واحدة فواحدة لورمى حصتين معاً أو السبع جملة، تُعدُّ حصاةً واحدة، ويلزمه أن يرمي بستّ سواها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

أنَّ المنصوص عليه تفريق الأفعال؛ فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة^(٢).

الشرط الرابع: وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى

يُشترط وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الشرط الخامس: أن يقصد الرمي ويقع الحصى فيه بفعله

يُشترط أن يقصد الرمي ويقع الحصى فيه بفعله، فلو ضرب شخص يده، فطارت الحصاة إلى الرمي وأصابته، لم يصح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

الدليل:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنها

الأعمال بالنيات))^(٥).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/٣٠). ((الفواكه الدواني)) للنفرأوي (٢/٨١٥). (المجموع)

للتنوي (٨/١٧٦) ((الإنصاف)) للمردأوي (٤/٢٦).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/٣٠).

(٣) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٥٠). (المجموع) للتنوي (٨/١٧٦) ((المغني)) لابن قدامة

(٤٥٦/٣).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥١٣). ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٧٦). (المجموع) للتنوي

(٨/١٥٥). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٦).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: ((إنها الأعمال بالنية)).

الشرط السادس: أن يرمي الحصيات رمياً ولا يكتفي بوضعها وضعاً
يُشترط أن يرمي الحصيات رمياً ولا يكتفي بوضعها وضعاً، وهذا باتفاق
المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات، وقد قال: ((لتأخذوا
مناسككم))^(٢).

الشرط السابع: ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق
يُشترط أن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي
تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، وهو مذهب الجمهور من
المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي، وقال: ((لتأخذوا مناسككم))^(٤).
الشرط الثامن: أن يكون الرمي في زمن الرمي^(٥).

سنن الرمي

أن يقف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة وتكون منى عن
يمينه ومكة عن يساره

الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة، أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٣٧/٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١٣٣/٣). ((المجموع))
للتنويري (١٧٣/٨). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٥٠/٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣٤٠/٢). ((المجموع)) للتنويري (٢٣٩/٨)، ((كشاف
القناع)) للبهوتي (٥٠٩/٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٥) انظر تفصيل هذا الشرط في وقت الرمي في أيام التشريق، في الفصل الثاني، من الباب الثاني عشر.

عن يمينه ومكة عن يساره، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية،
والصحيح عند الشافعية^(١)، وقول جماعة من السلف^(٢).

الدليل:

عن عبدالرحمن بن يزيد: ((أنه حجَّ مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فرآه
يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات [يُكَبِّرُ مع كل حصاة]، فجعل البيت عن
يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وفي
لفظ: أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه،
ورمى بسبع، وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة))^(٣).

رمي جمرة العقبة من الجهات الأخرى

يجوز رمي جمرة العقبة من أيِّ جهة كانت، من فوقها أو من أسفل منها، من
أمامها، أو من خلفها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في الأظهر،
والحنابلة، ونصَّ عليه الشافعي^(٤)، وحكى الإجماع على ذلك: ابن عبدالبر، وابن
رشد، والنووي^(٥)؛ وذلك لأنه ثبت رميُّ خلتِ كثيرٍ في زمن الصحابة رضي الله
عنهم من أعلاها، ولم يأمرهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس^(٦).

(١) ((الفتاوى الهندية)) (١/٢٣٣)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٣٤١) ((المجموع))
للنووي (٨/١٦٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/١٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦).

(٤) ((العناية)) للبايرتي (٢/٤٨٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٩١) ((المغني)) لابن قدامة
(٣/٣٨١)، ((الأم)) للشافعي (٢/٢٣٥).

(٥) ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (٤/٣٥١). ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٥٢). ((شرح
النووي على مسلم)) (٩/٤٢).

(٦) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٤٨٥)، وروي ذلك عن عمر، فمن الأسود قال: ((رأيت
عمر رمى جمرة العقبة من فوقها)). ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٦٥)، ((شرح الزركشي على =

أن يكون الرمي بمثل حصى الخذف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال جماعة من السلف^(٥).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: ((القط لي حصي، فلقطت له سبع حصيات من حصي الخذف، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))^(٦).

الموالة بين الرميات السبع

الموالة بين الرميات السبع مستحبٌ وليس بشرط، وهو قول الجمهور من الحنفية، والصحيح عند المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة^(٧).

= مختصر الخرقى ((٢٥٦/٣))، ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٥٨٠)، ((مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) للمباركفوري (٩/١٨٣)، ((أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)) للشنقيطي (٤/٤٥٨).

- (١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/٣٠)، ((المبسوط)) للشيباني (٢/٤٢٩).
- (٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (١/٣٧٥).
- (٣) ((المجموع)) النووي (٨/١٨٣)، ((نهاية المحتاج)) للرمل (٣/٣١٣).
- (٤) ((الشرح الكبير على متن المتن)) لابن قدامة (٣/٤٤٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٩٩).
- (٥) قال النووي: (وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأبو ثور... ((المجموع)) النووي (٨/١٨٣).
- (٦) رواه النسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٢٤٧٣)، وأحمد (١/٢١٥) (١٨٥١)، وابن حبان (٩/١٨٣) (٣٨٧١)، والحاكم (١/٦٣٧). وصححه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (٢٤/٤٢٨)، وصحح إسناده على شرط مسلم النووي في ((المجموع)) (٨/١٧١)، وابن تيمية في ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (١/٣٢٧)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٥/٢٦٨).
- (٧) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥١٤) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٣٣٤)، ((المجموع)) للنووي (٨/٢٤٠)، ((الفروع)) لابن مفلح (٦/٥٣).

الأ يكون الحصى مما رمي به

يُفَضَّلُ ألا يكون الحجر مما رُمِيَ به، فإن رمى بالحجر المستعمل أجزأه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قولٌ للحنابلة^(١)؛ وذلك لأن اشتراط عدم الاستعمال ليس عليه دليل والأصل عدمه، وقياساً على الثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد عدة صلوات.

طهارة الحصيات

يُسْتَحَبُّ أن يرمي بحصى طاهرة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجهٌ عند الحنابلة^(٢)؛ وذلك لأنه يصدق اسم الرمي على الرمي بالحجر النجس؛ ولعدم النص على اشتراط طهارة الحصى.

مسألة: هل يستحب غسل حصى الرمي

لا يستحب غسل الحصى إلا إذا رأى فيها نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة؛ لثلاث تنجس اليد أو الثياب، وهو المذهب عند المالكية، والصحيح عند الحنابلة^(٣)، وهو قول جماعة من أهل العلم، واختاره ابن المنذر، والشنقيطي، والألباني^(٤).

الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصى وهو راكبٌ على بعيره، جعل

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٥٦)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٠٠) ((المجموع))

للنووي (٨/١٥٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٢٨).

(٢) ((الفتاوى الهندية)) (١/٢٣٣). ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٧٧). ((المجموع)) للنووي

(٨/١٧٢). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٢٨).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٨٠). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٤٩٩).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣٢٧) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٦٥). ((مناسك الحج

والعمرة)) للألباني (١/٥٤).

يقبضهن في يده لم يغسلهن^(١)؛ كما أنه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أمرٌ بغسلهنَّ.

التكبير مع كل حصة

يُستحبُّ أن يكبَّر مع كل حصة، وهو قول كافة فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الدليل:

حديث جابر رضي الله عنه وفيه: ((حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ، يكبر مع كل حصةٍ منها...))^(٣).

مسألة:

إذا ترك التكبير عند رمي الجمار، فليس عليه شيءٌ بالإجماع، ومن نقل الإجماع على ذلك، النووي، وابن حجر^(٤).

قطع التلبية مع أول حصةٍ يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر يستحب أن يقطع التلبية عند أول حصةٍ يرمي بها جمرة العقبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٥)، وقول جماعة من السلف^(٦)

الدليل:

عن الفضل بن عباس رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل

(١) ذكره ابن قدامة في ((المغني)) (٣/ ٣٨٠)، ولعله يعني حديث ابن عباس لكن ليس فيه أنه لم يغسلهن.

(٢) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٣١ - ٢٣٢)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٦). ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٥٤، ٢٣٩). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٥٦، ٤٨٣).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)

(٤) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٤٢). ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/ ٥٨٢).

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٥١٣). ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٥٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/ ٢٧).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٦١).

يلبّي حتى رمى جمرة العقبة))^(١).

وجه الدلالة:

أنَّ الفضل بن عباس رضي الله عنه، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلّم يومئذٍ، وهو أعلم بحاله من غيره.

الدعاء الطويل عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى

يُستحبُّ الوقوف للدعاء إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى وقوفاً طويلاً، وهذا الدعاء مستحبُّ باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعلها))^(٣).

الرمي يوم النحر

لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

(١) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)

(٢) ((الفتاوى الهندية)) (٢٣٢ / ١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣ / ١٣٤). ((المجموع)) للنووي

(٨ / ٢٣٩) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٥١).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي))^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن عبد البر^(٢).

زمن الرمي يوم النحر

يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر، ويُسنُّ أن يكون بعد طلوع الشمس^(٣)، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٤)، وهو قول بعض السلف^(٥)، واختاره ابن باز^(٦).

الدليل من السنة:

- ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال))^(٧).
- ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمى الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت))^(٨).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٨)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧/ ٢٦٨).

(٣) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٨). ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧/ ٢٦٨). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٨٢).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٨٠) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٨٢).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/ ١٤٣، ١٧/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٧) رواه مسلم (١٢١٨).

(٨) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والحاكم (١/ ٦٤١).

وجه الدلالة:

١- أن هذا لا يكون إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة^(١).

٢- أن النصوص علّقت الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبيرٌ صالحٌ لجميع الليل، فجعل النصف ضابطاً له؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف^(٢)؛ كما أن ما بعد نصف الليل من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل^(٣)؛ ولأنه وقتٌ للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، كبعد طلوع الشمس^(٤).

رمي الجمار في الليل

يجوز الرمي ليلاً لمن لم يرم نهاراً، فيمتدُّ وقت جواز رمي كل يومٍ إلى فجر اليوم التالي، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجهٌ للشافعية^(٥)، واختاره ابن المنذر، والنووي، وابن باز^(٦).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيام منى؟ فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: لا حرج، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ قال: لا حرج))^(٧).

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٣/٥).

(٢) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١٥٧/٢٣).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٨٥/٤).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣٨٢/٣).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٣٧/٢). ((المجموع)) للنووي (٢٣٩/٨).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣٨٢/٣). ((المجموع)) للنووي (٢٣٩/٨). ((مجموع فتاوى ابن باز))

(١٤٤/١٦).

(٧) رواه البخاري (١٧٣٥).

وجه الدلالة:

أن قوله في هذا الحديث الصحيح: أيام منى بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد، فهو صادق بحسب وضع اللغة، ببعض أيام التشريق، والسؤال عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل، لأن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، وهو معلوم، فلا يسأل عنه صحابي، فتعين أن يكون السؤال عن الرمي في الليل^(١).

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت أول الرمي وسكت عن آخره، والأصل بقاء الوقت، وليس هناك سنة تدل على أنه إذا غابت الشمس انتهى وقت الرمي، والليل يمكن أن يكون تابعاً للنهار كما في وقوف عرفة^(٢).

لقط حصيات الرجم

لا خلاف أنه يجزئه أخذ الحصيات من حيث كان؛ لأن الاسم يقع عليه^(٣).
واختلفوا في موضع استحبابه على قولين:
القول الأول: يُستحبُّ للحاج أخذ حصي الجمار من مزدلفة، وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٤)، وبه قال بعض السلف^(٥).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة

(١) ((أضواء البيان)) للشقيطي (٥/ ٢٨٤).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/ ٢٨٥، ٢٢٩، ٢٨٨).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٢٤)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٤٤٥).

((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ٣٢٢).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٧٧). ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٢٤، ١٨٢).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٨/ ١٢٤، ١٨٢).

العقبة وهو على ناقته: ((القطُّ لي حصي، فلقطت له سبع حصيات هُنَّ حصي الخذف...))^(١).

القول الثاني: له أن يأخذه من مزدلفة أو من طريقه وحيث شاء، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ونصَّ عليه مالك في المدونة^(٢)، واختاره ابن المنذر، وصحَّحه ابن قدامة^(٣).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: القطُّ لي حصي. فلقطت له سبع حصيات، هُنَّ حصي الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا. ثم قال: أيها الناس: إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))^(٤).

وجه الدلالة:

أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصى، كان بمنى^(٥).

النيابة (التوكيل) في الرمي

حكم التوكيل في الرمي للمعذور

من كان لا يستطيع الرمي بعلّة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، فإنه

(١) رواه أحمد (٢١٥/١) (١٨٥١) والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٤٧٣)

(٢) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٤٨٧/٢). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٩٩/٢). ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٤٣٧/١).

(٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٤٥/٣)، ((المجموع)) للنووي (١٨٢/٨).

(٤) رواه أحمد (٢١٥/١) (١٨٥١). والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٤٧٣)

(٥) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٤٦/٣).

يجب عليه أن يستتبع من يرمي عنه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

وجه الدلالة:

أن الاستتابة في الرمي، هي غاية ما يقدر عليه^(٢).

هل يشترط أن يكون النائب (الوكيل) قد رمى عن نفسه؟

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه على قولين: القول الأول: يشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يرمي عن موكله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول للمالكية^(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٤)؛ وذلك لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية؛ كما أنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه.

القول الثاني: لا يشترط ذلك، وهذا مذهب المالكية، وهو وجه للشافعية^(٥)، واختاره ابن عثيمين^(٦)؛ وذلك لأن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج؛

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٣٧/٢). ((روضة الطالبين)) للنووي (١١٥/٣). ((المغني)) لابن قدامة (٤٢٧/٣).

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤٧٤/٤).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (١١٥/٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٨١/٢). ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٨٤/٢).

(٤) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٧٦/١١).

(٥) ((حاشية الدسوقي)) (٥٢/٢) ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (٢٠٤/٤).

(٦) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣١/٢٣).

فجاز أن يفعله عن المريض قبل فعله عن نفسه^(١)؛ كما أن غاية الأمر أنه ترك التتابع بين الجمرات الثلاث وهو مندوبٌ فقط، ثم إنه تفرّق يسير^(٢).

حكم سفر المعذور قبل رمي وكيله

من وكّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوز له أن يسافر قبل رمي الوكيل، فإن نفر يوم النحر (أي لم يبت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر)، فعليه مع التوبة ثلاثة دماء: دمٌ عن تركه المبيت بمنى، ودمٌ عن تركه رمي الجمرات، ودمٌ عن تركه طواف الوداع ولو طاف بالبيت قبل مغادرته؛ وذلك لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة^(٣)، وابن باز^(٤) (٥).

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦].

(١) ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (٤/ ٢٠٤).

(٢) ((الشرح الكبير)) للشيخ الدردير و((حاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٢).

(٣) قالت اللجنة الدائمة: (ومن وكل في رمي جمراته أيام التشريق أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النحر يعتبر مخطئاً مستهتراً بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر فقد خالف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أمر به في أداء المناسك وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات).

(٤) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١١/ ٢٨٩)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٥) أما من وكّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، وسافر قبل رمي الوكيل لكنه بات ليلة الحادي عشر، فعليه دمان: دمٌ عن تركه رمي الجمرات، ودمٌ عن تركه طواف الوداع، ولو طافه؛ وذلك لأنه طافه في غير وقته، وعليه أن يتصدق عن عدم مبيته الليلة الثانية.

الدليل من السنة:

عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتأخذوا مناسككم»^(١) وقال: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفّر من منى حتى رمى الجمار، ثم طاف للوداع.



(١) رواه مسلم (١٢٩٧)

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

الفصل الثاني

ذبح الهدى

ما هو الهدى؟

الهدى شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة، فقد زاد خيراً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه قال طائفة من السلف^(٤).

الدليل من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن اسم الهدى يقع على الشاة، والبقرة، والبدنة^(٥).

الدليل من السنة:

عن أبي جهمرة قال: ((سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم))^(٦).

(١) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيباني (١/١٨٥).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٥١٥).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٢٢٣)، ((روضه الطالبين)) للنووي (٣/٥٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٤٠).

(٤) منهم: الأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وداود الظاهري. ((المحل)) لابن حزم (٧/١٤٩، ١٥٠).

(٥) ((المحل)) لابن حزم (٧/١٤٩).

(٦) رواه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

حكم الاشتراك في الهدى

يجوز الاشتراك في الهدى في الإبل والبقر إلى حدِّ سبعة أشخاص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنَّ (من) للتبعض؛ فجاز الاشتراك في الهدى بظاهر الآية^(٤).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة))^(٥).

ثالثاً: أنه ورد ذلك عن طائفة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم علي، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وإليه رجح ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين^(٦).

الدليل من القياس:

قياساً على اشتراك أهل البيت في الأضحية^(٧).

(١) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيباني (١/١٨٥).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٥١٥).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٢٢٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/٥٢)، ((الشرح

الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٤٠).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٥٤).

(٥) رواه مسلم (١٣١٨)

(٦) قال ابن حزم: (فصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إجماع من الصحابة) ((المحلى))

(٧/١٥١).

(٧) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٥٤).

مسألة: لا يجوز أن يُستعاض عن ذبح الهدى بالتصدق بقيمته
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنَّ الله جلَّ وعلا أوجب على المتمتع الهدى في حال القدرة عليه، فإذا لم يجد
هدياً أو ثمنه، فإنه يتقل إلى الصيام، ولم يجعل الله واسطةً بين الهدى والصيام، ولا
بدلاً عن الصيام عند العجز عنه^(١).

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثم ليهل
بالحج ويهدي، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله))^(٢).

الدليل من الإجماع:

أخذ الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من المجتهدين بما دل عليه القرآن،
ودلت عليه السنة من وجوب الهدى على المتمتع والقارن، فإذا لم يجد هدياً أو لم يجد
ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣).

زمن الذبح

أول زمن الذبح

يتبدئ وقت ذبح الهدى يوم النحر، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية،

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٤/٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٤/٢٠٨).

والمالكية، والحنابلة^(١).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنه جاء في الآية الكريمة أن الحلق لا يكون إلا بعد أن يبلغ الهدى محله، ومعلوم أن الحلق لا يكون إلا يوم النحر^(٢).

الدليل من السنة:

عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: ((يا رسول الله، ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحمل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر))^(٣).

وجه الدلالة:

أنه علق الحل على النحر، ومعلوم أن الحل لا يكون إلا يوم النحر.

آخر زمن الذبيح

اختلف أهل العلم في آخر زمن الذبيح على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن زمن الذبيح يستمر إلى يومين بعد يوم النحر، فيكون مجموع

(١) لكن يجوز عند الحنفية: ذبح دم التطوع قبل يوم النحر؛ لأنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، وإن كان ذبحها في أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيها أظهر. ((الهداية شرح البداية)) للمرغاني (٤/٧٣)، ((مواهب الجليل)) الخطاب (٤/٢٧٣). ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٤٥).

(٢) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٤/١٨٧، ١٩٥).

(٣) رواه البخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩).

أيام النحر ثلاثة أيام، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١)،
وبه قال طائفة من السلف^(٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ هُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة:

أنَّ الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده، ويدل لذلك أن لفظ:
(المعلومات) جمع قلة، والمتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن، فلا يُعمل به^(٣).

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث))^(٤).

وجه الدلالة:

أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، ولو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم
على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته، وليس هناك فرق بين الأضحية
والهدي بالنسبة لزمن الذبح^(٥).

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١٦٢/٣). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢٧٣/٤).

((الإنصاف)) للمرداوي (٦٣/٤).

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٢٤٤/٥).

(٣) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٤٣٦/١).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) واللفظ له.

(٥) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٠١/٤).

ثالثاً: أنه وَرَدَ عن الصحابة رضي الله عنهم تخصيصه بالعيد ويومين بعده، منهم عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يُعَرَفُ لهم من الصحابة مخالف، ومثل هذا لا يُقال بالرأي^(١).

القول الثاني: أن وقت الذبح ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا مذهب الشافعي، وقولٌ للحنابلة^(٢)، وبه قال بعض السلف^(٣)، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم^(٤).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨].

الدليل من السنة:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح))^(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث نصٌّ في الدلالة، على أن كلَّ أيام منى أيام نحر^(٦).

مسألة:

السنة في وقت النحر أن يكون يوم العيد، بعد أن يفرغ من الرمي وقبل الحلق أو التقصير.

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٣٧٧، ٣٧٨ رقم ٩٨٢)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/٢٤٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/٣٨٠). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٦٣).

(٣) منهم: الحسن، وعطاء، والأوزاعي. ((زاد المعاد)) (٢/٣١٩).

(٤) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٥/٣٨٥)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/٣١٨-٣١٩).

(٥) رواه أحمد (٤/٨٢) (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٩/١٦٦) (٣٨٥٤)، والطبراني (٢/١٣٨) (١٥٨٣).

(٦) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٤/٢٠٣).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى سبع حصياتٍ من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر))^(١).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، وابن رشد، وابن حجر^(٢).

مكان الذبح

يجب أن يكون ذبح الهدي في الحرم، ولا يختص بمنى، وإن كان الأفضل أن يكون بمنى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنَّ محلَّ الهدي الحرم عند القدرة على إيصاله^(٤).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قد نحرْتُ هنا، ومنى كلها منحرة))^(٥).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٣٩٤)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٥٢)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٥٧١).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٢٢٤). ((المجموع)) للنووي (٨/١٨٧، ١٩١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٣٧٦).

(٤) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٤/٢٠٧).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث على أنه حيثما نُحِرَت البدن، والإهداء من فجاج مكة ومنى والحرم كله، فقد أصاب الناحر^(١).

الهدى على القارن

يجب الهدى على القارن إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وبه قال بعض السلف^(٣)، واختاره أكثر الفقهاء^(٤).

الدليل:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن القارن متمتعٌ بالعمرة إلى الحج بدليل فهم الصحابة رضي الله عنهم، يدلُّ على ذلك ما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه: ((أنه لما سمع عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة: أهلُّ بالعمرة والحج ليعلم الناس أنه ليس بمنهيٍّ عنه))^(٥).

التطوع في الهدى

يُسَنُّ التطوع بالهدى للمفرد والمتمتع والقارن وللحاج ولغير الحاج، وقد حكى القرافي الإجماع على ذلك^(٦)

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٧/١٥٦ رقم ٨٣٦).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٧٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٨٤)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٩٠) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٤٦).

(٣) منهم: ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. ((الميسوط)) للسرخسي (٤/١٦٥).

(٤) يُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٩٣).

(٥) رواه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٦) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٥٤).

الأدلة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها))^(١).

وجه الدلالة:

أنه معلوم أن ما زاد على الواحدة منها، فهو تطوع^(٢).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلدها، أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل))^(٣).

الأكل من الهدى

الأكل من هدي التطوع

يُسْنُّ لمن أهدى هدياً؛ تطوعاً، أن يأكل منه إذا بلغ محله في الحرم.

الدليل من الكتاب:

قول الله عز وجل: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٧].

وجه الدلالة:

أن فيها الأمر بالأكل من الهدى، وأقل أحوال الأمر الاستحباب^(٤).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/١٩٧)، وينظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢/١١٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٠/٢٦٧)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة

(٣/٥٧٩).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها))^(١).

وجه الدلالة:

أنه معلومٌ أن ما زاد على الواحدة منها، فهو تطوع، وقد أكل منها عليه الصلاة والسلام وشرب من مرقها^(٢).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، والنووي، وابن حجر^(٣).

الأكل من هدي التمتع والقران

يُستحبُّ الأكل من هدي التمتع والقران، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله عزَّ وجلَّ: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨].

(١) رواه مسلم (١٢١٨)

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١٩٧/٥)، وينظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (١١٣/٢).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١١٣/٢). ((شرح النووي على مسلم)) (١٩٢/٨). ((فتح

الباري)) لابن حجر (٥٥٦/٣).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١٦١/٣). ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٨٥٥/٢).

((الإينصاف)) للمرداوي (٧٥/٤).

وجه الدلالة:

أنه سبحانه أمر بالأكل من الهدي، فعمّ ولم يخصّ واجباً من تطوع، وهي من شعائر الله تعالى؛ فلا يجب أن يمتنع من أكل شيءٍ منها إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع^(١).

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبَح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه))^(٢).

وجه الدلالة:

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن صلى الله عليه وسلم بقرًا ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات، وعائشة منهن قارئة، وقد أكلن جميعاً بما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره صلى الله عليه وسلم، وهو نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في جواز الأكل من هدي التمتع والقران^(٣).

الأكل من الهدي الذي وجب لترك نسك أو تأخيره، أو كان بسبب فسخ النسك

لا يجوز الأكل من الهدي الذي وجب لترك نسك أو تأخير، أو كان بسبب فسخ النسك، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٤)؛ وذلك لأنها دماء كفارات، يجب التصديق بها على الفقراء، وفي الأكل منها تفويتٌ

(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢/١١٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/١٩٧).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣/١٦١). ((المجموع)) للنووي (٨/٤١٧). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٧٥).

لحقمهم؛ كما أنها غرم جنابة، فإذا أكل منها لم يغرم^(١).

الأكل من هدي الكفارات

لا يجوز الأكل من هدي الكفارات الذي وجب لفعل محظور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وبه قال بعض السلف^(٣)؛ وذلك لأنها دماء كفارات، يجب التصديق بها على الفقراء، وفي الأكل منها تفويت لحقمهم^(٤)؛ كما أنها عوض عن الترفه، فالجمع بين الأكل منها والترفه، كالجمع بين العوض والمعوض^(٥).

من لم يقدر على الهدي

حكم من لم يقدر على الهدي

إذا لم يقدر المتمتع والقارن على الهدي، بأن لم يجد هدياً في السوق، أو وجده لكن لم يجد معه ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع^(٦).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦].

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١٩٦/٥).

(٢) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣/١٦١، ١٦٢). ((حاشية الدسوقي)) (٢/٨٩)،

((المجموع)) للنووي (٨/٤١٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٧٥).

(٣) منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد. ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٢٥٥).

(٤) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١٩٦/٥).

(٥) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٨٩).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٥١٦).

بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: من لم يكن معه هديٌّ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن قدامة^(٢).

وقت صيام الثلاثة أيام في الحج لمن لم يجد الهدي

من لم يجد الهدي فإنه يتدئ الصيام من زمن إحرامه، سواء كان إحرامه بالعمرة إذا كان متمتعاً، أو كان إحرامه بالحج والعمرة إذا كان قارناً، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن عثيمين^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنه جعل الحجَّ ظرفاً للصوم، وأفعال الحج لا يصام فيها، وإنما يصام في أشهرها أو وقتها، فعرفنا أن المراد به وقت الحج، كما قال الله تعالى: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)

(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٦). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٧).

(٣) ((الهداية)) للميرغيناني (١/١٥٧). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٧).

(٤) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٦/٤٨١)

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٣٢٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٨).

الدليل من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 ((دخلت العمرة في الحج))^(١).

وجه الدلالة:

أنه يدل على جواز الصيام من الإحرام بالعمرة؛ وذلك لأن العمرة دخلت في
 الحج إلى يوم القيامة^(٢)

مسألة:

الأفضل أن يقدم صيام الثلاثة أيام على يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً،
 وهذا مذهب الشافعية، وروي عن مالك، وهو قول للحنابلة^(٣)، وبه قال طائفة
 من السلف^(٤)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٥).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة،
 وأرسلت إليه أم الفضل بلبين فشرب))^(٦).

(١) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٦/٤٨١).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/١٨٥)، ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢/٣٩٩). ((المغني))
 لابن قدامة (٣/٤١٧).

(٤) روي ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤١٧).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٨٨). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٣٧٦).

(٦) رواه أحمد (١/٢١٧) (١٨٧٠) والترمذي (٧٥٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى))
 (٢/١٥٣) (٢٨١٥).

صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي يجوز صوم أيام التشريق^(١) لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صامها قبل يوم النحر، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية^(٢)، وبه قال طائفة من السلف^(٣)، واختاره البخاري، وابن عبد البر، وابن حجر^(٤).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن عموم قوله: {فِي الْحَجِّ} يعُمُّ ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق.

الدليل من السنة:

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: ((لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ، إلا لمن لا يجد الهدي))^(٥).

وجه الدلالة:

أن قول الصحابي لم يُرَخَّصْ أو رُخِّصَ لنا، أو ما أشبه ذلك يُعْتَبَرُ مرفوعاً حكماً^(٦).

(١) أيام التشريق: (هي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر). يُنظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٢٩/١٢)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/٢٤٣).

(٢) ((حاشية العدوي)) (١/٥٥٨). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٤٩). ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٥١٧).

(٣) هو قول ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، والزهري، وعروة، والأوزاعي، وإسحاق. ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٢٨/١٢)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٤٣٤).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٤٧). ((فتح الباري)) (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(٥) رواه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٦) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/٤٨١، ٧/١٧٩).

من لم يصم الهدي قبل عرفة هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟
 من لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه لا يسقط الصيام عنه، ويلزمه بعد ذلك
 القضاء، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

من أصر صيام ثلاثة أيام التي في الحج حتى انتهى حجه، فهل
 تلزمه الفدية؟

من أصر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه، فلا تلزمه الفدية،
 وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٢)، واختاره ابن عثيمين^(٣)؛ وذلك لأنه لما عدم
 الهدي صار الصيام واجباً في حقه، فإذا تأخر عن أدائه فإنه يقضى كرمضان^(٤)؛
 كما أن الصوم بدل عن الهدي، فلو وجب الدم لاجتماع البدل والمبدل معه، وهو
 خلاف الأصل^(٥).

حكم صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج
 يجوز صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج، وإن كان الأفضل تأخيره
 إلى أن يرجع إلى أهله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة،
 وهو قول للشافعي^(٦).

(١) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٨٤). ((المجموع)) للنووي (٧/١٨٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي
 (٣/٣٦٤)

(٢) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٨٤). ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/٥٣)

(٣) ((الشرح المتع)) (٧/١٨٠).

(٤) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/١٨٠).

(٥) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٣٥٢).

(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٧٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٧٠)، ((المغني))
 لابن قدامة (٣/٤١٨)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٨٧)

الأدلة:

أولاً: دليل جواز الصيام بعد فراغه من الحج
قوله تعالى: {وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أن المراد من الرجوع الفراغ من الحج؛ لأن الفراغ منه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد حصول السبب؛ فيجوز^(١).

ثانياً: دليل أفضلية الصيام بعد رجوعه إلى أهله

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله))^(٢).

وجه الدلالة:

أنه يدل أن الأصل في الصيام أن يكون بعد رجوعه إلى أهله، وفيه تفسيرٌ للآية الكريمة.

هل يشترط أن يكون صيام الأيام متتابعة؟

يجوز صوم الثلاثة أيام في الحج، والسبعة إذا رجع إلى أهله، متتابعةً ومتفرقة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وحكي في ذلك الإجماع^(٤).

(١) ((الهداية)) للميرغيناني (١/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٧٦)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤١٣). ((المجموع))

للنووي (٧/ ١٨٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٦٥).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤١٨).

الدليل من الكتاب:


قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] (١).

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)) (٢).

وجه الدلالة من الدليلين:

أنَّ الشارع أطلق الصيام ولم يشترط فيه التابع، والواجب إطلاق ما أطلقه الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (٣).



(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/١٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/١٤٨)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٣٧٦).

الفصل الثالث الحلق والتقصير

حكم الحلق والتقصير

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجبٌ من واجبات الحج والعمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {لَتَذَخُلْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى جعل الحلق والتقصير وصفاً للحج والعمرة، والقاعدة أنه إذا عبر بجزءٍ من العبادة عن العبادة، كان دليلاً على وجوبه فيها^(٢).

الدليل من السنة:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية))^(٣).

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٤٦٨/٢). ((حاشية العدوي)) (١/٦٨٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥٢١/٢)

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٣٩٦/٧).

(٣) رواه البخاري (٤٢٥٢).

حلق رأسه في حجة الوداع»^(١)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم»^(٢)، مع كون فعله وقع بياناً لمجمل القرآن الكريم.

القدر الواجب حلقه أو تقصيره

الواجب حلق جميع الرأس^(٣)، أو تقصيره كله، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن عبد البر، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥).

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة:

أنه عامٌّ في جميع شعر الرأس، فالرأس اسمٌ لجميعه^(٦).

الدليل من السنة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع^(٧).

وجه الدلالة:

أنه عامٌّ في جميع شعر الرأس؛ لأن الرأس اسمٌ لجميعه؛ فوجب الرجوع إليه، وقد

(١) رواه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) الحلق يكون بالموسى، ولا يكون بالماكنية، حتى ولو كانت على أدنى درجة؛ فإن ذلك لا يعتبر حلقاً، وإنما يكون تقصيراً. ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٣٢٨/٧).

(٤) ((حاشية العدوي)) (١/٦٨٣، ٦٨٩). ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٩/٤).

(٥) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥/٢٣٨)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٣٢٨-٣٢٩)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١١/٢١٨).

(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٤١).

(٧) رواه البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٣٠٤).

قال صلى الله عليه وسلم ((لتأخذوا مناسككم))^(١)، والأصل في الأمر الوجوب.

الأفضل في حلق الرأس

حلق جميع الرأس أفضل من تقصيره.

الدليل من الكتاب:

ظاهر قوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل بدأ بالخلق، والعرب إنما تبدأ بالأهم والأفضل^(٢).

الدليل من السنة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين))^(٣).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر، والنووي^(٤).

هل يجزئ التقصير عن الحلق؟

يجزئ التقصير عن الحلق.

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) قال النووي: (والإجماع على أن الحلق أفضل) ((المجموع)) (٨/١٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧/٢٦٧)، ((المجموع)) للنووي (٨/١٩٩).

الدليل من الكتاب:

ظاهر قوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧].

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم ارحم المحلقين. قال في الرابعة: والمقصرين))^(١).

الدليل الإجماع:

فقد نقل ابن المنذر، والنووي، وابن حجر، الإجماع على ذلك^(٢).

الحلق والتقصير للمرأة

حلق المرأة رأسها

لا تؤمر المرأة بالحلق بل تقصر.

الدليل من السنة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير))^(٣).

الدليل من الإجماع:

فقد نقل ابن المنذر، وابن عبدالبر، والنووي الإجماع على ذلك^(٤).

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣٥٥)، ((المجموع)) للنووي (٨/١٩٩)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٥٦٤)، لكن يتعين الحلق في عدة مواضع لدى بعض المالكية، انظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٤)، والبيهقي (٥/١٠٤) (٩١٨٧).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣٥٩). ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (٤/٢١٧). ((المجموع)) للنووي (٨/٢٠٤).

مقدار تقصير شعر المرأة

تقصر المرأة من شعرها، قدر أنملة الأصبع - وهي مفصل الإصبع - فتمسك ضفائر رأسها، إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة^(١)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وإنما كان الواجب بقدر الأنملة لثلا يجحف برأسها^(٣).

إمرار الموسيقى على من ليس على رأسه شعر

إذا لم يكن على رأسه شعر - كالأقرع ومن برأسه قروح - فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال، منها:

القول الأول: أنه يستحب له إمرار الموسيقى على رأسه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول للحنفية^(٤)؛ وذلك لأنه عبادة تتعلق بالشعر، فتنتقل للبشرة عند عدمه، كالمسح في الوضوء^(٥).

القول الثاني: أنه يجب إمرار الموسيقى، وهذا مذهب المالكية^(٦)، والحنفية في

-
- (١) ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب، فغير صحيح ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٣٢٩/٧).
- (٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٤١/٢). ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣٣٥/٢)، ((المجموع)) للنووي (٢٠٤/٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٠/٤)
- (٣) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٣٢٩/٧).
- (٤) ((المجموع)) للنووي (١٩٣، ١٩٤/٨). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٠/٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢/٢)
- (٥) ((حاشية الدسوقي)) (٤٦/٢).
- (٦) ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٤٤٠/١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢٧٠/٣)، ((حاشية الدسوقي)) (٤٦/٢).

الأصح^(١). وذلك لأنها عبادة تتعلق بالشعر، فتنتقل للبشرة عند تعذره، كالمسح في الوضوء^(٢).

القول الثالث: لا يستحب له إمرار موسى على رأسه، وهو مروى عن أبي بكر ابن داود، ومال إليه المرادوي، واختاره ابن عثيمين^(٣)؛ وذلك لأن الحلق محله الشعر فسقط بعده، كما سقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده؛ ولأن القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وإمرار موسى وسيلة لإزالة الشعر، وليست مقصودة بذاتها^(٤).

التيامن في حلق الرأس

حكم التيامن في حلق الرأس

يستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر، فإن لم يفعل أجزأه، وحكي الإجماع على ذلك^(٥).

بم يحصل التيامن في حلق الرأس؟

العبرة في التيامن في الحلق بيمين المحلوق، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢ / ٢)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٧٢ / ٢).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (٢٧٠ / ٣).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٢١٢ / ٨)، ((الإنصاف)) للمرادوي (٣٠ / ٤). ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٤١٢ / ١٣).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢ / ٢)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢٧٠ / ٣)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٥٧ / ٣).

(٥) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٥٦ / ٣).

(٦) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣٣٥ / ٢). ((المجموع)) للنووي (٢٠٣ / ٨). ((الإنصاف)) للمرادوي (٢٩ / ٤).

الدليل:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((لما رمى -أي النبي عليه الصلاة والسلام- الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق: فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس))^(١).



(١) رواه مسلم (١٣٠٥).

الفصل الرابع

التحلل الأول

تعريف التحلل لغةً واصطلاحاً
التحلل لغةً: يقال حلَّ المحرم محلَّ حلالاً وحللاً، إذا حلَّ له ما يحرم عليه من محظورات الحج، ورجلٌ حلال: أي غير محرم ولا متلبسٍ بأسباب الحج، وأحلَّ الرجل إذا خرج إلى الحلِّ عن الحرم^(١).

التحلل اصطلاحاً: الخروج من الإحرام، وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم^(٢).

بم يحصل التحلل الأول؟

اختلف أهل العلم في التحلل الأول بم يحصل، على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف. وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد^(٣) في المشهور عنهما، واختاره ابن حجر، وابن باز^(٤).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدِيهَا))^(٥).

(١) ((النهاية)) لابن الأثير (مادة: حلل).

(٢) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢/ ١٧٥).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٢٢٩)) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/ ٣١).

(٤) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/ ٥٨٥)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٥/ ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

وجه الدلالة:

أن إخبار عائشة رضي الله عنها بأنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم حين أحل قبل أن يطوف، فيه دليل على أن التحلل الأصغر حصل قبل الطواف، أي بعد الرمي والحلق^(١).

القول الثاني:

أنه يحصل برمي جمره العقبة؛ وهو مذهب المالكية، ووجهه للشافعية، ورواية عن أحمد^(٢)، واختاره ابن قدامة، والألباني^(٣).

الدليل:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمره العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت))^(٤).

القول الثالث: يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو اختيار الشنقيطي، وابن عثيمين^(٥).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت))^(٦).

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٢٧٨/٥٠).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٦٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/١٠٣ - ١٠٤). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٣١).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٩٠)، ((حجة النبي صلى الله عليه وسلم)) للألباني (١/٧٨).

(٤) رواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥١٧). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٥٩). ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢٣/١٧٠).

(٦) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وجه الدلالة:

أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق، لقاتل عائشة: ولحله قبل أن يحلق، فلما قالت: «(قبل أن يطوف)» علم أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق^(١).

ما يترتب على التحلل الأول

من تحلل التحلل الأول حلَّ له كل شيء حُرْم عليه إلا النساء، وذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وبه قال طائفة من السلف^(٣)

الدليل:

حديث أم سلمة رضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(إن هذا يوم رُحِّصَ لكم إذا أنتم رميتم الجمرة قبل أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه - إلا النساء)»^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من رمى الجمرة تحلل إلا من النساء، وهذا يدل على أن التحلل الأصغر يحل به كل شيء إلا النساء.

(١) (شرح مسلم) للنووي (٨/ ٩٩)، وينظر: (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين) (٢٣/ ١٧٠).

(٢) (المبسوط) للسرخسي (٤/ ٣٨)، (المجموع) للنووي (٨/ ٢٢٥)، (الإيضاح) للمرداوي (٤/ ٣٠).

(٣) (الإشراف) لابن المنذر (٣/ ٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٥) (٢٦٥٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٢) (٢٩٥٨)،

والحاكم (١/ ٦٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٣٧) (٩٨٧٩).

قال ابن الملقن في «(البدر المنير)» (٦/ ٢٦٤): (في إسناد ابن إسحاق ولكن صرح بالتحديث)، وقال ابن القيم في «(تهذيب السنن)» (٥/ ٤٨٠): محفوظ، وقال الألباني «(حسن صحيح)»

الفصل الخامس

طواف الإفاضة

تعريف الإفاضة

الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرُّقٍ وجمع. وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير... ومنه طواف الإفاضة يوم النحر، يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع^(١).

أسماء طواف الإفاضة:

سمي طواف الإفاضة بعدة أسماء منها:

- ١- طواف الإفاضة: وسمي بذلك لأنه يأتي بعد إفاضته من منى إلى مكة.
- ٢- طواف الزيارة: وذلك لأن الحاج يأتي من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.
- ٣- طواف الصَّدْر: لأنه يفعل بعد الرجوع، والصدر يطلق أيضاً على طواف الوداع.

٤- طواف الواجب وطواف الركن وطواف الفرض: وذلك باعتبار الحكم^(٢).

حكم طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء.

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور مادة (فيض)، ((تاج العروس)) للزبيدي مادة (فيض).
 (٢) ((المجموع)) للنووي (٨/١٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٩٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥٠٥/٢).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن المراد بالطواف المأمور به في هذه الآية، هو طواف الإفاضة، وهذا باتفاق أهل التفسير^(١).

الدليل من السنة:

((أن صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا)). وفي رواية لمسلم: ((لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر، إذا صفية على باب خبائها كثيبة حزينة. فقال: عَقَرَى حَلَقَى إنك لحابستنا. ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري))^(٢)

وجه الدلالة:

أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحابستنا هي؟)) يدل على أن هذا الطواف لا بد من الإتيان به، وأن عدم الإتيان به موجبٌ للحبس^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية^(٤)

(١) ((جامع البيان)) للطبري (٦١٥/١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٣٢٩)، ومسلم (١٢١١).

(٣) ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (١/٣٣٣).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (١/٥٨) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (١/٤٢). ((مجموع الفتاوى))

لابن تيمية (٢٦/٣٠٢).

من شروط طواف الإفاضة

أن يسبقه الإحرام

يشترط أن يكون مسبقاً بالإحرام؛ وذلك لأن جميع أعمال الحج يتوقف

احتسابها على الإحرام^(١).

أن يسبقه الوقوف بعرفة

يشترط أن يسبقه الوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا

يسقط به فرض الطواف^(٢).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

[الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أنه لا يمكن قضاء التفث والوفاء بالنذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أفاض يوم

النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى)) قال نافع: ((فكان ابن عمر يفيض يوم النحر،

(١) ينظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٥١٧/٢).

(٢) قال الشافعي: (ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف

بالبيت سبغاً) ((الأم)) (٢٣٧/٢). وقال النووي: (وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات،

حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل

الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف) ((شرح النووي على مسلم)) (١٩٣/٨).

وينظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٥١٧/٢)، ((حاشية الدسوقي)) (٣٤/٢)، ((المجموع شرح

المهذب)) للنووي (٢٦٦/٨)، ((كشاف القناع)) (٥٠٥/٢).

ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية^(٢).

وقت طواف الإفاضة

متى يسن طواف الإفاضة؟

يسن أن يكون طواف الإفاضة في يوم النحر أول النهار، بعد الرمي والنحر، والخلق. وهو أفضل وقت لبدايته^(٣).

الدليل من السنة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر))^(٤).

الدليل من الإجماع:

نقل النووي الإجماع على ذلك^(٥).

متى يبتدئ وقت جواز طواف الإفاضة؟

اختلف العلماء في تحديده على قولين:

القول الأول: أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف

(١) رواه مسلم (١٣٠٨)

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/٢٣١).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)

(٥) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٥٨).

بعرفة قبله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(١)، واختاره ابن باز^(٢)؛ وذلك بقياس الطواف على الرمي بجامع أنهما من أسباب التحلل، فإنه بالرمي للجمار والذبح والحلق يحصل التحلل الأول، وبالطواف يحصل التحلل الأكبر، فكما أن وقت الرمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل، فكذا وقت طواف الإفاضة.

القول الثاني: يتدئ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد^(٣).

الدليل من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرَات، فجعل يُلطَحُ^(٤) أفخاذنا ويقول «أبيني، لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس»^(٥).

وجه الدلالة:

أنه إذا نُهِم الضعفة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فأولى ألا يجوز الإفاضة قبل ذلك؛ لأن الأصل في فعل طواف الإفاضة أن يكون بعد رمي الجمار والنحر والحلق.

مسألة: أداء طواف الإفاضة أيام التشريق

إذا أحرَّ طواف الإفاضة عن يوم النحر وأدَّاه في أيام التشريق، صحَّ طوافه ولا

(١) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٢٢١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/ ٣٣)

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/ ١٤٣).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٥١٨) ((الفواكه الدواني)) للنسراوي (٢/ ٨١٤). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/ ٣٣).

(٤) يُلطَحُ: يفتح الياء التحتية والطاء المهمله وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري: اللطح: الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى. أي يضرب بيده ضرباً خفيفاً، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم.

((عون المعبود)) للمباركفوري (٥/ ٤١٥).

(٥) رواه أحمد (١/ ٢٣٤) (٢٠٨٢) وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)

شيء عليه بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي^(١)

آخر وقت طواف الإفاضة

ليس لآخره حدٌ معيَّنٌ لأدائه فرضاً، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة^(٢).

وأما وقته الواجب فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب أدائه في أيام النحر، فلو أخره حتى أداه بعدها صح، ووجب عليه دمٌ جزاء تأخيره عنها، وهذا مذهب الحنفية^(٣)؛ وذلك لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج، فقال: {فَكُلُّوا مِنْهَا}، ثم قال: {وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، فكان وقتها واحداً، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر، وينجبر بالدم.

القول الثاني: يجب أدائه قبل خروج شهر ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم، وهذا مذهب المالكية^(٤)^(٥).

الدليل:

قول الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

في الآية دليلٌ على أن الحجَّ مؤقتٌ بأشهرٍ محدَّدةٍ لا يجوز تأخيره عنها، وتأخير

(١) ((الإجماع)) لابن المنذر (١/٥٩). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٥٨).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٩١).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥١٨ - ٥١٩).

(٤) ((مواهب الجليل)) (٤/٢٢).

(٥) وافق ابن عثيمين المالكية في عدم جواز تأخير طواف الإفاضة إلى خروج ذي الحجة، إلا أنه لم يذكر وجوب الدم على من فعل ذلك، ويقول في ذلك. ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢١/٣٧٩).

الطواف إلى محرم، فعَلَّ للركن في غير أشهر الحج.

القول الثالث: لا يلزمه شيءٌ بالتأخير أبداً، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(١)، وبه قال طائفةٌ من السلف^(٢)، واختاره ابن المنذر، وابن باز^(٣).

الدليل:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ، أمر بالطواف أمراً مطلقاً، ولم يرد دليلٌ يؤكِّد طواف الإفاضة كغيره من الأعمال، والأصل في ذلك براءة الذمة، وعدم التحديد.

الشرب من ماء زمزم والتضلعُ منه بعد الطواف
يشرع^(٤) الشرب من ماء زمزم والتضلعُ منه عند الفراغ من طواف الإفاضة^(٥).

الدليل:

عن جابر رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط من الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن...))^(٦).



(١) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٢٢٤). ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/ ٤٦٦)

(٢) منهم: عطاء وعمرو بن دينار وابن عينة وأبو ثور. ((المجموع)) للنووي (٨/ ٢٢٤).

(٣) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ٣٦٢). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/ ١٤٨).

(٤) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/ ٢١٨، ٢٢٠).

(٥) وقد أشار الشافعية والحنابلة إلى أنه يكون بعد طواف الإفاضة. ((مغني المحتاج)) للشربيني

(١/ ٥٠٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٥٠٦) وهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) رواه أحمد (٣/ ٣٩٤) (١٥٢٨٠).


الباب الثاني عشر

المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

الفصل الثاني: رمي الجمار أيام التشريق.



الفصل الأول

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

المبيت بمنى ليالي التشريق وما يلزم من تركه

حكم المبيت بمنى ليالي التشريق

المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق^(١) واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٢) من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق))^(٤).

وجه الدلالة:

إن فعله صلى الله عليه وسلم في المناسك، وقع بياناً لمجمل الكتاب فيكون واجباً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لتأخذوا مناسككم))^(٥).

مسألة: حكم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر للمتعبّل

من تعجّل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر.

(١) أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، ((التمهيد))

لابن عبد البر (٢١/٢٣٣)

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٧/٢٦٢).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٧٥-٣٧٦)، ((المجموع)) للنووي (٨/٢٤٧)، ((الإنصاف))

للمرداوي (٤/٤٤، ٣٥)

(٤) رواه أحمد (٦/٩٠) (٢٤٦٣٦) وأبو داود (١٩٧٣)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/٢٧٤).

(٥) رواه مسلم (١٢٩٧).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ^(١) فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣].

الدليل من السنة:

عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيام منى ثلاثة: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))^(٢).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، الماوردي، وابن قدامة^(٣).

حكم المتعجل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق

إذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى، لزمه المبيت والرمي من الغد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٤)، وبه قال أكثر أهل العلم^(٥).

(١) يُنظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢١/٢٣٣).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٠٩) (١٨٧٩٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/١٩٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٠١).

قال شمس الدين ابن قدامة: (والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو قول عامة العلماء؛ لقول الوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال عطاء: (هي للناس عامة) ((الشرح الكبير)) (٣/٤٨٣).

(٤) لكن الشرط عند المالكية هو نية الخروج من منى قبل الغروب، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/١٨٨) ((المجموع)) للنووي (٨/٢٨٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٠١)، ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (٢/٣٤).

(٥) يُنظر: ((المجموع)) للنووي (٨/٢٨٣).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة:

أن اليوم اسمٌ للنهار دون الليل، فيكون من أدركه الليل لم يتعجل في يومين، فإن في للظرفية، ولا بد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين^(١).

الدليل من السنة:

عن عبدالرحمن بن يعمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))^(٢).

مسألة: إذا غربت الشمس قبل انفصاله من منى

إذا غربت الشمس على المتعجل من منى، وهو سائرٌ فيها قبل انفصاله منها، فإنه يجوز له التعجل، نصَّ على هذا فقهاء الشافعية، واختاره ابن عثيمين إذا حبسه المسير^(٣)؛ لأن ذلك وقع بغير اختياره، ولما في تكليفه من حلِّ الرحل والمتاع من المشقة عليه^(٤).

بم يحصل المبيت؟

القدر الواجب لمبيت الحاج بمنى، هو أن يمكث أكثر الليل، وهو مذهب

(١) ((المجموع)) للنووي (٢٨٣/٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٥٩١/١)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٣٦١/٧).

(٢) رواه أحمد (٣٠٩/٤) (١٨٧٩٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)

(٣) ((المجموع)) للنووي (٢٤٩، ٢٥٠/٨)، ((الشرح المتع)) (٣٦١/٧)

(٤) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣١٠/٣)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٣٦١/٧).

المالكية، والشافعية في الأصح^(١)؛ وذلك لأن مسمى المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل، كما لو حلف ألا يبيت بمكان، لم يحنث إلا بمعظم الليل^(٢).

ما يلزم من ترك المبيت بمنى من غير أصحاب الأعدار من بات ليلة واحدة في منى، وترك بقية الليالي، فعليه أن يتصدق بها تيسراً، وإن ترك مبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فعليه دم، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، واختيار ابن باز، وابن عثيمين^(٤).

سقوط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل

يسقط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي؛ منى من أجل سقايته فأذن له^(٦).

حكم المبيت خارج منى بسبب أضرار أخرى غير أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل

يجوز المبيت خارج منى، لمن كان له عذر آخر غير السقاية والرعي، وتسقط

(١) ((الشرح الكبير)) للرددير (٤٩/٢) ((المجموع)) للنووي (٢٤٧/٨).

(٢) ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) (٣/٣٠٩)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٣/١٦٣).

(٣) ((الإيضاح)) للمرداوي (٤/٣٦)، (٣/٣٢٣).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٣٨٦). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/٢٣٩).

(٥) ((الشرح الكبير)) للرددير (٢/٤٩)، ((المجموع)) للنووي (٨/٢٤٧)، ((الفروع)) لابن مفلح

(٦١/٦)

(٦) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)

عنه الفدية، والإثم، وذهب إلى ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة^(١)، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين^(٢)؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل تنبيهاً على غيرهم، أو نقول: نصّ عليه لمعنى وُجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم^(٣).

حكم المبيت لمن لم يجد مكاناً مناسباً في منى

من لم يجد مكاناً مناسباً^(٤) للمبيت في منى، اختلف فيه أهل العلم على قولين: القول الأول: يجب عليه أن يبيت في أقرب مكانٍ يلي منى، وهو قول ابن عثيمين^(٥).

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

الدليل من القياس:

قياس امتلاء منى على امتلاء المسجد، فإن المسجد إذا امتلأ وجب على الناس أن يصلوا حوله لتتصل الصفوف حتى يكونوا جماعةً واحدةً، والمبيت نظير هذا^(٦).
القول الثاني: له أن يبيت خارج منى، في مزدلفة أو العريضة أو غيرهما، ولا

(١) ((المجموع)) للنووي (٨/٢٤٦-٢٤٨). ((الفروع)) لابن مفلح (٦/٦١).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/١٤٩). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/٢٣٧-٢٣٨).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٥٦).

(٤) على الحاج أن يجتهد في إيجاد مكان للمبيت في منى، فإن لم يجد مكاناً فلا يلزمه المبيت على الأرصفة والشوارع. يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٣٦٢). ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢٣/٢٤١).

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/٢٤٠).

(٦) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢٣/٢٥٤).

شيء عليه، وهو قول ابن باز^(١).

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

الدليل من السنة:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٢).

والحاج إذا اجتهد في التماس مكان في منى ليبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً، فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها^(٣).

ذكر الله عز وجل في أيام منى

يُسَنُّ ذكر الله عز وجل في أيام منى.

الدليل:

عن نبیثة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام

أكل وشرب وذكر لله عز وجل))^(٤).



(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٣٦٢).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

الفصل الثاني

رمي الجمار أيام التشريق

تمهيد

يرمي الحاج في أيام التشريق: الجمرة الصغرى، ثم الجمرى الوسطى، ثم الجمرى الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات، وذلك في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر.

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها))^(١).

الدليل من الإجماع:

نقله ابن عبد البر، وابن رشد^(٢).

وقت الرمي في أيام التشريق

أول وقت الرمي في أيام التشريق

لا يصح الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر المروي عن أبي حنيفة في

(١) رواه أحمد (٦/٩٠) (٢٤٦٣٦) وأبو داود (١٩٧٣)، والدارقطني في ((السنن)) (٢/٢٧٤).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٧/٢٥٤). ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٥٣).

غير يوم النفر^(١).

الدليل من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال))^(٢).

وجه الدلالة:

أن في الرمي قبل الزوال مخالفة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه، والذي اعتضد بقوله: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣)، كما أن فعله صلى الله عليه وسلم في المناسك وقع بياناً لمجمل الكتاب فيكون واجباً، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل^(٤).

تأخير الرمي

يصح تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً: رمي اليوم الأول، ثم رمي اليوم الثاني، وهكذا، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٥)، واختاره الشنقيطي، وابن باز^(٦).

(١) ((حاشية العدوي)) (١/٥٤٥). ((المجموع)) للنووي (٨/٢٣٥). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٩٩)، الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة أنه لا يجوز عنده الرمي قبل الزوال إلا من تعجل يوم النفر، فيكره له ذلك، وخالفه أصحابه، فلا يجوز الرمي عندهما إلا بعد الزوال في جميع الأيام. ((بدائع الصنائع)) (٢/١٣٧).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٤) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٦٤).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/١٠٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٥١٠).

(٦) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٤٦٨، ٤٧٠). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/١٤٥).

الدليل:

عن عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل، أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً)) وفي لفظ: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر))^(١).

وجه الدلالة:

أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم في فعلها في وقت، دليل على أن ذلك الوقت من أجزاء وقت تلك العبادة الموقته؛ لأنه ليس من المعقول أن تكون هذه العبادة موقته بوقت معين ينتهي بالإجماع في وقت معروف، ويأذن النبي صلى الله عليه وسلم في فعلها في زمن ليس من أجزاء وقتها المعين لها^(٢).

نهاية وقت الرمي

ينتهي وقت الرمي أداءً وقضاءً بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، وممن نقل الإجماع، ابن عبد البر، والنووي، وابن

تيمية^(٣).

(١) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٢٤٨١)، وأحمد (٤٥٠ / ٥) (٢٣٨٢٦)، ومالك في ((الموطأ)) (٥٩٨ / ٣)، والدارمي (٨٦ / ٢) (١٨٩٧)، والحاكم (٦٥٢ / ١)، والبيهقي (١٥٠ / ٥) (٩٩٥٥).

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٦٥١ / ٣)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود))

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤ / ٤٦٩).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٧ / ٢٥٥). ((المجموع)) للنووي (٨ / ٢٣٩). ((نقد مراتب الإجماع)) (ص: ٢٩٣).

النفر الأول إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق

إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق^(١)، فيجوز له أن ينفر إن أحب التعجل في الانصراف من منى، وهذا هو نفر الأول، وبذلك يسقط عنه المبيت ورمي اليوم الأخير.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِيَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣].

الدليل من السنة:

عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيام منى ثلاثة: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))^(٢).

الدليل الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، والماوردي^(٣).

النفر الثاني إذا رمى الجمار ثالث أيام التشريق

التأخير إلى ثالث أيام التشريق أفضل، فإذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال، انصرف من منى إلى مكة، ويسمى نفر الثاني، وهو آخر أيام التشريق، وبه تنتهي مناسك منى.

(١) وهو يوافق ثالث أيام منى؛ فإن المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما هما ثاني وثالث العيد؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وبه يظهر خطأ بعض الناس في تعجلهم يوم الحادي عشر. ((مجلة البحوث الإسلامية)) (١٣/ ٨٨)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/ ٣٨٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٠٩) (١٨٧٩٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٠١). ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/ ١٩٩).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣].

الدليل من السنة:

عن عبدالرحمن بن يعمر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: ((أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم، وابن عبدالبر، والنووي^(٢).



(١) رواه أحمد (٣٠٩/٤) (١٨٧٩٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٧٥) رقم ٩١٤. ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/٣٣٩).

((المجموع)) للنووي (٨/٢٤٩).

الباب الثالث عشر

طواف الوداع

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: حكم طواف الوداع للحاج.

الفصل الثاني: شروط طواف الوداع.



تهييد

طواف الوداع أسماؤه وسبب تسميته

أولاً: أسماء طواف الوداع

١- طواف الوداع.

٢- طواف الصدر.

٣- طواف آخر العهد^(١).

ثانياً: سبب التسمية

سمي طواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت، وسمي بطواف الصدر؛ لأنه يصدر

به عن البيت^(٢).



(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٢٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٠٤).

الفصل الأول


حكم طواف الوداع للحاج

طواف الوداع واجبٌ عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأظهر^(١).

الأدلة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض))^(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت))^(٣).



(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٦١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/ ٤٥)، ((المجموع)) للنووي

(٢٨٤/ ٨)

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٧).

الفصل الثاني

شروط طواف الوداع

أن يكون من أهل الآفاق
يُشترط أن يكون الحاج من أهل الآفاق، فلا يجب على المكي، ومن نوى الإقامة
بمكة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة^(١)؛ وذلك لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في
أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم.

الطهارة من الحيض والنفاس
تُشترط الطهارة من الحيض والنفاس؛ فلا يجب طواف الوداع على الحائض
والنفساء، ولا يجب عليهما دمٌ بتركه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(٢)：
الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض))^(٤).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن صفيّة بنت حبي زوج النبي صلى الله

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٥٢٣)، ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١/٤٩٣). ((المجموع))

للنووي (٨/٢٥٤) ((الإنصاف)) للهاوردي (٤/٣٩).

(٢) يُنظر: ((شرح السنة)) للبغوي (٧/٢٣٥).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/٦١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٧/٢٦٨)، ((المجموع)) للنووي

(٨/٢٨٤)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين بن قدامة (٣/٤٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)

عليه وسلم حاضت في حجة الوداع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلتتفر>((^(١)).

- الحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس كأحكام الحيض، فيها يوجب ويسقط^(٢).

- إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد أن نفرت، وقبل مفارقة بنيان مكة يلزمها الرجوع، أما إذا تجاوزت مكة فلا يلزمها الرجوع^(٣).

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض))^(٤).

وقت طواف الوداع

وقت طواف الوداع هو بعد فراغ المرء من جميع أمورهِ؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

الدليل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١)

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٤٠٦/٣).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٢٥٥/٨)، ((المغني)) لابن قدامة ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٤٨٩/٣).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)

(٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٥٨/٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (١١٦/٣). ((المغني)) لابن قدامة (٤٠٣/٣).

الطواف بالبيت»^(١).

- يُغْتَفَرُ له أن يشتغل بعد طواف الوداع بأسباب السفر، كسراء الزاد، وحمل الأمتعة، أو انتظار رفقةٍ ونحو ذلك ولا يعيده، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

الدليل:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((شكوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور))^(٣).

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر، وكان قد طاف للوداع قبل ذلك، ولم يكن ذلك مبطلاً لوداعه، فدل أن ما كان مثل ذلك لا يقطع طواف الوداع^(٤).

هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج؟

يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(٥)، وحكاه ابن رشد عن جمهور الفقهاء^(٦)،

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٢) ((مواهب الجليل)) لحطاب الرعيني (٤/١٩٧). ((المجموع)) للنووي (٨/٢٥٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٥١٢).

(٣) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٣٦٥).

(٥) ((الذخيرة)) للقرافي (٣/٢٨٣). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٣٨)، لكن بشرط أن ينوي

طواف الإفاضة

(٦) ((بداية المجتهد)) (١/٣٤٣).

واختاره ابن باز، وابن عثيمين^(١)؛ وذلك لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع^(٢).



(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٣٣٢). ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢٢/٤٣٨).

(٢) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٥٣)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٣٦٩، ٣٧٠).

الباب الرابع عشر

باب النيابة في الحج

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: النيابة عن الحي.

الفصل الثاني: النيابة عن الميت.

الفصل الثالث: النيابة في حج النفل.

الفصل الرابع: الاستئجار على الحج.

الفصل الخامس: ما يُشترط في النائب.



الفصل الأول النيابة عن الحي

النيابة في الفرض عن القادر
القادر على الحج لا يجوز أن يستنيب من يحج عنه حجة الفريضة.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

الدليل الإجماع:

نقله ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حجر^(١).

النيابة في الفرض عن غير القادر

يجب على من أعجزه كِبَرٌ، أو مرضٌ لا يُرجى برؤه^(٢) أن يقيم من يحج عنه إن كان له مال، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه^(٣)، وذهب إليه طائفة من السلف^(٤)، واختاره وابن حزم، والكمال ابن

(١) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٢٣). ((فتح الباري)) لابن حجر (٧٠/٤).

(٢) يشترط أن يكون العذر مستمرًا، كالهرم، أو مرض مزمن، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه. ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٧٩). ((فتح الباري)) لابن حجر (٧٠/٤).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/٩٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٢٢)، ((المبسوط)) للرخي (٤/٢٧٥). ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٤١٦).

(٤) منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق. ((المجموع)) للنووي (٧/١٠٠).

الهمام، وابن باز^(١).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

عموم الآية، فمن استطاع الحج ببدنه وماله، فقد وجب الحج في حقه، فإن كان عاجزاً عن الحج ببدنه، مستطعاً بئاله، فإنه يلزمه أن يقيم غيره مقامه.

الدليل من السنة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر المرأة على وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بئاله يجب عليه أن ينيب^(٣).

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٥٦/٧). ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٤١٦/٢). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٢٢/١٦).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٥٧/٧)، ((الشرح المتعمق)) لابن عثيمين (١١/٧).

إذا استتاب للضريضة ثم برئ

من استتاب للحج ثم برئ قبل الموت فهل يجب الحج عليه أو يسقط عنه؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجزئ عنه، ويسقط عنه الفرض، وهذا مذهب الحنابلة، والظاهرية^(١)، وبه قال إسحاق ابن راهويه^(٢)؛ وذلك لأنَّ المنيب أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمته، وخرج من العهدة كما لو لم يبرأ^(٣)؛ كما أن إيجاب الحج عليه يُفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجةً واحدة^(٤).

القول الثاني: لا يجزئه عن حج الفريضة، وعليه الحج بنفسه، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في الأصح^(٥)، واختاره ابن المنذر^(٦) ^(٧). وذلك لأن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأبوساً منه، لزمه الأصل^(٨).



(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٨٧/٣) ((المحلى)) لابن حزم (٦٢/٧) رقم ٨١٦.

(٢) ((المجموع)) للنووي (١٠٢/٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٢٢٢/٣).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٢٢٢/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٩١/٢).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٢٢٢/٣)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٧٠/٤).

(٥) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١٤٦/٣) ((المجموع)) للنووي (١٠٢/٧).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٢٢٢/٣).

(٧) لم يُذكر قول المالكية في الخلاف في المسألة؛ لأن المسألة لا تتصور عندهم بسبب أن العاجز عندهم لا

فريضة عليه. ((مواهب الجليل)) (٣/٤)، وينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٦٩/٤).

(٨) ((المغني)) لابن قدامة (٢٢٢/٣).

الفصل الثاني النيابة عن الميت

من مات وعليه حجٌ واجب من مات وعليه حجٌ واجب، بقي الحج في ذمته، ووجِبَ الإحجاج عنه من رأس ماله^(١)، سواء أوصى به أم لا، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢)، وقال به طائفةٌ من السلف^(٣) واختاره الشنقيطي، وابن باز^(٤).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى في الموارث: {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ} [النساء: ١١].

وجه الدلالة:

أنه عمٌّ في الآية الديون كلها، ومن مات وبقي حجٌ في ذمته؛ فإنه دينٌ عليه، يجب قضاؤه عنه من ماله قبل قسمة التركة^(٥).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله

(١) يجب من رأس المال؛ لأنه دينٌ واجب، والدين الواجب يخرج من رأس المال، فوجب مساواته له، ((المجموع)) للنووي (١٠٩/٧)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٣٩/٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٩٨/٧) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٨٣)، ((المحلّي)) لابن حزم (٧/٦٢-٦٥ رقم ٨١٨).

(٣) به قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم والحسن وطاووس، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل وأبو ثور، وإسحاق، وأضافه ابن حزم إلى جمهور السلف. ((المحلّي)) لابن حزم (٧/٦٢، ٦٤).

(٤) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٢٧). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/١٢٢).

(٥) ((المحلّي)) لابن حزم (٧/٦٢).

عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكننت قاضيته؟ اقصوا الله فالله أحق بالوفاء))^(١) (٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث وإن كان في نذر الحج، إلا أنه يدل على فريضة الحج من باب أولى؛ لأن وجوب حج الفريضة أعظم من وجوب الحج بالنذر، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم شبهها بدين الأدمي، والدين لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم^(٣).

التبرع بالحج عن الميت

يجوز التبرع بالحج عن الميت، سواء من الوارث أو من الأجنبي، وسواء أذن له الوارث أم لا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٤)، واختيار ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥).

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أتى رجلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنما ماتت، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دينٌ أكننت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضِ الله فهو أحقُّ بالقضاء))^(٦).

(١) رواه مسلم (١٨٥٢)

(٢) قال ابن حزم: (فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها) ((المحلّي)) (٦٣/٧).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (١٧/٤)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٢٤).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٧/١١٠)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٨٣)

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٤٠٤)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى))

(٥١/١١)

(٦) رواه البخاري (٦٦٩٩)

وجه الدلالة:

تشبيبه صلى الله عليه وسلم له بالدين، ثم إنه لم يستفصله أوارثٌ هو أو لا؟
فدُلَّ على صحة الحج عن الميت، وقد تقرر في الأصول: أن عدم الاستفصال من
النبي صلى الله عليه وسلم؛ يُنزَّل منزلة العموم القولي^(١).

- من مات، ولم يكن له تركة، لم يلزم أحداً أن يحج عنه، لكن يستحب لو ارثه
أن يحج عنه^(٢).

- العمرة كالحج في القضاء^(٣).



(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٢٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/١١٠)، ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٤٢).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٢٩)، يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٤٠٦).

الفصل الثالث

النيابة في حج النفل

اختلف أهل العلم في مشروعية النيابة في حج النفل على أقوال، منها:
 القول الأول: لا تجوز الاستنابة في حج النفل إلا عن الميت والحي المعصوب^(١)،
 وهذا مذهب الشافعية في الأصح، وهو رواية عن أحمد^(٢)، واختاره الشنقيطي،
 وابن باز^(٣).

الدليل:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه
 جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في
 الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:
 نعم))^(٤)

وجه الدلالة:

أن النيابة في الحج إنما شرعت للميت أو العاجز عن الحج، وما ثبت في الفرض
 ثبت في النفل^(٥).

(١) المعصوب: وهو من كان عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله، وأصله الزمن الذي لا حراك به؛ كأنه قطع
 عن كمال الحركة والتصرف ويقال له أيضاً: المعصوب؛ كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه. النهاية
 لابن الأثير (مادة: عصب)، ((المجموع)) للنووي (٧/٩٣، ٩٤).

(٢) لكن قيد الشافعية الحج عن الميت بأن يكون قد أوصى بذلك. ((المجموع)) للنووي (٧/١١٤)
 ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٩٦).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٢٧)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٤٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/٢٧٥).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهذا قولٌ للمالكية، وقولٌ عند الشافعية^(١)، واختاره ابن عثيمين^(٢)؛ وذلك لأنه إنما جازت الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره؛ فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح^(٣).



(١) مذهب المالكية الكراهة ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤) ((المجموع)) للنووي (١١٤/٧).
 (٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٤١/٢١).
 (٣) ((المجموع)) للنووي (١١٤/٧).

الفصل الرابع

الاستنجار على الحج

يجوز الاستنجار على الحج، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(١)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين^(٢).

الدليل من السنة:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم))^(٣).

وجه الدلالة:

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا الجُعل على الرقية بكتاب الله تعالى، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصوّبهم فيه، فدلّ على جواز مثل ذلك، وأولى منه القرب التي تدخلها النيابة، كالحج والعمرة^(٤).



(١) يجوز عند المالكية مع الكراهة، ولهذا فالمنصوص عن مالك كراهة إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى، حجاً أو غيره؛ لأنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٤)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٢٠، ١٣٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٢٤).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/٤١٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٠/٥٧، ٥٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٢٤).

الفصل الخامس ما يُشترَط في النائب

أن يكون النائب قد حج عن نفسه حج الفريضة
يُشترَط في النائب أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولاً، وإلا كانت
الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن المنيب، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(١)، وهو
قول بعض السلف^(٢)، واختاره الشنقيطي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة^(٣)

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً
يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججت
عن نفسك؟ قال: لا. قال: حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمة))، وفي بعض ألفاظ
الحديث: ((هذه عنك، وحجَّ عن شبرمة))^(٤).

مسألة: نيابة المرأة في الحج

تجوز النيابة في الحج، سواء كان النائب رجلاً أو امرأة عند عامة أهل العلم^(٥).

الدليل:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه

(١) ((المجموع)) للنووي (٧/١١٧). ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/٥٢٠).

(٢) منهم ابن عباس والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. ((الحاوي الكبير)) للهاوردي (٤/٢١).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/٣٢٩). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١١/٥٠).

(٤) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥) (٣٠٣٩).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢٢٦). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/١٣). ((أضواء
البيان)) للشنقيطي (٤/٣٢٧).

جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبّت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم^(١).

وجه الدلالة:

أنه أذن للمرأة أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرام المرأة^(٢).
فائدة: ينبغي لمن أراد أن ينيب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه، أن يكون من أهل الدين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب^(٣).

فائدة: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة، فله أن يحج عنها بعد حجه عن نفسه؛ برأبها وإحساناً إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعها بعمره ولا حج^(٤).

فائدة: إذا كان مستحسننا أن يحج الإنسان عن أقاربه الأموات، فإنه يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك^(٥))).^(٦)

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٣/٢٦).

(٣) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٥٣/١١).

(٤) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٦٦/١١).

(٥) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٦) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٦٦/١١).

الباب الخامس عشر

الفوات والإحصار

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفوات.

الفصل الثاني: الإحصار.

الفصل الثالث: التحلُّل من الإحصار.



الفصل الأول

الفوات

تمهيد

معنى الفوات لغةً واصطلاحاً

الفوات لغةً: مصدر فاته يفوته فواتاً وفوتاً، أي ذهب عنه، وخرج وقت فعله^(١).
الفوات اصطلاحاً: خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً^(٢).

فوات الحج

من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج.

الدليل من السنة:

عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي: ((أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج))^(٣).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر، وابن عبدالبر، والنووي^(٤).

فوات العمرة

العمرة لا يُتصور فواتها باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية،

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: فوت)

(٢) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٣٢/٢١١).

(٣) رواه الترمذي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٤/٢٥٧) (٢٨٢٢)، والحاكم (٢/٣٠٥).

(٤) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٧)، ((التمهيد)) لابن عبدالبر (١٥/٢٠١). ((المجموع))

للنووي (٨/٢٨٥).

والشافعية، والحنابلة^(١)؛ وذلك لأن جميع الزمان وقت لها^(٢).

كيفية تحلل من فاته الحج

من فاته الحج لزمه الطواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره، وبذلك يتحلل من الحج، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣) وهو قول طائفة من السلف^(٤)، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك^(٥).

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر، فقد فاته الحج، فليات البيت فليطف به سبعا، وليطوِّف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله))^(٦).

حكم التحلل

من فاته الحج فله الخيار إن شاء بقي على إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل، وهو قول المالكية، والحنابلة^(٧)، واختاره ابن عثيمين^(٨)؛ وذلك

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/٦٢). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٩٤). ((المجموع))

للتنويري (٨/٢٨٨). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٥).

(٢) ((المجموع)) للتنويري (٨/٢٨٨).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٢٢٠). ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/٩٦). ((المجموع))

للتنويري (٨/٢٨٧). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٥٢٣).

(٤) يُنظر: ((المجموع)) للتنويري (٨/٢٨٧) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٤).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٤).

(٦) رواه البيهقي (٥/١٧٤) (١٠١٠٤) وصححه إسناده التنويري في ((المجموع)) (٨/٢٩٠).

(٧) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٩٥). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٦).

(٨) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٤١٢).

لأنَّ تناول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره^(١).

ما يلزم من فاته الحج

القضاء

حكم قضاء الحج الواجب

من فاته الحج الواجب لزمه القضاء.

الدليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، ويمكن نقل الإجماع، الجصاص، وابن رشد، وبرهان الدين ابن مفلح^(٢).

مسألة:

إذا قضى أجزاء القضاء عن الحجة الواجبة بالإجماع^(٣).

حكم قضاء الحج النفل

من فاته الحج النفل، لزمه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)، وحُكِيَ فيه الإجماع^(٥).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٦).

(٢) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/٣٤٨). ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/٣٧٠). ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٣/١٩١).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٥).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/٦١). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٣٠١) ((المجموع)) للنووي (٨/٢٨٥). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٤٧).

(٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/٦١)، ووصف ابن رشد القول بعدم الوجوب بالشذوذ. ((بداية المجتهد)) (١/٣٧٠).

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الآية تقتضي إيجاب النسك بالدخول فيه، فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه^(١).

الدليل من إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

نقله الماوردي، وابن قدامة^(٢).

الهدى

من فاته الحج، لزمه هدى، وهو مذهب جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الدليل:

قول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما لما فاته الحج: ((اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، وأهد ما تيسر من الهدى))^(٤).



(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/٣٤٨).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/٢٣٩). ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٥٥).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٣٠١). ((المجموع)) للنووي (٨/٢٨٥). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٥٢٤).

(٤) رواه مالك في ((الموطأ)) (٣/٥٦٢)، والبيهقي (٥/١٧٤) (١٠١٠٥).

الفصل الثاني

الإحصار

تمهيد

معنى الإحصار لغةً واصطلاحاً

الإحصار لغةً: المنع والحبس^(١).

الإحصار اصطلاحاً: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة^(٢).

ما يكون به الإحصار

الإحصار بالعدو

الإحصار يحصل بالعدو.

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن سبب نزول الآية هو صد المشركين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

عن البيت، وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول.

كذلك فإن قوله تعالى بعد هذا: (فإذا أمتم) يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا

صد العدو المحرم^(٣).

الدليل من السنة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: حصر).

(٢) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/٣٦٢).

(٣) يُنظر: ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/٧٥).

ينحروا ويحلوا^(١).

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن تيمية^(٢).

الإحصار بالمرض وغيره

الإحصار يكون بالمرض وذهاب النفقة وغير ذلك، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد^(٣)، وقول طائفة من السلف^(٤)، وهو قول ابن حزم، واختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٥).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن لفظ الإحصار عامٌ يدخل فيه العدو والمرض ونحوه.

الدليل من السنة:

عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل)). قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٧٣١) بلفظ: ((قوموا فانحروا، ثم احلقوا)).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٢٦). ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/٢٢٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٧٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٥٢).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٣١).

(٥) ((المحلى)) لابن حزم (٧/٢٠٣). ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٥٢). ((حاشية ابن القيم على

ستن أبي داود)) (٥/٣١٧).

(٦) رواه أحمد (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠).

أنواع الإحصار

الإحصار عن الوقوف بعرفة

اختلف الفقهاء فيمن أحصر عن الوقوف بعرفة دون البيت على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه ليس بمحصر، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية^(٢) عن أحمد^(٣)؛ وذلك لأنه إن قدر على الطواف له أن يتحلل به؛ فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج^(٤).

القول الثاني: يعتبر محصرًا، ويتحلل بأعمال العمرة، وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٥)؛ وذلك لأنه لما جاز أن يتحلل عن جميع الأركان؛ كان إحلاله من بعضها أولى^(٦).

القول الثالث: يتحلل بعمرة، ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، وهو مذهب الحنابلة^(٧)، واختاره ابن عثيمين^(٨)؛ وذلك لأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة ولو بلا حصر، ما لم يقف بعرفة^(٩).

الإحصار عن طواف الإفاضة

اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة، ثم أحصر عن البيت على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يكون محصرًا، وعليه القيام بأعمال الحج، ويظل محرماً في حق

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/٦١)، ((مجمع الأنهر)) لشيخه زاده (١/٤٥٤).

(٢) ((الهداية)) للميرغاني (١/١٨٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٢٩)..

(٣) ((مجمع الأنهر)) لشيخه زاده (١/٤٥٤).

(٤) ((حاشية الدسوقي)) (٢/٩٥). ((الحاوي الكبير)) للمهاوردي (٤/٣٤٩).

(٥) والفرق بين هذا القول والذي قبله - وإن تشابهت الصورة بينهما - أن النتيجة تختلف، فالحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج، فلا يوجبون عليه دمًا، بينما يعتبره المالكية والشافعية تحلل إحصار، فعليه دم. ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢/٢٠٠).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٥٢).

(٧) ((الشرح المتع)) (٧/٤١٧).

(٨) ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧/٤١٧).

النساء حتى يطوف طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

الدليل:

عن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الحج عرفة))^(٢).

وجه الدلالة:

أن المراد بكون الحج عرفة أنه الركن الذي إذا أدركه، فقد أدرك الركن الذي يفوت الحج بفواته، ويسقط به الفرض^(٣).

القول الثاني: أنه يكون محصراً، ويتحلل، وهذا مذهب الشافعية في الأظهر^(٤).

الدليل:

قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن عموم الآية يشمل من أحصر عن عرفة أو أحصر عن البيت^(٥).

القول الثالث: أنه إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة، فله التحلل، وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل، وهذا مذهب الحنابلة^(٦).

(١) ((فتح القدير)) لابن المهام (٣/١٣٤). ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/١٩٩).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٤/٢٥٧) (٢٨٢٢)، والحاكم (٢/٣٠٥).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن المهام (٣/١٣٤)، ((حاشية الدسوقي)) (٢/٩٥).

(٤) يعتبر محصراً، فيجب عليه أن يقف بعرفة ثم يتحلل، ويحصل تحلله بما يتحلل به المحصر، وهو الذبح

والحلق بنية التحلل فيهما ولا قضاء عليه. ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٥٣٣).

(٥) ((الخواوي الكبير)) للماوردي (٤/٣٤٩).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/٥٠).

ودليلهم في التفريق:

أن الإحصار كما يفيد عن جميع أعمال الحج، فإنه يفيد عن بعض أركانه، لكن لم يحصل الإحصار بعد رمي جمرة؛ لأن إحصاره بعد الرمي إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحصار التام، الذي يجرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، فمتى ما زال الحصر أتى بالطواف، وقد تمَّ حجه^(١).

الإحصار عن واجب من واجبات الحج

إذا أحصر عن واجبٍ فلا يتحلل، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)؛ وذلك لأنه يمكن جبره بالدم.

الإحصار عن العمرة

يجوز للمحرم بالعمرة، التحلل عند الإحصار، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية^(٣)، وحكى النووي الإجماع على ذلك^(٤).

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] عقيب قوله عز وجل {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] فكان المراد منه والله أعلم، فإن أحصرتم عن إتمامها، فما استيسر من الهدى^(٥).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٢٩).

(٢) ((حاشية بن عابدين)) (٢/٥٩٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٩٧). ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/٥٣٣). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٥٢٨).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٧٧)، ((المجموع)) للنووي (٨/٢٩٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٢٧)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٩٤).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/٢٩٤).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٧٧).

الدليل من السنة:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم حُصِرُوا بالحديبية،
فحال كفار قريش بينهم وبين البيت، وكانوا معتمرين، فنحروا هديهم وحلقوا
رؤوسهم^(١).



(١) رواه البخاري (٢٧٣١)

الفصل الثالث التحلُّل من الإحصار

تمهيد: حكمة مشروعية التحلُّل

شرع الله تعالى التحلل؛ لحاجة المحصر إليه؛ ورفعاً للحرج والضرر عنه؛ حتى لا يظل محرماً إلى أن يندفع عنه المانع من إتمام الحج أو العمرة^(١).

كيفية تحلل المحصر

نية التحلل

اختلف الفقهاء في نية التحلل للمحصر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشترط نية التحلل عند ذبح الهدي، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

الدليل:

قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٣).

القول الثاني: نية التحلل وحدها هي ركن التحلل، وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الثالث: التحلل معلقٌ ببعث الهدي إلى الحرم وذبحه على إرادة التحلل، وهو مذهب الحنفية^(٥).

(١) يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٤). ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٧٧/٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٣٠٤/٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣٣٠/٣).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية)).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢٩٤/٤).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٧٨/٢).

الدليل:

قوله تعالى {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 1٩٦].

وجه الدلالة:

منعه الإحلال مع وجود الإحصار، إلى وقت بلوغ الهدي محله، وهو ذبحه في

الحرم^(١).

ذبح هدي الإحصار

مكان ذبح هدي الإحصار

المحصر يذبح الهدي في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في

الحرم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو قول أكثر

أهل العلم^(٣).

الدليل:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية حيث أحصر، وهي خارج الحرم.

زمان ذبح هدي الإحصار

زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، ولا يتوقَّت بيوم النحر، بل أي وقتٍ

شاء المحصر ذبح هديه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية،

والحنابلة^(٤).

(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/٣٣٦).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/٢٩٤) ((المجموع)) للنووي (٨/٢٩٨-٢٩٩). ((المغني))

لابن قدامة (٣/٣٢٧).

(٣) ((شرح السنة)) للبخاري (٧/٢٨٥).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٨٠) ((المجموع)) للنووي (٨/٣٠٤). ((المغني)) لابن

قدامة (٣/٣٢٨).

الدليل:

قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنه أطلق عندما ذكر الهدى ولم يوقِّته بزمان، والتقييد بالزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعي، وهذا لا يجوز إلا بدليل، وأيضاً قوله تعالى: {حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦] والمراد بمحله للعمرة هو الحرم دون الوقت، فصار بالمنطوق به فيه، فافتضى ذلك جواز ذبحه في الحرم أي وقت شاء في العمرة، فكذلك هو للحج^(١).

العجز عن الهدى

اختلف الفقهاء فيما إذا عجز المحصر عن الهدى هل عليه بدل، على أقوال، منها: القول الأول: أن من لم يجد الهدى ليس عليه بدل، وله أن يتحلل، وهو قول عند الشافعية^(٢)، واختاره ابن عثيمين^(٣). وذلك لأنه لما سكت الله عز وجل عن الصيام في الإحصار، وأوجبه في التمتع لمن عدم الهدى، دل على أن من لم يجد الهدى من المحصرين ليس عليه شيء، فيحل بدون شيء^(٤).

القول الثاني: من لم يجد الهدى يلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل، وهو مذهب الحنابلة، وأشهب من المالكية، وقول عند الشافعية^(٥)، واختاره ابن باز^(٥).

(١) (أحكام القرآن) للجصاص (١/٣٤٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٨/٢٩٩).

(٣) ((الشرح المتع)) (٧/١٨٤).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٣٣٠)، ((الذخيرة)) للقرافي (٣/١٨٩). ((المجموع)) للنووي

(٨/٢٩٩).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٧/١٨).

الدليل:

أنه دمٌ واجبٌ للإحرام؛ فكان له بدل، كدم التمتع والطيب واللباس، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبذل هدي التمتع^(١).

ما يجب من الهدي على المحصر القارن

اختلف الفقهاء فيما يجب على المحصر القارن من الهدي إلى قولين:

القول الأول: يجب على المحصر القارن هديً واحد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)؛ وذلك لأنه محرّم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة، فيكفيه دمٌ واحد^(٣).

القول الثاني: المحصر القارن عليه هديان، وهو مذهب الحنفية^(٤)؛ وذلك لأنه محرّم بإحرامين فلا يحل إلا بهديين^(٥).

الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير واجبٌ لتحلل المحصر من الإحرام، وهو مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة^(٦)، وروايةٌ عن أبي يوسف، واختاره الطحاوي، والشنقيطي^(٧).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٣٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٥٥).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشرييني (١/ ٥٣٤). ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٣٩٩).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٧٩).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٧٩).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٧٩).

(٦) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٣١٣). ((المجموع)) للنووي (٨/ ٢٨٦)، ((المغني))

لابن قدامة (٣/ ٣٣٠).

(٧) ((شرح مختصر الطحاوي)) (٢/ ٥٧٧-٥٧٨). ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي

(٢/ ٢٥٢). ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/ ٨٦).

الدليل:

فعله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فإنه حلق، وأمر أصحابه أن يحلقوا^(١).

اشتراط التحلل من الإحصار

ما يلزم المحصر إذا اشترط

من اشترط قبل حجه وعمرته، فإن أحصر تحلل، ولم يلزمه شيء مطلقاً، وهذا

مذهب الشافعية في الأصح، ومذهب الحنابلة^(٢)، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين^(٣).

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة

بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: حجِّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني))^(٤).

وجه الدلالة:

أنه لما أمرها بالاشتراط أفاد شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقها عائق من عدوٍّ، أو

مرضٍ، أو ذهاب نفقة، ونحو ذلك، أن لها التحلل. والثاني: أنه متى حلت بذلك،

فلا دم عليها ولا صوم^(٥).

حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام، فإنه يجب عليه من

(١) الحديث رواه البخاري (٢٧٣١) بلفظ: ((قوموا فانحروا، ثم احلقوا)).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٣١٠/٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٢٦٥/٣).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/١٨). ((الشرح المتع)) لابن عثيمين (٧٣/٧).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٢٦٥/٣).

الجزء ما يجب على المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الدليل:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ((أتى عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة))^(٢). وكان ذلك بعد الإحصار.

القضاء على من أحصر

من تحلل بالإحصار فليس عليه القضاء^(٣)، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الهدي والحلق، ولم يذكر شيئاً سوى ذلك؛ فدلَّ على أنه لا قضاء على المحصر^(٥).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٧٨/٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٠٤/٤) -

(٣٠٥)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣٥٦/٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣٣٠/٣).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١)

(٣) لكن يبقى وجوب أداء الحج في ذمته؛ إن لم يكن حج حجة الإسلام، ويؤديها على الفور حال استطاعته.

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩٥/١٥). ((المجموع)) للنووي (٣٠٦/٨). ((الإنصاف))

للمرداوي (٥٢/٤)

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٣٥٦/٢٤).

الدليل من السنة:
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين أُحْصِرُوا في غزوة الحديبية، أن
 يقضوا تلك العمرة التي أُحْصِرُوا عنها^(١).



(١) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٢٣/٤٣٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٥
الباب الأول: حكم الحج وفضله وِحكمه	٧
الفصل الأول: تعريف الحج وفضله.....	٩
تعريف الحج لغةً واصطلاحاً.....	٩
من فضائل الحج.....	٩
١- الحج من أفضل الأعمال عند الله تعالى	٩
٢- الحج من أسباب مغفرة الذنوب	٩
٣- الحج المبرور جزاؤه الجنة	٩
٤- الحج يهدم ما كان قبله	١٠
٥- ينفي الفقر والذنوب	١٠
الفصل الثاني: من حُكم مشروعية الحج	١١
١- تحقيق توحيد الله تعالى	١١
٢- إظهار الافتقار إلى الله سبحانه	١١
٣- تحقيق التقوى لله تبارك وتعالى	١١
٤- إقامة ذكر الله عز وجل	١٢
٥- تهذيب النفس البشرية، بتطهيرها من فعل السيئات، ومبادرتها إلى القيام بالطاعات	١٢
٦- في الحج تذكيرٌ بالآخرة، ووقوف العباد بين يدي الله تعالى يوم القيامة	١٢
٧- تربية الأمة على معاني الوحدة الصحيحة	١٢
٨- في أداء فريضة الحج شكرٌ لنعمة المال وسلامة البدن	١٣
الفصل الثالث: حُكم الحج، وهل هو على الفور أو على التراخي	١٤
حُكم الحج	١٤

- ١٤ هل الحج واجبٌ على الفور أو على التراخي؟
- ١٧ الباب الثاني: شروط الحج
- ١٩ الفصل الأول: شروط الوجوب، والصحة، والإجزاء
- ١٩ شرط الإسلام
- ١٩ حكم حج الكافر
- ١٩ من حج الفريضة، ثم ارتد، ثم تاب وأسلم، فهل يجب عليه الحج من جديد؟
- ٢٠ شرط العقل
- ٢١ هل العقل شرط صحة؟
- ٢٣ الفصل الثاني: شروط وجوب وإجزاء
- ٢٣ شرط الحرية
- ٢٣ الحرية شرط وجوب
- ٢٤ الحرية شرط إجزاء
- ٢٤ شرط البلوغ
- ٢٤ حكم حج الصبي
- ٢٥ البلوغ شرط وجوبٍ وشرط إجزاء
- ٢٦ ما يفعله الصبيُّ بنفسه وما يفعله عنه وليه
- ٢٧ الفصل الثالث: شرط الاستطاعة
- ٢٧ تعريف الاستطاعة لغةً واصطلاحاً
- ٢٧ حكم الاستطاعة
- ٢٧ اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج
- ٢٨ هل الاستطاعة شرط إجزاء في الحج؟
- ٢٨ إذن الوالدين في حج الفريضة
- ٢٩ إذن الوالدين في حج النافلة
- ٢٩ إذن صاحب العمل
- ٣٠ أقسام الاستطاعة
- ٣١ شروط الاستطاعة

- ٣١ شروط الاستطاعة العامة للرجال والنساء
- ٣١ شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء
- ٣١ الاستطاعة البدنية
- ٣١ من لا يستطيع أن يثبت على الآلة أو الراحلة
- ٣٢ صحة البدن؛ هل هي شرطٌ لأصل الوجوب، أو شرطٌ للأداء بالنفس؟
- ٣٣ الاستطاعة المالية
- ٣٣ اشتراط الزاد والراحلة
- ٣٤ اشتراط الراحلة خاصٌ بالبعيد عن مكة الذي بينه وبينها مسافة قصر
- ٣٥ الحاجات الأصلية التي يشترط أن تفضل عن الزاد والراحلة
- ٣٥ من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما..
- ٣٦ اشتراط أمن الطريق لتحقيق الاستطاعة
- ٣٦ المراد بأمن الطريق
- ٣٧ هل أمن الطريق شرط أداء بالنفس أو شرط صحة؟
- ٣٨ اشتراط المحرم
- ٣٨ من هو المحرم؟
- ٣٨ اشتراط المحرم في حج الفريضة
- ٣٩ اشتراط إذن الزوج في حجّ النفل
- ٣٩ إذا وجدت المرأة محرماً في الفرض فهل يشترط إذن زوجها؟
- ٣٩ الشرط الثاني الخاص بالمرأة: عدم العدة:
- ٤١ الباب الثالث: مواقيت الحج
- ٤٣ الفصل الأول: مواقيت الحج الزمانية
- ٤٣ تمهيد: تعريف المواقيت لغةً واصطلاحاً
- ٤٣ أشهر الحج
- ٤٥ الإحرام قبل أشهر الحج
- ٤٧ الفصل الثاني: المواقيت المكانية
- ٤٧ تمهيد

- ٤٧ ميقات الآفاقي
- ٤٧ مواقيت الآفاقي
- ٤٧ أولاً: تعريف الآفاقي
- ٤٧ ثانياً: مواقيت الآفاقي
- ٥١ الإحرام من الميقات لمن مرَّ منه قاصداً النسك
- ٥١ من سلك طريقاً ليس فيه ميقاتٌ معيّن، برّاً أو بحراً أو جواً
- ٥٢ مسألة
- ٥٣ هل جدة ميقات؟
- ٥٤ حكم تجاوز الميقات للمحرم بدون إحرام
- ٥٤ من تجاوز الميقات بغير إحرام ولم يرجع للإحرام من الميقات
- ٥٥ مسألة
- ٥٥ من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه
- ٥٦ من أحرم بعد الميقات، ثم رجع إلى الميقات
- ٥٦ إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً ثم أراد
- ٥٧ المرور من الميقات لحاجة غير النسك
- ٥٧ حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى الحل لحاجة غير النسك
- ٥٧ مسألة: حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى مكة لحاجة غير النسك
- ٥٨ مسألة المرور بميقتين
- ٦٠ حكم التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية
- ٦٠ الحيض والنفاس يمنعان من إحرام المرأة من الميقات
- ٦١ ميقات الميقاتي
- ٦١ تعريف الميقاتي
- ٦٢ موضع إحرام الميقاتي
- ٦٢ ميقات المكي (الحرمي) للعمرة
- ٦٢ تعريف المكي
- ٦٢ ميقات المكي للحج

- ٦٥ الباب الرابع: الإحرام
- ٦٧ الفصل الأول: تعريف الإحرام، وحكمه، والحكمة منه
- ٦٧ تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً
- ٦٧ حكم تشريع الإحرام
- ٦٧ حكم الإحرام
- ٦٩ الفصل الثاني: سنن الإحرام
- ٦٩ الاغتسال
- ٦٩ حكم الاغتسال للمحرم
- ٧٠ حكم اغتسال الحائض والنفساء
- ٧٠ استحباب تلييد الرأس
- ٧١ الإحرام في إزارٍ ورداء
- ٧١ إذا لم يجد المحرم إزاراً أو لم يجد نعلًا
- ٧١ التطيب
- ٧١ حكم الطيب قبل الإحرام
- ٧٢ التطيب في ثوب الإحرام
- ٧٢ الإحرام عقب صلاة
- ٧٣ التلبية
- ٧٣ تعريف التلبية لغةً واصطلاحاً
- ٧٤ حكم التلبية
- ٧٤ رفع الصوت بالتلبية
- ٧٥ كيفية تلبية المرأة
- ٧٥ وقت التلبية
- ٧٥ ابتداء وقت التلبية
- ٧٦ انتهاء وقت التلبية في الحج
- ٧٧ الفصل الثالث: أنواع النسك في الحج
- ٧٧ أحكام الأنساك الثلاثة

- ٧٧ أنواع الأنساك الثلاثة.
- ٧٧ جواز الأنساك الثلاثة.
- ٧٨ نسك النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٧٩ أفضل الأنساك.
- ٨٠ تعيين أحد الأنساك.
- ٨٠ الإحرام المبهم.
- ٨١ من لبي بغير ما نوى.
- ٨١ نسيان ما أحرم به.
- ٨٢ الإحرام بما أحرم به فلان.
- ٨٢ الأفراد في الحج.
- ٨٣ القران في الحج.
- ٨٣ تعريف القران.
- ٨٣ إطلاق التمتع على القران.
- ٨٤ صور القران.
- ٨٤ الصورة الأولى: صورة القران الأصلية.
- ٨٤ الصورة الثانية: إدخال الحج على العمرة.
- ٨٥ مسألة.
- ٨٦ الصورة الثالثة: إدخال العمرة على الحج.
- ٨٧ أعمال القارن.
- ٨٨ وجوب الهدى على القارن.
- ٨٩ التمتع في الحج.
- ٨٩ تعريف التمتع.
- ٨٩ سبب تسمية النسك بالتمتع.
- ٩٠ صور التمتع.
- ٩٠ الصورة الأصلية.
- ٩٠ الصورة الطارئة.

- مسألة ٩١
- شروط المتمتع ٩١
- ما يشترط للمتمتع ٩١
- الشرط الأول: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ٩١
- الشرط الثاني: أن يجزَّ من عامه ٩٢
- الشرط الثالث: عدم السفر ٩٢
- الشرط الرابع: أن يجز من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ٩٣
- الشرط الخامس: نية المتمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها ٩٤
- ما لا يشترط للمتمتع ٩٥
- لا يشترط كون الحج والعمرة عن شخصٍ واحد ٩٥
- لا يشترط للمتمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ٩٦
- من هم حاضرو المسجد الحرام؟ ٩٦
- أعمال المتمتع ٩٧
- طواف المتمتع وسعيه ٩٧
- الهدى ٩٨
- الاشتراط في الحج والعمرة ٩٩
- حكم الاشتراط في الحج والعمرة ٩٩
- متى يشرع الاشتراط؟ ٩٩
- صيغة الاشتراط ١٠٣
- فائدة الاشتراط ١٠٣
- الباب الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها وفي ترك الواجب من الفدية ١٠٣
- الفصل الأول: تعريف المحظورات، والفدية، وأنواعها ١٠٥
- معنى محظورات الإحرام والفدية ١٠٥
- معنى محظورات الإحرام ١٠٥
- معنى الفدية ١٠٥
- عدد محظورات الإحرام ١٠٥

- ١٠٥ محظورات الإحرام التي تعم الرجال والنساء سبعة
- ١٠٦ المحظورات التي تختص بالرجال اثنتان
- ١٠٦ المحظورات التي تختص بالنساء اثنتان
- ١٠٦ أقسام محظورات الإحرام باعتبار الفدية
- ١٠٧ الفصل الثاني: محظورات الإحرام التي تجب فيها فدية أذى
- ١٠٧ أنواع محظورات الترفه، وما يجب فيها
- ١٠٧ أنواع محظورات الترفه
- ١٠٧ تشمل محظورات الترفه خمسة محظورات
- ١٠٧ ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الترفه
- ١٠٨ موضع الصيام وصفته
- ١٠٨ توزيع الصدقة على مساكين الحرم
- ١٠٩ ارتكاب محظورات فدية الأذى عمداً
- ١٠٩ فعل المحظورات نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً
- ١١٠ تكرار المحذور
- ١١٠ تكرار المحذور له ثلاث أحوال
- ١١٢ حلق الشعر
- ١١٢ حلق شعر الرأس
- ١١٣ حلق شعر غير الرأس
- ١١٤ ما يجب من الفدية في حلق شعر الرأس
- ١١٥ متى تجب الفدية في حلق الشعر؟
- ١١٦ غسل رأس المحرم وتحليله
- ١١٧ تقليم الأظافر
- ١١٧ حكم إزالة الأظفار للمحرم
- ١١٨ ما تحصل به إزالة الأظافر
- ١١٨ ما يجب من الفدية في تقليم الأظفار
- ١١٨ قص ما انكسر من الظفر

- الطيب ١١٩
- حكم الطيب للمحرم ١١٩
- الحكمة من تحريم الطيب على المحرم ١٢٠
- الفدية في الطيب ١٢٠
- هل يشترط في الفدية تطيب العضو كاملاً؟ ١٢١
- حكم استعمال البخور ١٢١
- حكم استدامة الطيب الذي كان قبل الإحرام ١٢١
- تطيب الحاج ثوب الإحرام قبل إحرامه ١٢٢
- تغطية الرأس للذكر ١٢٢
- حكم تغطية الرأس للذكر ١٢٢
- أقسام ستر الرأس ١٢٣
- الفدية في تغطية الرأس ١٢٥
- مقدار تغطية الرأس الذي تجب فيه الفدية ١٢٦
- حكم تغطية الوجه للمحرم ١٢٦
- لبس المخيط ١٢٧
- تمهيد: تعريف المخيط ١٢٧
- حكم لبس المخيط للذكر ١٢٧
- من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه لعدم حمله التصريح ١٢٨
- لبس المرأة المخيط لغير الوجه والكفين ١٢٨
- لبس الخفاف للمحرم الذكر ١٢٩
- هل يجب قطع الخفين لمن لم يجد نعلين؟ ١٢٩
- لبس المحرم للخاتم ١٣٠
- لبس المحرم للساعة أو النظارة أو سحابة الأذن أو تركيبة الأسنان ١٣٠
- لبس الهميان (وعاء النفقة) ١٣٠
- مسألة: عقد الرداء ١٣١
- عقد الإزار للمحرم ١٣١

- ١٣٢ حكم تشبيك الرداء بمشبك
- ١٣٢ ستر المحرمة وجهها
- ١٣٢ ستر المحرمة وجهها بالنقاب
- ١٣٢ أولاً: تعريف النقاب
- ١٣٢ ثانياً: حكم النقاب للمحرمة
- ١٣٣ ستر المحرمة وجهها بغير النقاب
- ١٣٤ هل يشترط في تغطية المحرمة وجهها ألا يمس الغطاء الوجه؟
- ١٣٥ لبس القفازين للمحرمة
- ١٣٥ تمهيد: تعريف القفازين
- ١٣٥ حكم لبس القفازين للمحرمة
- ١٣٥ حكم لبس القفازين للرجل
- ١٣٦ الفدية في لبس المخيط
- ١٣٦ متى تجب الفدية بلبس المخيط؟
- ١٣٦ حكم قتل الصيد للمحرم
- ١٣٧ ضابط الصيد المحرم
- ١٣٧ ما يُباح للمحرم
- ١٣٧ ذبح بهيمة الأنعام ونحوها
- ١٣٨ صيد البحر
- ١٣٨ كفارة قتل المحرم للصيد
- ١٣٨ حكم كفارة قتل الصيد
- ١٣٩ كفارة قتل الصيد
- ١٣٩ مكان ذبح الهدي في جزاء الصيد
- ١٤٠ توزيع الصدقة على مساكين الحرم
- ١٤١ موضع الصيام
- ١٤١ اشتراط التابع في الصيام
- ١٤٢ الجزاء في الصيد

- تعريف المثلي ١٤٢
- ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم من المثلي ١٤٣
- ما يجب في صيد الدواب والطيور من الجزاء ١٤٤
- ما يجب في صيد الدواب ١٤٤
- أدلة أن في النعامة بدنة ١٤٤
- أدلة أن في بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة ١٤٥
- أدلة أن في الضبع كبشاً ١٤٥
- دليل أن في الظبي عنزاً ١٤٦
- دليل أن في الأرنب عناقاً ١٤٦
- دليل أن في اليربوع جفرة ١٤٦
- دليل أن في الضب جدياً ١٤٦
- ما يجب في صيد الطيور ١٤٧
- أدلة أن في أنواع الحمامة شاة ١٤٧
- أدلة أن ما كان أكبر أو أصغر من الحمام فإن فيه قيمته ١٤٨
- صيد الحرم ١٤٨
- ما لا يدخل في الصيد ١٤٨
- الهوام والحشرات ١٤٨
- قتل الفواسق الخمس ١٤٩
- قتل المؤذيات ١٤٩
- أحكام الأكل من الصيد، والدلالة عليه ١٥٠
- من صيد لأجله ١٥٠
- إذا صاد المجلل صيداً وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالاً للمحرم؟ ١٥٠
- الدلالة على الصيد ١٥٢
- إذا دلّ المحرم حلالاً على صيد فقتله ١٥٢
- إذا دلّ المحرم محرماً على صيد فقتله ١٥٣
- الفصل الثالث: ما لا فدية فيه (عقد النكاح) ١٥٥

- ١٥٥ حكم عقد النكاح للمحرم
- ١٥٦ الخطبة للمحرم
- ١٥٧ الشهادة على عقد النكاح
- ١٥٩ الفصل الرابع: ما تجب فيه فديةٌ مغلَّظة (الجماع ومقدماته)
- ١٥٩ الجماع في النسك
- ١٥٩ حكم الجماع للمحرم في النسك
- ١٦٠ متى يفسدُ الحج بالجماع؟
- ١٦١ ما يترتب على الجماع في النسك
- ١٦٣ مسألة
- ١٦٤ مقدمات الجماع
- ١٦٤ حكم مباشرة النساء في النسك
- ١٦٤ هل يفسد النسك بالمباشرة؟
- ١٦٥ فدية من باشر فلم ينزل
- ١٦٥ حكم من باشر فأنزل
- ١٦٧ الفصل الخامس: ما يجب على من ترك واجباً من واجبات النسك
- ١٦٧ تدارك الواجبات متى ما أمكن
- ١٦٧ فدية ترك الواجب
- ١٦٩ الفصل السادس: ما يحرم على المحرم، وما يباح له
- ١٦٩ التجارة والصناعة للمحرم
- ١٦٩ مسألة
- ١٧٠ ما يجب على المحرم توقُّيه
- ١٧١ الباب السادس: الطواف
- ١٧٣ الفصل الأول: تعريف الطواف ومشروعيته وفضائله
- ١٧٣ تعريف الطواف لغةً واصطلاحاً
- ١٧٣ مشروعية الطواف
- ١٧٤ من فضائل الطواف

- ١٧٤ من حِجِّم مشروعية الطواف
- ١٧٥ الفصل الثاني: أنواع الطواف
- ١٧٥ طواف القدوم
- ١٧٥ أسماء طواف القدوم
- ١٧٥ حكم طواف القدوم
- ١٧٦ وقت طواف القدوم
- ١٧٧ متى يسقط طواف القدوم؟
- ١٧٩ الفصل الثالث: صفة الطواف وشروطه
- ١٧٩ صفة الطواف
- ١٧٩ شروط الطواف
- ١٧٩ النية
- ١٨٠ هل يشترط تعيين نية الطواف إذا كان في نسك حجٍّ أو عمرة؟
- ١٨٠ ستر العورة
- ١٨١ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف
- ١٨١ طواف الحائض لغير عذر
- ١٨٢ طواف الحائض عند الضرورة
- ١٨٣ اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف
- ١٨٥ ابتداء الطواف من الحجر الأسود
- ١٨٦ أن يجعل البيت عن يساره
- ١٨٦ دخول الحجر ضمن الطواف
- ١٨٧ أن يقع الطواف في المكان الخاص وهو داخل المسجد الحرام
- ١٨٧ الطواف بالبيت سبعاً
- ١٨٨ الشك في عدد الأشواط
- ١٨٩ الموازنة بين الأشواط
- ١٨٩ ماذا يفعل إذا أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف؟
- ١٩٠ المشي للقادر عليه

- إذا كان عاجزاً عن المشي، وطاف محمولاً، فلا فداء ولا إثم عليه. ١٩١
- الفصل الرابع: سنن الطواف ١٩٢
- الاضطباع ١٩٢
- تعريف الاضطباع لغةً واصطلاحاً ١٩٢
- حكم الاضطباع ١٩٢
- متى يُسنُّ الاضطباع؟ ١٩٢
- الرمل ١٩٣
- تعريف الرمل لغةً واصطلاحاً ١٩٣
- حكم الرمل ١٩٤
- الرمل في الأشواط الثلاثة ١٩٤
- الرمل خاصُّ بطواف القدوم وبطواف المعتمر فقط ١٩٤
- استلام الحجر الأسود وتقبيله ١٩٥
- حكم استلام الحجر الأسود وتقبيله ١٩٥
- استلام الحجر عند الزحام ١٩٦
- كيفية الإشارة إلى الحجر الأسود ١٩٦
- استلام الركن اليماني ١٩٧
- استلام غير الركنين اليمانيين ١٩٧
- الذكر والدعاء في الطواف ١٩٧
- قراءة القرآن في الطواف ١٩٨
- الدنو من البيت ١٩٩
- صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف ١٩٩
- حكم صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف ١٩٩
- مكان أدائها ٢٠٠
- إذا لم يتيسر للطائف أدائها خلف المقام بسبب الزُّحام أو غيره ٢٠١
- استلام الحجر بعد الانتهاء من الطواف ٢٠١
- مسألة: الكلام في الطواف ٢٠٢

- ٢٠٣ الباب السابع: السعي بين الصفا والمروة
- ٢٠٥ الفصل الأول: تعريف السعي بين الصفا والمروة
- ٢٠٦ الفصل الثاني: مشروعية السعي وأصله وحكمته
- ٢٠٦ مشروعية السعي
- ٢٠٦ أصل السعي
- ٢٠٧ حكمة السعي
- ٢٠٨ الفصل الثالث: حكم السعي والتطوع به
- ٢٠٨ حكم السعي
- ٢٠٩ التطوع بالسعي بين الصفا والمروة
- ٢١٠ الفصل الرابع: الموااة بين السعي والطواف
- ٢١١ الفصل الخامس: شروط السعي
- ٢١١ الشرط الأول: استيعاب ما بين الصفا والمروة
- ٢١١ الشرط الثاني: الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة
- ٢١٢ الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط
- ٢١٣ الشرط الرابع: أن يكون بعد الطواف
- ٢١٥ الشرط الخامس: الموااة بين أشواط السعي
- ٢١٦ مسألة
- ٢١٧ الفصل السادس: ما لا يُشترط في السعي
- ٢١٧ النية
- ٢١٧ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
- ٢١٨ ستر العورة
- ٢١٩ الفصل السابع: سنن السعي
- ٢١٩ الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما
- ٢٢١ السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين
- ٢٢١ المشي بين الصفا والمروة للقادر عليه
- ٢٢١ مسألة: من سعى بين الصفا والمروة راكباً فله حالان

- ٢٢٤ الفصل الثامن: أنواع السعي في الحج
- ٢٢٤ سعي المفرد والقارن
- ٢٢٤ سعي المتمتع
- ٢٢٤ مسألة
- ٢٢٧ الباب الثامن: يوم التروية
- ٢٢٩ تمهيد: التعريف بيوم التروية
- ٢٣٠ الفصل الأول: الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً
- ٢٣١ الفصل الثاني: الذهاب إلى منى
- ٢٣١ حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية
- ٢٣١ أداء كل صلاة في وقتها قصرأ بلا جمع
- ٢٣٢ هل يقصر أهل مكة بمنى؟
- ٢٣٤ الفصل الثالث: حكم المبيت بمنى ليلة عرفة
- ٢٣٥ الباب التاسع: يوم عرفة
- ٢٣٧ الفصل الأول: التعريف بيوم عرفة والفرق بينه وبين عرفات وسبب التسمية به
- ٢٣٧ تعريف يوم عرفة
- ٢٣٧ الفرق بين عرفة وعرفات
- ٢٣٧ سبب تسمية عرفات
- ٢٣٨ الفصل الثاني: فضل يوم عرفة
- ٢٣٨ فضل يوم عرفة للحاج
- ٢٣٨ فضل يوم عرفة لغير الحاج
- ٢٤٠ الفصل الثالث: الوقوف بعرفة
- ٢٤٠ حكم الوقوف بعرفة
- ٢٤١ ما المراد بالوقوف؟
- ٢٤٢ الفصل الرابع: شروط الوقوف بعرفة
- ٢٤٢ أن يكون الوقوف في أرض عرفات
- ٢٤٢ تمهيد

- ٢٤٢ ما هي حدود عرفات؟
- ٢٤٣ حكم الوقوف بوادي عرنة.
- ٢٤٤ هل نمرة من عرفة؟
- ٢٤٤ مسألة
- ٢٤٥ حكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه عرفة
- ٢٤٥ حكم من وقف بغير أرض عرفات
- ٢٤٥ أن يكون الوقوف في زمان الوقوف
- ٢٤٥ تمهيد
- ٢٤٦ أول وقت الوقوف بعرفة
- ٢٤٦ آخر وقت الوقوف بعرفة
- ٢٤٧ ما هو قدر الوقوف المجزئ؟
- ٢٤٧ إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهراً؟
- ٢٤٨ حكم من دفع قبل غروب شمس التاسع ثم عاد قبل فجر العاشر
- ٢٤٩ حكم من وقف بعرفة ليلاً فقط
- ٢٤٩ الخطأ في زمن الوقوف
- ٢٤٩ أولاً: الخطأ في زمن الوقوف بالتقديم
- ٢٥٠ ثانياً: الخطأ في زمن الوقوف بالتأخير
- ٢٥٠ أن يكون الواقف أهلاً للحج
- ٢٥١ حكم من وقف بعرفة على غير طهارة
- ٢٥٢ هل يشترط ستر العورة واستقبال القبلة للوقوف بعرفة؟
- ٢٥٢ حكم وقوف النائم
- ٢٥٢ حكم وقوف المغمى عليه
- ٢٥٤ الفصل الخامس: سنن ومستحبات الوقوف بعرفة
- ٢٥٤ الغسل للوقوف بعرفة
- ٢٥٤ السير من منى إلى عرفة صباحاً بعد طلوع شمس يوم عرفة
- ٢٥٥ خطبة عرفة

- ٢٥٥ حكم خطبة عرفة
- ٢٥٥ هل خطبة عرفة خطبتان أو خطبة واحدة؟
- ٢٥٦ الجمع بين الصلاتين يوم عرفة
- ٢٥٦ حكم الجمع بين الصلاتين يوم عرفة
- ٢٥٧ سبب الجمع بعرفة والمزدلفة
- ٢٥٩ هل يقصر المكي في عرفة والمزدلفة؟
- ٢٦١ هل يجمع ويقصر من صلى وحده؟
- ٢٦١ صفة الأذان والإقامة للصلاتين
- ٢٦٢ مسألة: هل يكون الأذان قبل الخطبة أو بعدها؟
- ٢٦٢ هل يجهر بالقراءة أم يسر؟
- ٢٦٣ الإكثار من عمل الخير يوم عرفة
- ٢٦٣ الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة
- ٢٦٤ الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وعليه السكينة والوقار
- ٢٦٤ أن يدفع مليئاً ذاكراً لله عزَّ وجلَّ
- ٢٦٥ الفصل السادس: ما يكره للحاج يوم عرفة
- ٢٦٥ صوم يوم عرفة
- ٢٦٥ الإسراع في السير ركباً أو ماشياً إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء
- ٢٦٥ التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة
- ٢٦٧ الباب العاشر: الوقوف بالمزدلفة
- ٢٦٩ الفصل الأول: أسماء مزدلفة
- ٢٦٩ ١- مزدلفة
- ٢٦٩ سبب التسمية بمزدلفة
- ٢٦٩ ٢- المشعر الحرام
- ٢٧٠ ٣- جمع
- ٢٧٠ سبب التسمية بـ(جمع)
- ٢٧١ الفصل الثاني: حد المزدلفة

- ٢٧٢ الفصل الثالث: حكم الوقوف بالمزدلفة
- ٢٧٣ الفصل الرابع: حكم من فاته الوقوف الواجب في مزدلفة
- ٢٧٥ الفصل الخامس: أداء صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة
- ٢٧٥ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة
- ٢٧٥ الجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين
- ٢٧٦ صلاة الفجر في مزدلفة تُصلّى في أوّل وقتها
- ٢٧٧ الفصل السادس: الدفع من مزدلفة
- ٢٧٧ الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
- ٢٧٧ تقديم النساء والضعفة من مزدلفة إلى منى
- ٢٧٨ الإسراع في وادي محسر
- ٢٧٩ الباب الحادي عشر: أعمال يوم النحر بمنى
- ٢٨١ الفصل الأول: رمي الجمار
- ٢٨١ معنى رمي الجمار
- ٢٨١ أنواع الجمرات
- ٢٨١ حكمة الرمي
- ٢٨١ أولاً: إقامة ذكر الله عز وجل
- ٢٨٢ ثانياً: الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه ...
- ٢٨٣ حكم رمي الجمار
- ٢٨٤ شروط الرمي
- ٢٨٤ الشرط الأول: أن يكون المرمي حجراً
- ٢٨٤ الشرط الثاني: العدد المخصوص
- ٢٨٥ الشرط الثالث: أن يرمي الجمرة بالحصىات السبع متفرقات، واحدة فواحدة
- ٢٨٥ الشرط الرابع: وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى
- ٢٨٥ الشرط الخامس: أن يقصد الرمي ويقع الحصى فيه بفعله
- ٢٨٦ الشرط السادس: أن يرمي الحصىات رمياً ولا يكتفي بوضعها وضعاً
- ٢٨٦ الشرط السابع: ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق

- الشرط الثامن: أن يكون الرمي في زمن الرمي. ٢٨٦
- سنة الرمي. ٢٨٦
- أن يقف في بطن الوادي عند رمي جمرة العقبة وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره... ٢٨٦
- رمي جمرة العقبة من الجهات الأخرى. ٢٨٧
- أن يكون الرمي بمثل حصى الخذف. ٢٨٨
- الموالة بين الرميات السبع. ٢٨٨
- ألاً يكون الحصى مما رمي به. ٢٨٩
- طهارة الحصيات. ٢٨٩
- مسألة: هل يستحب غسل حصى الرمي. ٢٨٩
- التكبير مع كل حصاة. ٢٩٠
- مسألة. ٢٩٠
- قطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر. ٢٩٠
- الدعاء الطويل عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى. ٢٩١
- الرمي يوم النحر. ٢٩١
- زمن الرمي يوم النحر. ٢٩٢
- رمي الجمار في الليل. ٢٩٣
- لقط حصيات الرجم. ٢٩٤
- النيابة (التوكيل) في الرمي. ٢٩٥
- حكم التوكيل في الرمي للمعذور. ٢٩٥
- هل يشترط أن يكون النائب (الوكيل) قد رمى عن نفسه؟ ٢٩٦
- حكم سفر المعذور قبل رمي وكيله. ٢٩٧
- الفصل الثاني: ذبح الهدى. ٢٩٩
- ما هو الهدى؟ ٢٩٩
- حكم الاشتراك في الهدى. ٣٠٠
- مسألة: لا يجوز أن يُستعاض عن ذبح الهدى بالتصدق بقيمته. ٣٠١
- زمن الذبح. ٣٠١

- ٣٠١ أول زمن الذبيح
- ٣٠٢ آخر زمن الذبيح
- ٣٠٤ مسألة
- ٣٠٥ مكان الذبيح
- ٣٠٦ الهدي على القارن
- ٣٠٦ التطوع في الهدي
- ٣٠٧ الأكل من الهدي
- ٣٠٧ الأكل من هدي التطوع
- ٣٠٨ الأكل من هدي التمتع والقارن
- ٣٠٩ الأكل من الهدي الذي وجب لترك نسكٍ أو تأخيره، أو كان بسبب فسخ النسك
- ٣١٠ الأكل من هدي الكفارات
- ٣١٠ من لم يقدر على الهدي
- ٣١٠ حكم من لم يقدر على الهدي
- ٣١١ وقت صيام الثلاثة أيام في الحج لمن لم يجد الهدي
- ٣١٢ مسألة
- ٣١٣ صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي
- ٣١٤ من لم يصم الهدي قبل عرفة هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟
- ٣١٤ من آخر صيام ثلاثة أيام التي في الحج حتى انتهى حجه، فهل تلزمه الفدية؟
- ٣١٤ حكم صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج
- ٣١٥ هل يشترط أن يكون صيام الأيام متتابعة؟
- ٣١٧ الفصل الثالث: الحلق والتقصير
- ٣١٧ حكم الحلق والتقصير
- ٣١٨ القدر الواجب حلقه أو تقصيره
- ٣١٩ الأفضل في حلق الرأس
- ٣١٩ هل يجزئ التقصير عن الحلق؟
- ٣٢٠ الحلق والتقصير للمرأة

- ٣٢٠ حلق المرأة رأسها
- ٣٢١ مقدار تقصير شعر المرأة
- ٣٢١ إمرار الموسى على من ليس على رأسه شعر
- ٣٢٢ التيامن في حلق الرأس
- ٣٢٢ حكم التيامن في حلق الرأس
- ٣٢٢ بم يحصل التيامن في حلق الرأس؟
- ٣٢٤ الفصل الرابع: التحلل الأول
- ٣٢٤ تعريف التحلل لغةً واصطلاحاً
- ٣٢٤ بم يحصل التحلل الأول؟
- ٣٢٦ ما يترتب على التحلل الأول
- ٣٢٧ الفصل الخامس: طواف الإفاضة
- ٣٢٧ تعريف طواف الإفاضة
- ٣٢٧ أسماء طواف الإفاضة
- ٣٢٧ حكم طواف الإفاضة
- ٣٢٩ من شروط طواف الإفاضة
- ٣٢٩ أن يسبقه الإحرام
- ٣٢٩ أن يسبقه الوقوف بعرفة
- ٣٣٠ وقت طواف الإفاضة
- ٣٣٠ متى يسن طواف الإفاضة؟
- ٣٣٠ متى يتدئ وقت جواز طواف الإفاضة؟
- ٣٣١ مسألة: أداء طواف الإفاضة أيام التشريق
- ٣٣٢ الوقت الواجب لطواف الإفاضة
- ٣٣٢ آخر وقت طواف الإفاضة
- ٣٣٣ الشرب من ماء زمزم والتصلع منه بعد الطواف
- ٣٣٥ الباب الثاني عشر: المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق
- ٣٣٧ الفصل الأول: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

- ٣٣٧ المبيت بمنى ليالي التشريق وما يلزم من تركه
- ٣٣٧ حكم المبيت بمنى ليالي التشريق
- ٣٣٧ مسألة: حكم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر للمتعمّل
- ٣٣٨ حكم المتعمّل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق
- ٣٣٩ مسألة: إذا غربت الشمس قبل انفصاله من منى
- ٣٣٩ بم يحصل المبيت؟
- ٣٤٠ ما يلزم من ترك المبيت بمنى من غير أصحاب الأعدار
- ٣٤٠ سقوط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل
- ٣٤٠ حكم المبيت خارج منى بسبب أعدارٍ أخرى غير أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل
- ٣٤١ حكم المبيت لمن لم يجد مكاناً مناسباً في منى
- ٣٤٢ ذكر الله عز وجل في أيام منى
- ٣٤٣ الفصل الثاني: رمي الجمار أيام التشريق
- ٣٤٣ تمهيد
- ٣٤٣ وقت الرمي في أيام التشريق
- ٣٤٣ أول وقت الرمي في أيام التشريق
- ٣٤٤ تأخير الرمي
- ٣٤٥ نهاية وقت الرمي
- ٣٤٦ النفر الأول إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق
- ٣٤٦ النفر الثاني إذا رمى الجمار ثالث أيام التشريق
- ٣٤٩ الباب الثالث عشر: طواف الوداع
- ٣٥١ تمهيد
- ٣٥١ طواف الوداع أسماؤه وسبب تسميته
- ٣٥١ أولاً: أسماء طواف الوداع
- ٣٥١ ثانياً: سبب التسمية
- ٣٥٢ الفصل الأول: حكم طواف الوداع للحاج
- ٣٥٣ الفصل الثاني: شروط طواف الوداع

- ٣٥٣ أن يكون من أهل الآفاق.....
- ٣٥٣ الطهارة من الحيض والنفاس.....
- ٣٥٤ وقت طواف الوداع.....
- ٣٥٥ هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج؟.....
- ٣٥٧ الباب الرابع عشر: باب النيابة في الحج.....
- ٣٥٩ الفصل الأول: النيابة عن الحي.....
- ٣٥٩ النيابة في الفرض عن القادر.....
- ٣٥٩ النيابة في الفرض عن غير القادر.....
- ٣٦١ إذا استتاب للفريضة ثم برئ.....
- ٣٦٢ الفصل الثاني: النيابة عن الميت.....
- ٣٦٢ من مات وعليه حجٌ واجب.....
- ٣٦٣ التبرع بالحج عن الميت.....
- ٣٦٥ الفصل الثالث: النيابة في حج النفل.....
- ٣٦٧ الفصل الرابع: الاستئجار على الحج.....
- ٣٦٨ الفصل الخامس: ما يُشترط في النائب.....
- ٣٦٨ أن يكون النائب قد حج عن نفسه حج الفريضة.....
- ٣٦٨ مسألة: نيابة المرأة في الحج.....
- ٣٧١ الباب الخامس عشر: الفوات والإحصار.....
- ٣٧٣ الفصل الأول: الفوات.....
- ٣٧٣ تمهيد.....
- ٣٧٣ معنى الفوات لغةً واصطلاحاً.....
- ٣٧٣ فوات الحج.....
- ٣٧٣ فوات العمرة.....
- ٣٧٤ كيفية تحلل من فاته الحج.....
- ٣٧٤ حكم التحلل.....
- ٣٧٥ ما يلزم من فاته الحج.....

- القضاء ٣٧٥
- حكم قضاء الحج الواجب ٣٧٥
- مسألة ٣٧٥
- حكم قضاء الحج النفل ٣٧٥
- الهدى ٣٧٦
- الفصل الثاني: الإحصار ٣٧٧
- تمهيد ٣٧٧
- معنى الإحصار لغةً واصطلاحاً ٣٧٧
- ما يكون به الإحصار ٣٧٧
- الإحصار بالعدو ٣٧٧
- الإحصار بالمرض وغيره ٣٧٨
- أنواع الإحصار ٣٧٩
- الإحصار عن الوقوف بعرفة ٣٧٩
- الإحصار عن طواف الإفاضة ٣٧٩
- الإحصار عن واجبٍ من واجبات الحج ٣٨١
- الإحصار عن العمرة ٣٨١
- الفصل الثالث: التحلل من الإحصار ٣٨٣
- تمهيد ٣٨٣
- حكمة مشروعية التحلل ٣٨٣
- كيفية تحلل المحصر ٣٨٣
- نية التحلل ٣٨٣
- ذبح هدى الإحصار ٣٨٤
- مكان ذبح هدى الإحصار ٣٨٤
- زمان ذبح هدى الإحصار ٣٨٤
- العجز عن الهدى ٣٨٥
- ما يجب من الهدى على المحصر القارن ٣٨٦

- ٣٨٦ الحلق أو التقصير
- ٣٨٧ اشتراط التحلل من الإحصار
- ٣٨٧ ما يلزم المحصر إذا اشترط
- ٣٨٧ حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل
- ٣٨٨ القضاء على من أحصر
- ٣٩٠ فهرس الموضوعات